مسائل كتاب ملجئة المتفقهين
إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين النحوية
لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)
جمعًا ودراسة

أعده: فريد بن عبد العزيز الزامل السليم
أستاذ النحو والصرف المشارك في كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية
جامعة القصيم

ملخص البحث

تناول هذا البحث مسائل نحوية موظفة في تفسير النص القرآني أو الحديث النبوي، وهي جزء من مادة كتاب مفقود للقاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، أسماه: ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين، تتبع البحث تراث ابن العربي، وجمع المسائل التي أحال فيها إلى كتابه المفقود، ثم تناولها بالدراسة، من خلال بيان الوجه النحوي، وأثره في دلالة النص الشرعي، ممهداً لذلك بحديث موجز عن مكانة المؤلف في علوم اللغة، وعن آرائه واختياراته النحوية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فلقد أدرك العلماء منذ زمن متقدم الحاجة إلى التكامل بين علوم الكتاب والسنة، وضرورة تحصيل القدر الكافي من كل علم ليعتان به على إتقان ما أراد التخصص به، وليطمئن إلى سلامة استنباطاته ونتائجه، ومن ذلك ما تكرر عند المفسرين وعلماء أصول الفقه، من بيان وجوب التضلع في علوم اللغة العربية لمن أراد الالتفات إلى أي من علوم الشريعة الأخرى.

وتجاوز القاضي أبو بكر ابن العربي التنظير إلى التطبيق، فألف كتابه (ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين) ليضع يد طالب العلم الشرعي على موضع الفائدة، وليبين له تطبيقًا ما اجتهد فيه العلماء قبله تنظيرًا، فلا يمتري فيه المترددون، ولا يقعد عنه المتعاجزون.

إلا أن الله عز وجل لم يكتب لهذا الكتاب -إلى هذا الوقت- أن يظهر، فبقي معدوداً في المفقود من تراث مؤلفه، ولم يبق من آثاره إلا ما أشار إليه مؤلفه من مسائله في كتبه التي ألفها بعده، فأردت في هذا البحث أن أعرض مسائل الملجئة النحوية، بعد جمعها، محاولاً استعادة مادة الكتاب، ببيان الحجة النحوية في كل مسألة، وما ينبني عليها من حكم فقهي.

وقد التزمت بالمسائل التي أحال المؤلف فيها إلى الملجئة، كما التزمت بنقل نص المسألة الذي وردت فيه الإحالة كاملاً، لعلي أقترب من النص الأصلي.

وقد قدمت دراسة المسائل النحوية بتمهيد موجز، تحدثت فيه عن مكانة ابن العربي من علم النحو، ولمحة عن آرائه النحوية استعضت فيها عن الترجمة له، التي سبقني إليها كثير ممن عُنوا بتراثه.

ولا يفوتني في مقدمة هذا البحث، أن أشكر أخي د. إسماعيل بن عبدالرحمن السحيباني، الذي كان له الفضل في فكرة هذا البحث، وفي جمع كثير من مسائله، فجزاه الله خير الجزاء.

مكانة القاضي أبي بكر بن العربي من العربية، وآراؤه النحوية:

ظهر تمكن القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المَعافري الإشبيلي(١) من علم العربية من خلال مؤلفاته التي تدل على قدم راسخة في هذا العلم، فقد تصدى لمسائل النحو والصرف واللغة تصدِّيَ المتمكن المتقن، فتناولها بالتحليل والتعليل والترجيح والاختيار، وحشد الشواهد، ولقد هيَّأه إلى ذلك نظر ثاقب، وذكاء وافر، وجلد في الطلب، وكان اهتمامه بالعربية مبكراً، فقد قال عن نفسه: «لم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيبويه»(٢)، وكانت رحلته بعد ما تم له سبعة عشر عاماً.

كما ظهرت عنايته في مصنفات النحويين وسعة اطلاعه عليها من خلال نقله للنصوص وتتبعه للأقوال، كقوله: «وقدمنا قول أبي بكر السراج في شرح كتاب

(١) ترجمته في: مطمح الأنفس ومسرح التأنس ٢٩٧، والغنية للقاضي عياض ٦٦، والصلة لابن بشكوال ١/ ٥٩٠، وبغية الملتمس ١/ ١٢٥، وتاريخ دمشق ٥٤/ ٢٤، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧، وتاريخ الإسلام ١١/ ٨٣٤، والوافي بالوفيات ٣/ ٣٣٠، والديباج المذهب ٢/ ٢٥٢، وطبقات المفسرين للسيوطي ١٠٠، ونفح الطيب ٢/ ٢٥، وأزهار الرياض ٣/ ٦٢، وشذرات الذهب ٤/ ١٤١. وقد أفرد بدراسات خاصة أذكر منها على سبيل المثال فقط:

١- آراء أبي بكر بن العربي الكلامية. لعمار الطالبي. صدر عن الشركة الوطنية للنشر والتوزيع في الجزائر١٩٧٤..

٢- مع القاضي أبي بكر بن العربي . لسعيد أعراب. صدر عن دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧ه.

٣- ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن دراسة وتحليل. د. مصطفى إبراهيم المشني. صدر عن دار الجيل، ودار عمار، ١٤١١ه.

٤- رحلة ابن العربي إلى المشرق كما صورها قانون التأويل. لإحسان عباس. بحث منشور في مجلة الأبحاث. إصدار الجامعة الأمريكية في بيروت (القسم العربي)، (السنة٢١،الأجزاء٢ ، ٣ ، ٤ ، كانون الأول ١٩٦٨).

كما درسه محققو كتبه، ومن أوفى تلك الدراسات:

١- محمد السليماني، في صدر تحقيقه لقانون التأويل.

٢- د. عبد الله التوراتي، في صدر تحقيقه لكتابيه: الأمد الأقصى، والمتوسط في الاعتقاد.

(٢) انظر: بغية المتلمس ١/ ١٢٦.

سيبويه الذي أوقفنا عليه شيخ السنة في وقته أبو علي الحضرمي رحمه الله... ورأيت أبا بكر بن السراج قال في شرح كتاب سيبويه...»[١].

كما أفصحت دراسته لبعض مسائل النحو واللغة عن نفس طويل في الاستشهاد بالشعر[٢]، وتتبع أقوال النحويين، كبحثه لوظيفة (لا) في (لا أقسم)[٣].

وعلى سعة علمه في العربية إلا أنه لم يعد نفسه نحويًّا، فإذا تحدث في مسألةٍ النحويون فيها طرف، وضع نفسه في الطرف الآخر، مثل قوله: «وظروف الزمان على قسمين: ظرف مقدر كاليوم والليلة، وظرف مبهم على لغتهم، ومطلق على لغتنا»[٤]، ويجعل نفسه في مقابل النحويين، كأن يقول: قال النحويون كذا، والصحيح كذا[٥]، وربما وصف بعض النحويين بالوهم، أو كبراءهم، أو رؤساءهم[٦]، ولا يخص ذلك النحويين وحدهم، بل ألقى هذه الأوصاف على المفسرين، كقوله: «وجهِل المفسرون هذا المقدار، واختلفت عباراتهم في ذلك»[٧]، ونحو ذلك مما يشعر باستقلال نظره.

ويدل على هذا الاستقلال، والنظرة الشاملة الفاحصة، ردوده التي توجه لأهل الفن عامة، كقوله: «وبه تشاغل الناس قديما وحديثًا من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر، وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك...»[٨]، وقوله: «والفراش هو الزوج عربية...كذا قال أهل العربية، والذي عندي فيه: أن الفراش هو صاحب

(١) المحصول ٤٣.

(٢) تجد هذا جليًّا في شرحه لأسماء الله تعالى في الأمد الأقصى.

(٣) انظر: أحكام القرآن ٤/ ٣٦٣.

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٤٩٦.

(٥) انظر: أحكام القرآن ٣/ ٢٠، ٢٧٨.

(٦) انظر: أحكام القرآن ١/ ٣٩٠، ٣/ ٢٠، وعارضة الأحوذي ٨/ ٣٧.

(٧) أحكام القرآن ١/ ٣٨٩.

(٨) أحكام القرآن ١/ ٢٠٣.

الفراش، زوجًا كان، أو سيدًا، فتخصيصه باسم الزوج غفلة»(١).

وربما تفرد بقول لم أقف على من سبقه إليه، كإنكاره جرَّ الفاعل بحرف الجر الزائد، وزعمه أن الفاعل محذوف(٢).

المسألة الأولى: دلالة (لا) النافية للجنس

قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ ولا جِدال في الحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال ابن العربي: «قَولُهُ تَعالى: (فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ) أَرادَ نَفيَهُ مَشرُوعًا لا مَوجُودًا... قَولُهُ تَعالى: (وَلا جِدال في الحَجِّ) أَرادَ لا جِدال في وَقته، فَإِنَّ الزَّمانَ قَد استَدَارَ كَهَيئَته يَومَ خَلقَ اللهُ السَّماوات وَالأَرضَ، فَعادَ بِذلكَ إِلى يَومه وَوَقته، وَقيل: لا جِدال في مَوضعه، فَإِنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لِكُلِّ أَحدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مِنَ الخُمسِ أَو من غَيرِهم، وَكِلا القَولين صَحيحٌ، وَقَد رَفَعَ اللهُ تَعالى الجِدال في الوَجهَين بَينَ الخَلق، فَلا يَكُونُ إِلى يَومِ القيامة، وَلِهذَا قَرَأَهُ العامَّةُ وَحدَهُ بِنَصبِ اللامِ عَلى التَّبرئة دُونَ الكَلِمَتَين اللتَين قَبلهُ، وَقَد بَيَّنا ذَلكَ في كِتابِ مُلجِئة المُتَفَقِّهينَ إِلى مَعرفة غَوامِضِ النَّحويين»(٣).

اختلف القراء في هذه الأسماء الثلاثة: الرفث والفسوق والجدال، فقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي بفتح الثلاثة، وقرأ ابن كثير وأبو عمر برفع الأولين وبناء الثالث(٤).

وقرئ في الشواذ برفع (جدال)(٥).

يرى ابن العربي أن النفي في الرفث والفسوق مراد به النهي، يدل لذلك ورود

(١) عارضة الأحوذي ٥/ ١٠٤-١٠٥.

(٢) انظر: عارضة الأحوذي ٨/ ٣٧-٣٨.

(٣) أحكام القرآن ١/ ١٥٠-١٥٢.

(٤) السبعة ١٨٠، والكشف ١/ ٢٨٥.

(٥) انظر: إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٩٤، والبحر المحيط ٢/ ٨٨.

النهي عن الرفث والفسوق في قوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(١)، أما الجدال فالنفي فيه على بابه، إذ ليس المقصود لا يكن منكم جدالٌ في الحج، وإنما المراد نفي وقوع الجدال في وقت الحج وفي موضعه، وعلى هذا تكون الواو في (ولا جدال) للاستئناف.

وقد استدل على هذا المعنى بإجماع السبعة على القراءة ببناء الجدال، واختلافهم في الرفث والفسوق.

وقد أشار إلى هذا المعنى أحد أصحاب قراءة رفع الأولين وبناء الثالث، أبو عمرو ابن العلاء نقل عنه النحاس أن «المعنى: فلا يكن فيه رفث، إلا أنه نصب (ولا جدال في الحج) وقطعه عن الأول لأنه معناه عنده أنه قد زال الشك في أن الحج في ذي الحجة»(٢).

وأشار إلى هذا المعنى أبو عبيد القاسم بن سلام(٣)، والواحدي(٤)، والباقولي(٥) وغيرهم(٦).

وعلل به الزمخشري تلك القراءة، فقال: «وقرأ أبو عمرو وابن كثير الأولين بالرفع والآخر بالنصب؛ لأنهما حملا الأولين على معنى النهي ... والثالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدال، كأنه قيل: ولا شك ولا خلاف في الحج، وذلك أن قريشًا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام ... وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة ...»(٧).

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٦٤، ومسلم ٢/ ٩٨٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٩٤.

(٣) انظر: حجة القراءات ١٢٨.

(٤) التفسير البسيط ٣/ ٤١.

(٥) كشف المشكلات ١/ ١٤٧.

(٦) انظر: وضح البرهان ١/ ١٩٦.

(٧) الكشاف ١/ ٣٤٧.

وهذا الرأي الذي ذهب إليه ابن العربي هو ما صرح به الإمام مالك في الموطأ(١)، وهو اختيار الطبري(٢)، وابن عطية(٣).

والفرق بين قراءة الرفع والبناء، أن (لا) التي يرتفع الاسم بعدها لنفي الوحدة، فتقول: لا رجلٌ في الدار، بل رجلان، وقد ينفى بها الجنس، أما (لا) التي يبنى الاسم بعدها فهي لنفي الجنس، فهي نص في العموم، أما الأولى فليست نصًّا فيه(٤).

إلا أنَّ هذا المعنى النحوي الذي استدل به ابن العربي ليس دليلاً قاطعًا لما ذهب إليه، وإنما يحمل استدلاله على الاستئناس، وقد عقب أبو حيان على الزمخشري لما فسر قراءة أبي عمرو وابن كثير فقال: «تأويله على أبي عمرو وابن كثير أنهما حملا الأولين على معنى النهي بسبب الرفع والثالث على الإخبار بسبب البناء، والرفع والبناء لا يقتضيان شيئا من ذلك، بل لا فرق بين الرفع والبناء في أن ما كانا فيه كان مبنيا، وأما أن الرفع يقتضي النهي، والبناء يقتضي الخبر فلا ... غاية ما فرق بينهما أن قراءة البناء نص على العموم، وقراءة الرفع مرجحة له»(٥).

ولم يفرق أبو حيان بين القراءتين، مستدلاً بقراءة باقي السبعة ببناء الثلاثة(٦)، واكتفى أبو بكر الرازي بالاستدلال بقراءة أبي عمرو وابن كثير على الاهتمام بنفي الجدال(٧)، وحمل جمهور المفسرين الجدال على المراء، يفسرونه بما روي عن ابن عباس:

(١) موطأ مالك ١/ ٣٨٨.

(٢) جامع البيان ٢/ ٢٧٥.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٧٣.

(٤) انظر: شرح المفصل ١/ ١٠٥، والدر المصون ١/ ٣٢٦، ومغني اللبيب ٣١٦، وانظر تقرير هذا المعنى عند الأصوليين في: شرح تنقيح الفصول ١٨١، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٨.

(٥) البحر المحيط ٢/ ٩٠.

(٦) السابق.

(٧) مفاتيح الغيب ٥/ ٣١٧.

هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وقدَّموا هذا المعنى عند ذكر الخلاف(١)، أو ذكروا المعنى الآخر، وجعلوه داخلاً في المراء(٢).

أما الفقهاء فمنهم من اقتصر على القول الأول، وهو المراء والمخاصمة(٣)، ومنهم من ذكر القولين(٤)، ونسب بعضهم القول الأول إلى الجمهور(٥)، ومنهم من فرق بين (الجدال) في الآية، والجدال عند الفقهاء، جاء في كنز الدقائق: «والجدال أي: الخصام وهو المنازعة والسباب بين الرفقة والمجاري، وما قيل من أنه مجادلة المشركين في تقديم الحج وتأخيره فذاك باعتبار الآية لا في كلام الفقهاء إذ لا معنى لنهينا عن المجادلة الماضية في عهد المشركين»(٦).

المسألة الثانية: استعمال (ما) الموصولة للعاقل

قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ [النساء:٢٢].

قال ابن العربي: «اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي كَلِمَةِ (مَا) هَل يُخْبَرُ بِهَا عَمَّا يَعْقِلُ أَمْ لا؟ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي رِسَالَةِ (مُلجِئَةِ المُتَفَقِّهِينَ) أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَعْمَلٌ فِي اللُّغَةِ شَائِعٌ فِيهَا، وَفِي الشَّرِيعَةِ.

وَجَهِلَ المُفَسِّرُونَ هَذَا المِقدَارَ، وَاختَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالت طَائِفَةٌ: المَعنَى وَلَا تَنْكِحُوا نِكَاحَ آبَائِكُمْ، يَعْنِي النِّكَاحَ الفَاسِدَ المُخَالِفَ لِدِينِ اللهِ؛ إِذْ اللهُ سُبحَانَهُ قَد أَحكَمَ وَجهَ النِّكَاحِ، وَفَصَّل شُرُوطَهُ.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٢٧، ومفاتيح الغيب ٥/ ٣١٨، والبحر المحيط ٢/ ٩١.

(٢) انظر: تفسير البغوي ١/ ١٨٢.

(٣) انظر: المحلى ٧/ ١٩٦.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٧، والمغني ٥/ ١١٣، والمجموع شرح المهذب ٧/ ١٤٠.

(٥) انظر: المغني ٥/ ١١٣، والمجموع شرح المهذب ٧/ ١٤٠.

(٦) ٢/ ٦٨.

وَالمَعْنَى الصَّحِيحُ: وَلا تَنْكِحُوا نِسَاءَ آبَائِكُمْ، وَلا تَكُونُ (ما) هُنَا بِمَعْنَى المَصْدَرِ لاتِّصَالِهَا بِالفِعْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى (الذي)، وَبِمَعْنَى (مَنْ)، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا تَلَقَّتِ الآيَةَ عَلَى هَذَا المَعْنَى، وَمِنْهُ اسْتَدَلَتْ عَلَى مَنْعِ نِكَاحِ الأَبْنَاءِ حَلائِلَ الآبَاءِ. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا) تَعَقَّبَ النَّهْيَ بِالذَّمِّ البَالِغِ المُتَتَابِعِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ انتِهَاءٌ مِن القُبحِ إِلى الغَايَةِ، وَذَلِكَ هُوَ خَلفُ الأَبنَاءِ عَلى حَلائِلِ الآبَاءِ، إِذ كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يَستَقبِحُونَهُ وَيَستَهجِنُونَ فَاعِلهُ وَيُسَمُّونَهُ المَقتِيَّ، نَسَبُوهُ إِلى المَقتِ، فَأَمَّا النِّكَاحُ الفَاسِدُ فَلم يَكُن عِندَهُم وَلا يَبلُغُ إِلى هَذَا الحَدِّ»[1].

اختلف النحويون في دلالة (ما) الاسمية، سواء أكانت موصولة أم استفهامية أم شرطية، فذهبت طائفة إلى أنها تستعمل لغير العاقل والعاقل، ذهب إلى هذا أبو عبيدة، والأخفش، ومكي، من خلال تفسيرهم للآيات الظاهر فيها إطلاقها على غير العاقل[2]، ونقل هذا الرأي أبو حيان عن أبي عبيدة وابن درستويه ومكي وابن خروف[3].

والحق أن ابن خروف لم يقطع بهذا، بل بنى كلامه أولاً على موافقة البصريين الذين يمنعون، فقال: «اعلم أن (ما) تقع على ما لا يعقل... وتقع على جنس من يعقل... وتقع على صفة من يعقل... ولا تقع على الواحد ممن يعقل، على هذا أكثر البصريين، وذهب بعض الكوفيين إلى أنها تقع عليه...» ثم ذكر ما احتجوا به، وعقب عليها بأن ليس فيها حجة[4]، ثم قال: «ويظهر لي من قول سيبويه أنها تقع على الواحد ممن يعقل؛ لأنه قال: إلا أن (ما) مبهمة تقع على كل

(١) أحكام القرآن ١/ ٣٨٩.

(٢) انظر: مجاز القرآن ٢/ ٣٠٠، ومعاني القرآن للأخفش ٢/ ٥٨٠، ومشكل القرآن لمكي ٨٢٢.

(٣) انظر: التذييل والتكميل ٣/ ١٢٩.

(٤) انظر: البسيط ١/ ٢٨٦.

شيء»[١]... وهذا لا يَبعُد؛ لأنَّ العرب توقع الصفة موقع الموصوف، ولا يبعد أن توقع (ما) موقع (من»)[٢].

وصرح الفارسي بوقوعها لغير العاقل، فقال: «وكما وقع كل واحد من (ما) و(من) موضع الآخر في الاستفهام على نحو ما ذكرنا كذلك جاء في الخبر وقوع كل واحد منهما موضع الآخر»[٣].

وذهبت طائفة أخرى إلى أنها تستعمل لغير العاقل، ولصفات من يعقل[٤]، أو لجنسه[٥]، أو لأنواعه[٦].

قال المبرد: «فأما (مَنْ) فإنه لا يُعنى بها في خبر ولا استفهام إلا ما يعقل... وأما (ما) فتكون لذوات غير الآدميين، ولنعوت الآدميين»[٧].

فأولوا النصوص التي جاءت (ما) فيها للعاقل في الظاهر، من نحو قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء:٣]، فقالوا: المعنى: الطيب منهنّ، على أن (ما) هنا لصفة العاقل[٨]، فوضع النعت موضع المنعوت[٩]، أو لبيان نوعه، كما قال أبو حيان: «وعبر أصحابنا عن هذا المعنى بأن (ما) تقع على أنواع من يعقل، مثلوا بقوله (ما طاب لكم) يريدون الطيب»[١٠].

(١) الكتاب ٤/ ٢٢٨.

(٢) البسيط ١/ ٢٨٨.

(٣) المسائل الشيرازيات ٢/ ٤٩٣.

(٤) انظر: المقتضب ١/ ٤١، ٤٢، ٢/ ٥٢، ٢٩٦، والأصول ٢/ ١٣٥، والمسائل الشيرازيات ٢/ ٤٩٢، وشرح المفصل ٣/ ١٤٥.

(٥) انظر: البسيط ١/ ٢٨٦.

(٦) انظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/ ١٧٣.

(٧) المقتضب ٢/ ٢٩٦.

(٨) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٨، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٤، وشرح المفصل ٣/ ١٤٥.

(٩) انظر: المقتضب ٢/ ٥٢، والبغداديات ٢٦٤-٢٦٥.

(١٠) التذييل والتكميل ٣/ ١٣٣.

وذهب الفراء إلى أن (ما) مصدرية، مع تجويزه أن تكون بمعنى (من)، إلا أنه جعل الوجه عنده كونها مصدرية(١)، وحكى هذا الوجه المبرد والنحاس والفارسي مختارين الأول(٢).

وخطأ السهيليُّ النحويين حينما جعلوا (ما) بمنزلة (الذي)، وبيَّن أنها تخالفها في المعنى، من حيث كونها اسمًا مبهمًا في غاية الإبهام، وخلص من هذا إلى أنها لا تقع على العاقل، ثم تأول ما ورد في القرآن الكريم، وبين أنها على أصلها من الإبهام، فأعاد المعنى في قوله تعالى: ﴿**ما مَنَعَكَ أن تسجُدَ لما خَلقتُ بِيَدَيَّ**﴾ [ص: ٧٥] إلى التوبيخ والتبكيت؛ لأن المقصود من الاستفهام التوبيخي الامتناعُ عن السجود لمخلوق الله دون نظر إلى ذات المخلوق أعاقل هو أو غير عاقل، كما علل استعمال (ما) في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّماءِ وَمَا بَنَاهَا**﴾ [الشمس: ٥] بمناسبتها للتعظيم المقصود من القسم، وأما قوله تعالى: ﴿**وَلا أنتُم عابدونَ ما أَعبُدُ**﴾ [الكافرون: ٣] فـ(فما) فيه على بابها عنده؛ لأنها واقعة على معبوده ﷺ على الإطلاق...(٣).

وذهب ابن الضائع إلى أن إطلاقها على العاقل في قوله تعالى: ﴿**وَلا أنتُم عابِدونَ ما أَعبُدُ**﴾ من باب المقابلة، فقد جاء في مقابلة ﴿**لا أعبُدُ ما تعبُدُون**﴾ [الكافرون: ٢](٤).

أما ابن مالك فذهب إلى أن (ما) تستعمل لغير العاقل غالبًا، وتستعمل قليلاً للعاقل(٥)، وإلى ذلك ذهب الرضي(٦).

وهذا القول أقرب إلى الصواب، فلا يخفى ما في جعلها للعاقل مطلقًا من

(١) انظر: معاني القرآن ١/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) انظر: المقتضب ٢/ ٥٢، والبغداديات ٢٦٤-٢٦٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٤.

(٣) انظر: نتائج الفكر ١٨٠-١٨٣.

(٤) انظر: التذييل والتكميل ٣/ ١٣١، وتمهيد القواعد لناظر الجيش ٢/ ٧٤١.

(٥) انظر: شرح التسهيل ١/ ٢١٧.

(٦) شرح الكافية للرضي ٢/ ١/ ٢٥٩.

مخالفة الكثير، وفي قصرها على غير العاقل وتأويل النصوص من التكلف والتعسف. وهو اختيار ابن العربي.

وبناء على هذا الخلاف اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ**﴾، فكانت أقوالهم عائدة إلى أمرين(١):

الأول: لا تنكحوا مَن نكحهن آباؤكم، على اختلاف في التأويل بناء على الخلاف النحوي السابق، وهو الذي عليه أكثر المفسرين، وهو المؤيد بالأثر(٢)، وعليه إجماع الفقهاء(٣).

والثاني: لا تنكحوا نكاح آبائكم، أي مثل نكاح آبائكم الفاسد، فيدخل فيه كل نكاح لم يكن على حكم الإسلام.

وهذا القول اختاره الطبري، إعمالاً لظاهر دلالة (ما)(٤)، ويدخل فيه نكاح نساء الآباء، إلا أن ما أشار إليه ابن العربي من تعقيب النهي ببيان شناعته دليل على أن المقصود نكاح نساء الآباء فحسب.

المسألة الثالثة: دلالة (كان):

وفي الآية السابقة أيضًا تناول ابن العربي دلالة (كان) في قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾، فإن ذلك الذي نهى عنه فاحشة ومقت في كل زمن، وقد ذهب بعض النحويين والمفسرين إلى أن (كان) هنا زائدة، قال ابن العربي: «قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَعنَى قَولِه: (كَانَ) أَنَّهُ صِفَةٌ لِلمَقتِ وَالفُحشِ، دَلِيلُهُ القَاطِعُ: ﴿وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، وَهُوَ يَكُونُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَخبَرَ عَن صِفَتِهِ التِي هُوَ

(١) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٣١، وتفسير البغوي ١/ ٤٩٩، وزاد المسير ٢/ ٤٤-٤٥، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٧٠، والبحر المحيط ٣/ ٢٠٨.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/ ٣١٨، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٦١٠، وفتح القدير ١/ ٥١٠.

(٣) انظر: الأم ٥/ ٢٥، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٣٧٣، والمجموع شرح المهذب ١٦/ ٢١٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢، والإجماع لابن المنذر ١٠٥.

(٤) انظر: جامع البيان ٤/ ٣١٨-٣١٩.

كَائِنٌ عَليهَا، كَذَلِكَ فَسَّرَ هَذَا كُلهُ الخَبرُ وَالبَحرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وَقَد وَهَمَ القَاضِي أَبُو إِسحَاقَ وَالْمُبَرِّدُ فَقَالا: إِنَّ (كَانَ) زَائِدَةٌ هُنَا، وَإِنَّمَا المَعنَى فِي زِيَادَتِهَا كَمَا قَال الشَّاعِرُ:

فَكَيفَ إِذَا مَرَرت بِدَارِ قَومٍ
وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامِ(١)

وَهَذَا جَهلٌ عَظِيمٌ بِاللُّغَةِ وَالشَّعرِ، بَل لا يَجُوزُ زِيَادَةُ (كَانَ) هَاهُنَا، وَإِنَّمَا المَعنَى: وَجِيرَان كِرَامٍ كَانُوا لنَا مُجَاوِرِينَ، فَأَبَادَهُم الزَّمَانُ وَانقَطَعَ عَنهُم مَا كَانَ، وَقَد بَسَطنَا القَول فِي مُلجِئَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ، وَذَكَرنَا مَن قَالهَا قَبلهُمَا وَبَعدَهُمَا، وَاستَوفَينَا القَول فِي ذَلِكَ»(٢).

ففي كلامه مسألتان:

الأولى: دلالة (كان) على الزمن الماضي دون انقطاع.

الثانية: زيادة (كان) مع ظهور اسمها.

أما دلالتها على الزمن الماضي، فالحديث فيه يتوجب أن يقدم له بالحديث عن دلالة الفعل على الزمن في العربية، فقد تناوله المتقدمون محددين صيغًا ثلاثًا لزمن الفعل، الماضي، والحال، والمستقبل، لكنهم لم يغفلوا التغير الذي يفرضه السياق على الصيغ الأصلية، فقرروا أن (لم) تقلب زمن الفعل المضارع، وأن التسويف يخلصه للاستقبال، كما وجهوا ما عبر عنه بالماضي وهو لم يقع بتوجيهات بيانية.

ثم بنى المحدثون على تلك الإشارات، رائدهم في ذلك د. تمام حسان، الذي فرَّق بين الزمن الصرفي والزمن النحوي، فالصيغة الصرفية تدل على زمن معين، الماضي ـ الحال ـ الاستقبال، لكن ما إن تدخل هذه الصيغة في الجملة، حتى تكون

(١) البيت من الوافر. للفرزدق، في ديوانه ٢ / ٨٣٥، والكتاب ٢ / ١٥٣.

(٢) أحكام القرآن ١ / ٣٩٠.

مهيأة لاكتساب زمن جديد، بتضام الدلالات الأخرى(١).

وحكم (كان) حكم غيرها من الأفعال في هذا من حيث العموم، ولكنها تدل على كون عام، فهي تؤكد الإسناد الأول في الجملة الاسمية(٢)، وتضيف دلالة الزمن إليه.

وذهبوا في علاقتها بالزمن مذاهب ثلاثة:

الأول: أنها تدل على الماضي المنقطع، فإذا قلت: كان زيدٌ قائمًا، فإنه قيامه كان فيما مضى، وليس الآن بقائم، قاله ابن الدهان(٣) وابن عصفور(٤)، وأبو حيان، ينقله عن شيوخه(٥)، وهو الظاهر من كلام السيرافي: قال: «إذا قلت: كان فقد دللت على ماض ولم توجب له في الحال شيئًا ... تقول: كان زيد غنيًّا فلا توجب له الغنى في حال إخبارك»(٦).

الثاني: أنه تدل على الماضي دون تعرض لانقطاع، وهو رأي الزمخشري، قال في قوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خيرَ أمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ**﴾: «(كان) عبارةٌ عن وجود الشيء في زمان ماضٍ على سبيل الإبهام، وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على انقطاع طارئ، ومنه قوله تعالى: ﴿**وكانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾»(٧).

وهو رأي ابن مالك قال: «الأصل في (كان) أن يدل بها على حصول معنى ما

(١) انظر: اللغة العربية معناها ومبناها ٢٤٢، وانظر اعتراض د. مالك المطلبي على هذا التفريق: الزمن واللغة ٢٤.

(٢) ولأجل هذا ذهب بعضهم إلى أنها مجردة من الحدث. انظر: المقتضب ٣/ ٣٣، والأصول ١/ ٨٢، والمسائل البصريات ١/ ٢٣٢، أسرار العربية ١٣٠، والتذييل والتكميل ٤/ ١٣٣.

(٣) انظر: الغرة ٤٧/ أ كوبريللي.

(٤) انظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤١٢.

(٥) انظر: التذييل والتكميل ٤/ ٢١٢.

(٦) شرح الكتاب للسيرافي ٣/ ٧٧.

(٧) الكشاف ١/ ٤٥٤.

دخلت عليه فيما مضى، دو تعرض لأولية ولا انقطاع، كغيرها من الأفعال الماضية، فإن قصد الانقطاع ضمن الكلام ما يدل عليه . . . »[1].

الثالث: أنها قد تدل على الدوام، فترادف (لم يزل)، وهذا المعنى مستفاد من قول الراغب في تفسير قوله تعالى: ﴿**وكانَ الشَّيطانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾[2]: «نبَّه بقوله: (كان) على أنه لم يزل منذ وُجد منطويًا على الكفر»[3]، وقد جعل ابن مالك هذا الاستعمال كثيرًا فقال في التسهيل: «وتختص كان بمرادفة (لم يزل) كثيرًا»[4]، وقال في الشرح: «وقد يقصد بها الدوام كما يقصد بـ(لم يزل)، كقوله تعالى: ﴿**وكانَ اللهُ على كلِّ شيءٍ قديرًا**﴾»[5].

وخالفه في ذلك جماعة، منهم الرضي، وابن عصفور، وأبو حيان، يعيدون دلالة الاستمرار إلى دليل خارج، أو قرينة، لفظية أو حالية[6].

وهذا القول الثالث لا شك أنه خلاف الأصل، وأن القرينة لازمة لتحقق دلالته، وأما القول الأول، فقد يلزم فيه التكلف في إثبات دلالة الأصل، وهي الانقطاع، كما فُسِّر قوله تعالى: ﴿**ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى إنَّهُ كانَ فاحشةً**﴾[7] بأنه كان كذلك في الجاهلية[8].

فقول الزمخشري أقرب هذه الأقوال، وقد تدل عليه إشارات المتقدمين، الذين

(١) شرح التسهيل ١/ ٣٦٠.

(٢) الإسراء: ٢٧.

(٣) المفردات: ٥١٧

(٤) ص: ٥٥.

(٥) ١/ ٣٦٠.

(٦) انظر: شرح الكافية للرضي ١/ ٢/ ١٠٣٣، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤١٢، والتذييل والتكميل ٤/ ٢١١-٢١٢.

(٧) الإسراء: ٣٢.

(٨) انظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤١٣.

أثبتوا دلالة الماضي ولم يغفلوا دلالة الاستمرار، كالفراء حينما فسر قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1] فقال: «في التأويل: في اللوح المحفوظ، ومعناه: أنتم خير أمة ... فإضمار (كان) في مثل هذا وإظهارها سواء»[2]. فقوله: في اللوح المحفوظ، إشارة إلى دلالة الماضي، وقوله: أنتم خير أمة، إشارة إلى الدوام.

وابن العربي في هذا الموضع يذهب إلى أن (كان) دالة على الاستمرار، دون أن يبين قرينة، وإنما نَظَّر بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، واعتمد على تفسير ابن عباس رضي الله عنه.

المسألة الثانية: زيادة (كان):

وأما زيادة (كان) فابن العربي في هذا يخطئ من يقول بلازم القول الأول، وهو أنها تكون للزمن الماضي المنقطع، فقد اضطر بعض أصحاب هذا القول إلى أن يحكموا بزيادة (كان) في هذا الموضع، فإن هذا النكاح الفاسد متصف بالفحش والمقت في كل زمن، فلا بد من زيادة (كان) التي تؤقته.

وقد نَقل هذا عن الزجاج والمبرد، فأما الزجاج، فقد نقل هو عن المبرد أنه جوَّز زيادة (كان) في هذه الآية، ثم غلطه فيه، فقال: «وقال أبو العباس محمد بن يزيد: جائز أن تكون (كان) زائدة، فالمعنى على هذا: إنه فاحشة مقت، وأنشد في ذلك قول الشاعر: فكيف إذا مررت ...قال أبو إسحاق: هذا غلط من أبي العباس؛ لأن (كان) لو كانت زائدة لم تنصب خبرها...»[3]، فهو ينكر على المبرد هذا.

وأما المبرد ففي كتبه ما يخالف ما نسبه الزجاج إليه،، فهو ينكر ما ذهب إليه

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) معاني القرآن ١/ ٢٢٩.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٣٢- ٣٣.

النحويون من زيادة (كان) في هذا البيت، ففي المقتضب يقول في الكلام عن البيت السابق: « ... وتأويل هذا سقوط (كان) على (وَجيرانٍ لنا كرامٍ) في قول النحويين أجمعين، وهو عندي على خلاف ما قالوا من إلغاء (كان)؛ وذلك أن خبر (كان) لنا، فتقديره: وجيران كرام كانوا لنا »[١].

وهذا ما قرره أيضًا في مسائل الغلط[٢].

وإنما القول في زيادة (كان) في هذا البيت قول الخليل وسيبويه[٣]، والسيرافي[٤] والفارسي[٥]، وابن جني[٦]، وتبعهم ابن عصفور[٧] وابن مالك[٨].

والذي دعاهم إلى ادعاء الزيادة أنَّ (لنا) في موضع جر صفة لـ(جيران)، فهو موضعها الأصلي، وهو أولى من أن يراد بها أنها خبر مقدم لـ(كان)، « فالشيء إذا احتمل تأويلين حمل على الأقوى والأقرب لئلا يقع اللبس، كقولك: ضربتُ جالسًا زيدًا، فجعلك (جالسًا) حالاً من التاء هو الوجه »[٩].

فإذا حكم بزيادتها احتيج إلى توجيه عملها في واو الجماعة، فذهبت طائفة إلى أنها عملت بواو الجماعة كما عملت (ظن) الملغاة بفاعلها[١٠]، وقيل: بل الواو حرف دال على الجمع، كما هو في قولهم: أكلوني البراغيث[١١].

---

(١) ٤ / ١١٧.

(٢) انظر: الانتصار لابن ولاد ١٣٩.

(٣) انظر: الكتاب ٢ / ١٥٣.

(٤) انظر: شرح الكتاب ٣ / ١٤ ب.

(٥) انظر: المسائل البصريات ١ / ٥١٠-٥١١.

(٦) نقله عنه البطليوسي في إصلاح الخلل ١٧٥، وأبو حيان في التذييل ٤ / ٢٢٠.

(٧) انظر: شرح الجمل ١ / ٤٠٩.

(٨) انظر: شرح التسهيل ١ / ٣٦١.

(٩) التذييل والتكميل ٤ / ٢٢٠، وانظر المصادر السابقة.

(١٠) انظر: المسائل البصريات ١ / ٥١١، وشرح التسهيل ١ / ٣٦١.

(١١) انظر: خزانة الأدب ٩ / ٢١٨.

وقيل: إن (لنا) خبر مقدم، وواو الجماعة المتصلة بـ(كان) مبتدأ مؤخر، والأصل: لنا هم، فزيدت (كان) بين المبتدأ والخبر، ثم وصلوا الضمير إصلاحًا للفظ(١).

وقد ضعف أبو حيان والمرادي هذه التخريجات، ورأيا أن (كان) في البيت ليست زائدة، وأن (لنا) خبرها، ووجَّهها كلام الخليل وسيبويه إلى أن المقصود بالزيادة أن جملة (كان) لو حذفت لفهم المعنى، ولا تفيد إلا تأكيد المضي المفهوم من الجملة قبل دخولها(٢).

وجوَّز أبو حيان أيضًا أن تكون تامة، وتبقى (لنا) صفة لجيران(٣).

ومنع الزجاج وابن شقير أن يكون (لنا) خبرًا؛ فإن اللام للملك، والجيران ليسوا من ملكهم، وقدروا خبرًا لـ(كان) محذوفًا، أي وجيران لنا كانوا جيرانًا كرامًا(٤)، وتبعهم الأعلم(٥)، قال البغدادي معقبًا على قوله: «ولا يخفى أن هذا تعسف منه، ولا فرق بين قولك: جيران لنا وبين كانوا لنا، فإن الواو في (كانوا) ضمير الجيران، واللام للاختصاص لا للملك»(٦).

وعبارة ابن العربي صريحة بعدم القول بالزيادة، والذي يظهر من عبارته أنه يرى ما رآه المبرد، واختاره أبو حيان وغيره، من جعل (لنا) الخبر، فتقديره: وجيران كرامٍ كانوا لنا مجاورين، يدل على أنه جعل (لنا) خبر (كان)، ولا يظهر أنه يريد أن الخبر محذوف، إذ لو أراد ذلك لم يؤخر (لنا)، أو لكررها، مع ما في ذلك القول من البعد والتعسف، إذ الجوار مستفاد من الموصوف، وكون اللام للاختصاص لا

(١) انظر: شرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٠٩، وتخليص الشواهد لابن هشام ٢٥٤.

(٢) انظر: التذييل والتكميل ٤/ ٢٢١، وشرح التسهيل للمرادي ٣٠٦.

(٣) انظر: التذييل والتكميل ٤/ ٢٢١، قال ابن هشام: «ولا فائدة في الكلام على هذا القول» تخليص الشواهد ٢٥٤.

(٤) انظر: الغرة لابن الدهان ٥٣ ب- ٥٤أ.

(٥) انظر: النكت ١/ ٥٢٣، وتحصيل عين الذهب ٢٩٥.

(٦) خزانة الأدب ٩/ ٢١٧.

مانع فيه من جهة المعنى ولا الصنعة.

المسألة الرابعة: وصف معمولين مختلفي العامل.

قال ابن العربي: «وَاختَلفَ النُّحَاةُ فِي الوَصفِ فِي قَولِه: ﴿**اللاتِي دَخَلتُم بِهِنَّ**﴾ [النساء:٢٣] فَقيل: يَرجِعُ إِلى الرَّبَائِبِ وَالأُمَّهَات، وَهُوَ اختِيَارُ أَهلِ الكُوفَة.

وَقِيل يَرجِعُ إِلى الرَّبَائِبِ خَاصَّةً، وَهُوَ اختِيَارُ أَهلِ البَصرَة، وَجَعَلُوا رُجُوعَ الوَصفِ إِلى المَوصُوفَينِ المُختَلِفَي العَامِلِ مَمنُوعًا كَالعَطفِ عَلى عَامِلين. وَجَوَّزَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَهلُ الكُوفَة، وَرَأَوا أَنَّ عَامِلَ الإِضَافَةِ غَيرُ عَامِلِ الخَفضِ بِحَرفِ الجَرِّ. وَقَد مَهَّدنَا القَول فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ مُلجِئَةِ المُتَفَقِّهِينَ إِلى مَعرِفَةِ غَوَامِضِ النَّحوِيِّينَ»(١).

يقول الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾، فالوصف في قوله تعالى: (اللاتي دخلتم بهن) يحتمل أن يكون للربائب فقط، حيث كان وصفًا للنساء في (من نسائكم) وهي من صفة الربائب، فإذا عقد على امرأة ولها بنت فلا تحرم البنت عليه إلا إذا دخل بأمها، وأما إذا عقد على امرأة لها أم، فتحرم الأم عليه بمجرد العقد، ويحتمل أن يكون الوصف راجعًا إلى الربائب والأمهات، فيكون صفة للنساء في (وأمهات نسائكم) وللنساء في (اللاتي في حجوركم من نسائكم) فلا تحرم أم المعقود عليها حتى يدخل بابنتها.

ويقع هذا الاحتمال من الجهة النحوية عند من يجيز مجيء الصفة لموصوفين مختلفي العامل، وهو الأخفش والجرمي(٢)، ونسب ابن العربي هذا إلى الكوفيين، أما الخليل وسيبويه ومن تبعهما فلا يقع هذا الاحتمال عندهم إذا أعربت (اللاتي) صفة، لأنه لا يجيز أن تأتي الصفة لموصوفين مختلفي العامل، قال سيبويه: «وزعم

(١) أحكام القرآن ١/ ٣٩٧.

(٢) انظر نسبة القول إلى الأخفش في الهمع ٢/ ١٨٨، وإلى الجرمي في شرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢١١، وانظر الخلاف في الغرة ٢/ ٧٢٣.

الخليل أن الجرين أو الرفعين إذا اختلفا فهما بمنزلة الجر والرفع، وذلك قولك: هذا رجل وفي الدار آخر كريمين... لأنهما لم يرتفعا من وجه واحد »(١) وقال السيرافي مفسراً: «اختلاف الرفعين والجرين منع من جمع الصفتين؛ لأن الصفة تتبع الموصوف في الإعراب فيكون الإعراب الحاصل في الموصوف وفي الصفة متعلقًا بالعامل الذي عمل في الموصوف، فلو جُمِعَ الصفتان بلفظ فجعلتا للمرفوعين المتقدمين أو المجرورين صار لفظ الصفتين وهو واحد معلقًا برافعين أو جارين...»(٢).

فإذا امتنع إتباع الصفة في تلك الحال أجيز القطع، فيُقدر مبتدأٌ أو فعلٌ، ولذا نصب سيبويه (كريمين) في المثال السابق على القطع، وقال: «ومما لا تجري الصفة عليه نحو: هذان أخواك، وقد تولى أبواك الرجال الصالحون، إلا أن ترفعه على الابتداء أو تنصبه على المدح والتعظيم»(٣).

ولا يرد على هذا أن يبقى الاحتمال في الآية، فيقدر الرفع أو النصب في (اللاتي) على القطع، وتعود إلى الأمهات والربائب؛ لأن للقطع مواضع لا يصح إلا فيها، فلا يقطع النعت إلا إذا تبين المنعوت فلا يكون النعت للتعريف والتبيين وإزالة الاشتراك، ويجب أن يتضمن مدحًا أو ذمًّا(٤)، وهذان لم يتحققا في الآية، فإن الوصف مقيد للعموم، ولم يتضمن الثناء ولا الذم، فثبت بذلك وجوب كونه نعتًا وامتناع قطعه.

ولأجل هذا كان جمهور المفسرين والفقهاء من المتقدمين والمتأخرين على أن

(١) الكتاب ٢/ ٥٩.

(٢) شرح السيرافي ٦/ ١٤٥.

(٣) الكتاب ٢/ ٦٠.

(٤) انظر: الكتاب ٢/ ٦٩، وشرحه للسيرافي ٤/ ١٤٦، والتبصرة ١/ ١٨١، والغرة ٢/ ٧٧١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٠٧.

(اللاتي) يعود إلى الربائب فقط[١]، وقد نص على المأخذ النحوي جمع منهم، كالزجاج، والواحدي، والكرماني والعكبري، والنسفي وأبي حيان[٢].

وروي عن علي بن أبي طالب وجابر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أن الوصف يعود للأمهات والربائب، وأفتى به ابن مسعود ثم رجع عن فتواه[٣]، ثم انعقد الإجماع بعدهم على خلافه[٤]، ولأجل هذا قال ابن العربي: «واعلموا أن هذه المسألة من غوامض العلم، وأخذها من طريق النحو يضعف، فإن الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآن بلغتهم أعرف من غيرهم بمقطع المقصود منهم، وقد اختلفوا فيه وخصوصًا عليٌّ مع مقداره في العلمين... فإنما ينبغي أن يحاول ذلك بغير هذا المقصد» ثم اختار قول الجمهور[٥].

والحق أن للخلاف توجيهًا آخر من جهة اللغة، ولولاه لكان اختلافهم في الصدر الأول حجة للأخفش والجرمي، وذلك أنه يمكن أن تجعل (اللاتي) صفة للنساء الثانية، ويكون الجار والمجرور (من نسائكم) حالاً من أمهات النساء والربائب جميعًا، فيكون التقدير: حرمت عليكم أمهات نسائكم وربائبكم، من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، واعتُرض هذا التوجيه باختلاف معنى (من) فهي بيانية مع أمهات النساء، وابتدائية مع الربائب، وأجاب الزمخشري وتبعه البيضاوي[٦] عن

(١) انظر: الأم ٥/ ٢٤، وجامع البيان ٤/ ٣٢١، وتفسير البغوي ١/ ٥٠٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٧٥، والمجموع شرح المهذب ١٦/ ٢١٦، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤/ ١٢، وشرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٨.

(٢) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢/ ٣٤، والتفسير البسيط للواحدي ٦/ ٤٢١، وغرائب التأويل للكرماني ١/ ٢٨٩، والتبيان للعكبري ١/ ٣٤٥، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٧٥، والبيضاوي ١/ ٣٣٤، وتفسير النسفي ١/ ٢١٨، والبحر المحيط ٣/ ٢١٢.

(٣) انظر: الاستذكار ٥/ ٤٠١، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٧٥.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ١٠٤، والتسهيل لابن جزي ١/ ١٣٦، وفتح الباري ٩/ ١٥٨.

(٥) أحكام القرآن ١/ ٣٩٧.

(٦) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٣/ ١٢٠-١٢١.

هذا بجعل (من) للاتصال، ورد هذا أبو حيان بأنه لم يرد من معاني (من) كونها للاتصال(١).

ويمكن أن يقال: إن (من نسائكم) ليست ابتدائية، وإنما للبيان أيضاً، فإن لفظ الربيبة مغنٍ عن القيد.

فلما تعدد التوجيه الإعرابي ضعف الاعتماد على الدلالة النحوية في القطع بالحكم، وإلا فالوجه الأوجه هو الذي عليه الجمهور وانعقد عليه الإجماع بعد ذلك.

المسألة الخامسة: حذف المضاف في قوله تعالى: ﴿**يُبَيِّنُ اللهُ لكُمْ أَنْ تَضِلُّوا**﴾ [النساء: ١٧٦].

قال ابن العربي: «قَولُهُ تَعالى: ﴿**يُبَيِّنُ اللهُ لكُمْ أَنْ تَضِلُّوا**﴾ مَعناه: كَراهِيةَ أَنْ تَضِلُّوا، وَفيه اخْتِلافٌ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مُلجِئَةِ المُتَفَقِّهِينَ فَلينَظُرْهُ هُنَالكَ مَنْ أَرَادَهُ»(٢).

اختلف النحويون في هذه الآية ومثيلاتها، كقوله تعالى: ﴿**وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ**﴾ [النحل: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ**﴾ [المائدة: ١٩]، وقول عمرو بن كلثوم:

نَزلتُم منزل الأضياف منَّا

فَأَعجلنا القِرَى أَن تَشتُمونا(٣)

وقول القطامي:

رأينا ما يرى البُصراءُ فيها

فآلينا عليها أن تُباعا(٤)

(١) انظر: البحر المحيط ٣/ ٢١٢.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٥٣٩.

(٣) البيت من الوافر، من معلقته في ديوانه ٧٣، وشرح القصائد السبع الطوال ٤٢٠.

(٤) البيت من الوافر، في ديوانه ٤٣، وشرح القصائد السبع الطوال ٤٢٠.

على قولين مشهورين:

الأول: أن يقدر مضاف محذوف، فيقدرون: كراهة أن تضلوا، ومخافة أن تشتمونا، ونحو ذلك، ونسب هذا الرأي للمبرد(١) وللبصريين كافة(٢).

الثاني: أن يقدر (لا) محذوفة، أي لئلا تضلوا، ولئلا تشتمونا، وهو رأي الكسائي والفراء(٣).

قال الرماني: كلا التقديرين واقعان موقعهما، فمن حذف (لا) فحذفها للدلالة عليها معنىً، كما حذفت في جواب القسم، في نحو: والله أقوم، إلا أن المبرد حمل الحذف على الأكثر؛ لأن حذف المضاف لإقامة المضاف إليه مقامه أكثر من حذف (لا)(٤).

قال ابن الشجري: «ليس يجري حذف (لا) في قوله تعالى: ﴿**يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا**﴾ مجرى حذفها من جواب القسم؛ لأن الدلالة عليها إذا حذفت من جواب القسم قائمة؛ لأنك إذا قلت والله أَقومُ، لو لم ترد (لا) لجئتَ باللام والنون، فقلت: لأَقُومَنَّ»(٥).

وزادت طائفة قولاً ثالثًا: وهو جعل المصدر مفعولاً ليبين، أي: يبين لكم الضلالة، فإذا تبينت لكم اجتنبتموها وعرفتم الهدى(٦).

وهذا القول الثالث يعود إلى الأول، وهو ما عبر عنه الرماني بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

(١) انظر: إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥١١، وأمالي ابن الشجري ٣/ ١٦٠.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٣٧، والجنى الداني ٢٢٥.

(٣) انظر رأي الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٩٧، ورأيه ورأي الكسائي في أمالي ابن الشجري ٣/ ١٦٠.

(٤) انظر: أمالي ابن الشجري ٣/ ١٦١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥١١، وكشف المشكلات ١/ ٣٣٤، والتبيان ١/ ٤١٤.

المسألة السادسة: تكرار الاستثناء

قال الله تعالى: ﴿**أُحِلتْ لكُم بَهِيمَةُ الأَنعَامِ إلاَّ مَا يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ١]، ذكر ابن العربي في معرض حديثه عن هذه الآية أن «تَثنيةَ الاستثناءِ في الجُملةِ الواحدةِ تَردُ عَلى قِسمين:

أَحَدُهُمَا: أَن يَتَكَرَّرَ، وَيَكُونَ الثَّاني مِن الأَوَّلِ، كَقَولِهِ تَعَالى: ﴿**إلا آل لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُم أَجمَعِينَ * إلا امرأَتَهُ**﴾ [الحجر: ٥٩-٦٠].

الثَّاني: أَن يَكُونَ جَميعًا مِن الأَوَّلِ، كَقَولِه هَاهُنَا: إلا ما يُتلى عَليكُم إلا الصَّيدَ وَأَنتُم مُحرِمُونَ، فَقَولُهُ: ﴿إلا مَا يُتلى عَليكُم﴾ استِثنَاءٌ مِن بَهيمَةِ الأَنعَامِ عَلى أَحَدِ القَولينِ وَأَظهَرُهُما، وَقَولُهُ: إلا الصَّيدَ استِثنَاءٌ آخَرُ أَيضًا مَعَهُ. وَقَد مَهَّدنَا ذَلكَ فِي كِتابِ مُلجِئَةِ المتفَقِّهينَ إلى مَعرِفةِ غَوامِضِ النَّحوِيِّينَ»(١).

تحدث المعربون في هذه الآية حديثًا طويلاً، أجمله في مسائل:

الأولى: في نوع الاستثناء في (إلا ما يتلى عليكم)، فاختلف في بهيمة الأنعام، فقيل هي الأزواج الثمانية، الإبل والبقر والمعز والضأن، وقيل: هي الأزواج الثمانية والظباء والبقر والحمر الوحشية(٢)، والذي يتلى من المحرمات منه ما هو من الجنس، كالميتة وما ذبح لغير الله، فالاستثناء متصل، ومنه ما هو من غير جنسها كالخنزير، فهو منقطع، فصار متصلا باعتبار منقطعًا باعتبار، قاله القرافي(٣).

الثانية: في إعراب (غير)، فأكثر المعربين جعلوها حالاً، واختلفوا في صاحبها، حتى قال السمين في معرض رده على أبي حيان: «... وأيضًا فإنهم لم يعربوا (غير) إلا حالاً، حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك، وإنما اختلفوا في صاحب الحال، فقوله: إنه استثناء ثانٍ مع هذه الأوجه الضعيفة خرق للإجماع...»(٤).

(١) أحكام القرآن ٢/ ١٥.

(٢) انظر: معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٨، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٤٠.

(٣) الاستغناء في أحكام الاستثناء ١٦٨، وما بعدها، ٤٩٨- ٥٠٢.

(٤) الدر المصون ٤/ ١٨٤.

والحق ألاَّ إجماع في ذلك، وممن صرح بأنه استثناء ابن عطية[١]، وابن العربي هنا.

الثالثة: ما أشار إليه ابن العربي من حكم الاستثناء إذا تكرر، فقد تقرر عند النحويين أنه إن لم يمكن استثناء بعضها من بعض فحمها حكم الأول، وإن أمكن استثناء الثاني من الأول، فقد اختلفوا في ذلك على مذاهب[٢]:

الأول: أنه يجوز أن يحط الثاني من الأول، وهو اختيار السيرافي، وابن مالك[٣]، ونسب إلى البصريين والكسائي[٤]. فيكون الأول خارجًا من حكم المستثنى منه، ويكون الثاني خارجًا من حكم الأول، ويكون الثالث خارجًا من حكم الثاني، ومثل له الرضي بـ: جاءني المكيُّون إلا قريشًا إلا هاشمًا إلا عقيلاً، وقال: «فكل وتر منفي خارج، وكل شفع مثبت داخل، فيكون في مسألتنا قد جاءك من المكيين غير قريش[٥] جميع بني هاشم إلا عقيلاً»[٦].

الثاني: أن تكون مستثنيات من المستثنى منه الأول.

الثالث: أنه يجوز الأمران، وهو اختيار ابن عصفور[٧]، وهو مفهوم كلام ابن العربي هنا.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿**قَالُوا إِنَّا أُرْسِلنَا إِلى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ * إِلاَّ آل لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنْ الغَابِرِينَ**﴾ [الحجر: ٥٨-٦٠]، فقد استثنى آل لوط من المجرمين، واستثنى امرأة لوط من آل لوط.

(١) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥.

(٢) انظر المذاهب في ذلك في: التذييل والتكميل ٨/ ٢٧٦، والتصريح ٢/ ٥٧٢.

(٣) انظر: شرح السيرافي لكتاب سيبويه ٣/ ١٢١ أ، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٩٦.

(٤) انظر: أوضح المسالك مع التصريح ٢/ ٥٧٣.

(٥) في طبعات شرح الكافية الثلاث: «غير قريش مع جميع بني هاشم»، ويظهر لي أن (مع) مقحمة.

(٦) شرح الكافية ١/ ٢/ ٧٦٨.

(٧) انظر: شرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٥٨.

ومن الثاني هذه الآية، فقد استثنى ما يتلى من المحرمات، من بهيمة الأنعام، ثم استثنى الصيد حال الإحرام من بهيمة الأنعام أيضاً.

وقال أبو حيان: « ... وإن كان المراد ببهيمة الأنعام الأنعامَ والوحوش، فيكون الاستثناءان راجعين إلى المجموع على التفصيل، فيرجع (إلا ما يتلى عليكم) إلى ثمانية الأزواج، ويرجع (غير محلي الصيد) إلى الوحوش، إذ لا يمكن أن يكون الثاني استثناء من الاستثناء الأول، وإذا لم يمكن ذلك، وأمكن رجوعه إلى الأول بوجه ما جاز»(١).

وهذا الذي أجازه لا يخرج عن المذهب الثالث، والله أعلم.

المسألة السابعة: دخول الفاء في خبر المبتدأ

في قوله تعالى: ﴿**قُل أُحِل لكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلمتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤].

قال ابن العربي: «اتَّفَقَت الأُمَّةُ عَلى أَنَّ الآيةَ لم تَأتِ لِبَيانِ التَّحليلِ فِي المُعَلمِ مِن الجَوارِحِ الأَكل، وَإِنَّما مَساقُها تَحليلُ صَيده، وَقالُوا فِي تَأويله: أُحِل لكُم الطَّيِّباتُ وَصَيدُ ما عَلمتُم مِن الجَوارِحِ، فَحَذَفَ (صَيدَ) وَهُوَ المُضافُ، وَأَقامَ ما بَعدَهُ وَهُوَ المُضافُ إِليهِ مُقامَهُ، وَيُحتَمَلُ أَن يَكُونَ مَعناهُ أُحِل لكُم الطَّيِّباتُ، وَالَّذي عَلمتُم مِن الجَوارِحِ مُبتَدأٌ، والخَبَرُ فِي قَولِه: ﴿فَكُلُوا مِمّا أَمسَكنَ عَليكُم﴾، وَقَد تَدخُلُ الفاءُ فِي خَبَرِ المُبتَدَأ كَما قال الشّاعِرُ:

وَقائِلةٍ خَولانُ فانكِح فَتاتَهُم

وَأُكرُومةُ الحَيَّينِ خِلوٌ كَما هِيا(٢)

وَقَد حَقَّقنا ذَلِكَ فِي رِسالةِ مُلجِئةِ المُتَفَقِّهِينَ»(٣).

(١) البحر المحيط ٣/ ٤١٧.

(٢) البيت من الطويل، غير منسوب في الكتاب ١/ ١٣٩، وشرح أبياته ١/ ٤١٣، وشرح المفصل ١/ ١٠٠.

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٣٢.

في إعراب (ما) من قوله تعالى (وما علمتم) ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون موصولة والواو عاطفة، فتكون في محل رفع عطفًا على نائب الفاعل، فيحتاج المعنى إلى تقدير مضاف محذوف، أي: أحل لكم الطيبات وصيدُ ما علمتم، أو اتخاذُ ما علمتم(١).

الثاني: أن تكون شرطية، وجوابها: فكلوا، واستظهره أبو حيان لعدم الحاجة فيه إلى التقدير(٢).

الثالث: أن تكون موصولة والواو استئنافية، فتكون في محل رفع مبتدأ، والخبر قوله: فكلوا، ويجوز دخول الفاء في الخبر؛ لتشبيه الموصول بالشرط، وكل مبتدأ دل على الجزاء جاز دخول الفاء في خبره(٣)، كقولهم: الذي يأتيني فله درهم، وكل رجل يأتيك فهو صالح.

أما البيت الذي استشهد به فهو محل خلاف بين العلماء، حيث إن سيبويه منع من زيادة الفاء في الخبر إن لم يكن ثم معنى الجزاء، قال: «فإذا قلت: زيدٌ فاضربه، لم يستقم أن تحمله على الابتداء، ألا ترى أنَّك لو قلت: زيدٌ فمنطلقٌ، لم يستقم، فهو دليل على أنه لا يجوز أن يكون مبتدأً»(٤).

وأجاز الأخفش ذلك مطلقًا(٥)، والفراء وجماعة إذا كان الخبر أمرًا أو نهيًا(٦).

وأوِّل البيت على أن التقدير: وقائلة هذه خولانُ، فالفاء عاطفة(٧)، ولا حاجة للاستشهاد بهذا البيت في مسألتنا، فالمبتدأ في الآية موصول، فجواز دخول الفاء لا خلاف فيه.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣ / ٤٢٩.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣ / ٤٢٩.

(٣) انظر: الكتاب ١ / ١٣٩ وما بعدها.

(٤) الكتاب ١ / ١٣٨.

(٥) انظر: معاني القرآن للأخفش ١ / ٨٣، ١٣٢.

(٦) انظر: معاني القرآن للفراء٢ / ٤١٠، والتذييل والتكميل ٤ / ١٠٦.

(٧) انظر: الإيضاح العضدي ٩٦، والإغفال ٢ / ٥٣١، وشرح المفصل ١ / ١٠٠.

المسألة الثامنة: دلالة الفاء على الترتيب في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلى المَرَافِقِ**﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن العربي: «قَوْله تَعَالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾: الفَاءُ حَرْفٌ يَقتَضِي الرَّبطَ وَالسَّبَبَ، وَهُوَ بِمَعنَى التَّعقِيب، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلكَ فِي رِسالة المُلجِئَة، وَهِيَ هَاهُنَا جَوَابٌ للشَّرْط، رَبَطَت المَشرُوطَ بِه وَجَعَلتْهُ جَوَابَهُ أَو جَزَاءَهُ، وَلا خِلافَ فيه، بَيْدَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَنْ قَال بِقَولِه من عُلمَائِنَا فِي وُجُوب التَّرتِيب فِي الوُضُوء قَال: إِنَّ فِي هَذا دَلِيلا عَلى وُجُوب البَدَاءَة بِالوَجه، إِذْ هُوَ جَزَاءُ الشَّرط وَجَوَابُهُ.

وَقَال الآخَرُونَ الذِينَ لا يَرَوْنَ تَرتِيبَ الوُضُوء: إِنَّ هَذَا القَوْل صَحِيحٌ فِيمَا إِذا كَانَ جَوابُ الشَّرْط مَعْنًى وَاحِداً، فَأَمَّا إِذا كَانَتْ جُمَلاً كُلُّهَا جَوَابٌ وَجَزَاءٌ لَمْ نُبَال بِأَيِّها بَدَأْتَ[1]؛ إِذ المَطلُوبُ تَحْصِيلُهَا.

وَهَذا قَوْلٌ لهُ رَونَقٌ، وَلَيْسَ بِمُحَقَّقٍ، قَال اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فَبَدَأَ بِالوَجه وَعَطَفَ عَليه غَيرَهُ، فَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ فِي ذلكَ أَنْ يُقَال: تَجِبُ البَدَاءَةُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِه، وَهُوَ الوَجْهُ»[2].

أشار ابن العربي في هذا النص إلى دلالة الفاء، محيلاً إلى الملجئة، ولا أظنه أغفل في الملجئة دلالة الواو وما اختلف فيه الفقهاء في دلالتها على الترتيب من عدمه[3]، وذهاب عامة النحويين إلى أنها لمطلق الجمع[4]، قال السيرافي: «وأجمع النحويون واللغويون من البصريين والكوفيين أن الواو لا توجب تقدُّم ما تقدَّم ولا تأخيرَ ما تأخر لفظه»[5].

(١) في المطبوع: فأما إذا كانت جملاً كلها جوابًا وجزاءً لم نبال بأيهما بدأت.

(٢) أحكام القرآن ٢ / ٤٤-٤٥.

(٣) انظر الخلاف في ذلك في: الغرة لابن الدهان ٢ / ٨٨٠، وارتشاف الضرب ٤ / ١٩٨٢.

(٤) انظر: الكتاب ١ / ٤٣٧، والتسهيل ١٧٤، والجنى الداني ١٦٠، وارتشاف الضرب ٤ / ١٩٨١، ومغني اللبيب ٤٦٣.

(٥) انظر: شرح السيرافي ٢ / ١٥٠ ب (المخطوط).

ويقر ابن العربي هنا رأي الجمهور في دلالة الواو على عدم الترتيب، وفي دلالة الفاء على التعقيب والسبب، وإنما الخلاف في المتعاطفات بالواو بعد العطف بالفاء، فذكر رأيين:

الأول: أنه لا يلزم الترتيب؛ لأن الركن تطهير الأعضاء، وذلك حاصل من غير ترتيب، فالواو لا تفيده(١).

الثاني: وجوب الترتيب، وهو رأي الشافعي(٢)، بناء على رأيه في دلالة الواو على الترتيب(٣).

واختار ابن العربي وجوب الترتيب، لدليل خارجي، وهو اعتبار البداءة بما بدأ الله به، وإلا فما عليه جمهور النحويين لا يعضد هذا القول، والله أعلم.

المسألة دلالة الباء على التبعيض.

المسالة التاسعة: دلالة الباء.

عند قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦] تعرض ابن العربي إلى اختلاف الفقهاء في الواجب في مسح الرأس، وما استدلت به الشافعية على جواز مسح بعضه(٤) من مجيء الباء للتبعيض، فقال: «ظَنَّ بَعضُ الشّافعيّة وَحَشْويّة النَّحويّة أَنَّ الباءَ لِلتَّبعيضِ... وَلا يَجُوزُ لِمَن شَدا طَرَفًا مِن العَرَبيّة أَن يَعتَقِدَ فِي الباءِ ذَلِكَ، وإن كانَت تَرِدُ فِي مَوضعٍ لا يُحتاجُ إليها فيه لِرَبطِ الفعلِ بالاسمِ، فَليسَ ذَلِكَ إلا لِمَعنًى، تَقُولُ: مَرَرت بِزَيدٍ، فَهَذا لإلصاقِ الفعلِ بالاسمِ، ثُمَّ تَقُولُ: مَرَرت زَيداً فَيَبقَى المَعنَى، وَفِي ذَلِكَ خِلافٌ بَيانُهُ فِي مُلجِئة المُتَفَقِّهِينَ إلى مَعرِفة غَوامِضِ النَّحوِيِّينَ»(٥).

(١) انظر: المبسوط ١/ ٥٦، والمجموع شرح المهذب ١/ ٤٤٥.

(٢) انظر: الأم ١/ ٣٠.

(٣) انظر: البرهان للجويني ١/ ١٣٧، والتبصرة للشيرازي ٢٣١، والإبهاج ٣/ ٨٦٩.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ١/ ٤٠٠.

(٥) أحكام القرآن ٢/ ٥٤.

ثم ذكر فائدة عن بعض أشياخه، وهي أن قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، يقتضي ممسوحًا وممسوحًا به، فالممسوح هو الرأس، والممسوح به هو الآلة، كاليد، ولو قال: فامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد، من غير إمرار شيء على الرأس، لا ماء ولا غيره، فجاء بالباء لتفيد ممسوحًا به، وهو الماء، فكأنه قال: فامسحوا برؤوسكم الماءَ، من باب المقلوب، ثم ساق شواهد على القلب(١).

ويمكن أن نتناول المسألة من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في دلالة الباء، فالأصل في الباء أن تكون للإلصاق، فهو أصل معانيها(٢)، وإن كانت التعدية والاستعانة من أشهر معانيها إلا أن الإلصاق لا يكاد يفارقها(٣)، وقال ابن الدهان: الأصل في معانيها التعدية؛ لأنها لا تكاد تخرج عنه(٤)، وعلى هذا فالتبعيض ليس المعنى المتبادر عند استعمال الباء، وإنما خرجوا عليه بعض النصوص، وقد أثبت هذا المعنى للباء ابن قتيبة، والمبرد، وأبو بكر بن الأنباري، والزجاجي، وابن الشجري، وابن مالك، وغيرهم(٥)، إذا جعلوها بمعنى (من)، ونسب ذلك للكوفيين(٦).

أما الذين أنكروا مجيئها للتبعيض فهم أكثر البصريين(٧)، قال ابن جني: «وأما ما يحكيه أصحاب الشافعي رحمه الله عنه من أن الباء للتبعيض فشيءٌ لا يعرفه

(١) انظر: المصدر السابق، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ١٢١.

(٢) انظر: الكتاب ٤/ ٢١٧، والجنى الداني ٣٦، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٩٠٣.

(٣) انظر: رصف المباني ٢٢٢، ومغني اللبيب ١٣٧.

(٤) انظر: الغرة ٢/ ٦٠٠.

(٥) انظر: تأويل مشكل القرآن ٥٧٥، وأدب الكاتب ٥١٥، والكامل ٢/ ١٠٠٠، والأزهية ٢٦٧، وحروف المعاني ٤٧، وشرح القصائد السبع الطوال ٣٢٤، أمالي ابن الشجري ٢/ ٦١٣، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٨٠٦، وشرح التسهيل ٣/ ١٥٢.

(٦) انظر: مغني اللبيب ١٤٢، وارتشاف الضرب ٤/ ١٦٩٧، والجنى الداني ٤٣، وائتلاف النصرة ١٦١.

(٧) انظر: البحر المحيط ٣/ ٤٥١، وائتلاف النصرة ١٦١.

أصحابنا، ولا ورد به ثبتٌ»[١]، وقال ابن برهان: «ومن زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، فيقال له: أخبرنا عن قوله تعالى: ﴿**وأقسموا بالله**﴾ [الأنعام: ١٠٩] ﴿**اركبوا فيها بسم الله**﴾ [هود: ٤١]... ﴿**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله**﴾ [البقرة: ٢٥٦] أي تبعيض في هذا»[٢].

ورد ابن برهان بهذه الآيات ليس بحجة، فالقائلون بإفادتها للتبعيض لم يزعموا أنه ملازم لها في كل موضع، أو أنه أصل معانيها لا يكاد ينفك عنها كما الإلصاق.

وممن أنكر مجيئها للتبعيض العكبري، قال: «وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس بشيء يعرفه أهل النحو»[٣].

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن النحويين فريقان في تناوب حروف الجر، فطائفة ذهبت إلى تناوب بعضها عن بعض، ومنعت من ذلك طائفة، واستغنوا عن النيابة بالتضمين، أي تضمين الفعل معنى فعل يناسب الحرف[٤]، قال ابن أبي الربيع: «وفي التضمين إيجاز واختصار، وهو من فصيح كلام العرب، وهو في القرآن كثير»[٥].

فمن ينكر ورود الباء للتبعيض يمكنه أن يخرج النصوص على التضمين، ولذا قالوا في قوله تعالى: ﴿**عينًا يَشرَبُ بها عِبادُ اللهِ**﴾ [الإنسان: ٦] المعنى: يروى بها[٦].

الفرع الثاني: في دلالة الباء في هذه الآية، فالمذاهب فيه أربعة:

الأول: أنها للإلصاق[٧]، وعلى هذا يجب أن يستوعب المسح الرأس كله، ومن

(١) سر صناعة الإعراب ١/ ١٢٣.

(٢) شرح اللمع ١/ ١٧٤.

(٣) التبيان ١/ ٣٣٥.

(٤) انظر: مغني اللبيب ١٥٠.

(٥) البسيط ٢/ ٨٤٣.

(٦) انظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٦١٤، ومعاني القرآن للفراء ٣/ ٢١٥، وجامع البيان ٢٩/ ٢٠٧، ومغني اللبيب ١٤٣.

(٧) انظر: رصف المباني ٢٢٤، والبحر المحيط ٣/ ٤٣٦، ومغني اللبيب ١٤٣.

ذهب إلى إجزاء مسح البعض فلدليل آخر(١).

وممن ذهب إلى هذا في هذه الآية الفارسي، قال السيوطي: «وقال الفارسي في التذكرة: الباء في: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ معناها الإلصاق»(٢)، وقد روي أنه ذهب في التذكرة إلى أن الباء ترد للتبعيض(٣).

الثاني: أنها للاستعانة(٤)، ولا يخلو هذا المعنى من الإلصاق، وعلى هذا تخريج ابن العربي الذي نقله عن بعض أشياخه.

الثالث: أنها للتبعيض(٥)، وقد عورض بما تقدم.

الرابع: أنها زائدة(٦)، وقد جاءت زيادتها في المفعول، كقوله تعالى: ﴿**ولا تُلقُوا بأيديكم إلى التَّهلُكةِ**﴾ [البقرة:١٩٥](٧).

الفرع الثالث: في الحكم الفقهي، فقد ذهبت الحنفية إلى إجزاء مسح ربع الرأس، والمالكية إلى وجوب استيعابه بالمسح، وكذا الحنابلة على خلاف في ذلك، وتفريق عند بعضهم بين الرجل والمرأة(٨)، وذهبت الشافعية إلى أن الواجب مسح بعض الرأس(٩)، فإنَّ السنة جاءت باقتصار النبي ﷺ على مسح بعضه(١٠)، جاء

(١) انظر: الكشاف ١/ ٥٩٧، والمغني لابن قدامة ١/ ١٧٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٢٤.

(٢) عقود الزبرجد ١/ ٤١٦.

(٣) انظر: شرح الكافية الشافية ٢/ ٨٠٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ١٥٢، وارتشاف الضرب ٤/ ١٦٩٧.

(٤) انظر: مغني اللبيب ١٤٣.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٥، والمجموع ١/ ٤٠٠.

(٦) انظر: كشف المشكلات ١/ ٣٤٢، والتبيان ١/ ٣٣٥، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٣٥، وبداية المجتهد ١/ ١٢، والبحر المحيط ٣/ ٤٣٦.

(٧) انظر: شرح المفصل ٨/ ١٣٨.

(٨) انظر: المبسوط ١/ ١١٢، وبدية المجتهد ١/ ١٢، والمغني ١/ ١٧٦.

(٩) قال بعضهم: ولو ثلاث شعرات.

(١٠) كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مسح بناصيته، أو قال: مقدم رأسه بالماء. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٢٧٥، والرواية الشُّهرى في الحديث: ومسح بناصيته وعلى العمامة... رواه مسلم ١/ ٢٣٠، وأحمد ٤/ ٢٢٤.

في المجموع: «إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض، كقوله: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾، وإن لم يتعدَّ فللإلصاق، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩]، قال أصحابنا: وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث، فيكون النبي ﷺ مسح كل الرأس في معظم الأوقات بيانًا لفضيلته، واقتصر على البعض في وقتٍ بيانًا للجواز»(١).

فالذي يظهر أن من ذهب إلى أن الباء في الآية للتبعيض إنما يريد أن يجمع الأدلة، ويزيل ظاهر التعارض بينها، وإلا فلا صارف في اللغة عن معناها الكثير، بخلاف غير هذه الآية من النصوص، التي لا يستقيم حملها على المعنى الكثير، فيُضطَرُّ للقول بالتضمين أو بإرادة معنى حرف آخر، ولذا نجد بعض من يثبت دلالة التبعيض للباء لم يثبته لها في الآية، كما مر مما نقل عن الفارسي. والله أعلم.

المسألة العاشرة: المفاضلة بين الرفع والنصب في ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ﴾ ونحوه.

قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨]، قال ابن العربي: «قَرَأَهَا ابنُ مَسعُودٍ: وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ بِالنَّصبِ، وَرُوِيَ عَن عِيسَى بنِ عُمَرَ مِثلُهُ(٢). قَال سِيبَوَيهِ: هِيَ أَقوَى؛ لأَنَّ الوَجهَ فِي الأَمرِ وَالنَّهيِ فِي هَذَا النَّصبُ؛ لأَنَّ حَدَّ الكَلامِ تَقَدُّمُ الفِعلِ، وَهُوَ فِيهِ أَوجَبُ، وَإِنَّمَا قُلت: زَيدًا اضرِبْهُ(٣)، وَاضرِبهُ مَشغُولُهُ؛ لأَنَّ الأَمرَ وَالنَّهيَ لا يَكُونَانِ إلا بِالفِعلِ، فَلا بُدَّ مِن الإِضمَارِ، وَإِن لم يَظهَرَ(٤).

قَال القَاضِي: أَصلُ البَابِ قَد أَحكَمناهُ فِي المُلجِئَةِ، وَنُخبِتُهُ أَنَّ كُل فِعلٍ لا بُدَّ لهُ

(١) ١/ ٤٠٠.

(٢) نسبت لعيسى بن عمر في معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٧٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢٥، والكشاف ١/ ٦١٢، ونسبت له ولابن أبي عبلة في البحر المحيط ٣/ ٤٧٦.

(٣) في المطبوع: ضَرَبَه. وأثبت ما يدل عليه السياق.

(٤) انظر: الكتاب ١/ ١٤٤.

من فَاعِلٍ وَمَفعُول، فَإِذَا أَخبَرت بِهِم أَو عَنهُم خَبَرًا غَرِيبًا كَانَ عَلى ستِّ صِيَغٍ: الأُولى: ضَرَبَ زَيدٌ عَمرًا، الثَّانِيَةُ: زَيدٌ ضَرَبَ عَمرًا، الثَّالِثَةُ: عَمرًا ضَرَبَ زَيدٌ، الرَّابِعَةُ: ضَرَبَ عَمرًا زَيدٌ، الخَامِسَةُ: زَيدٌ عَمرًا ضَرَبَ، السَّادِسَةُ: عَمرًا زَيدٌ ضَرَبَ.

فَالخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ نَظمٌ مُهمَلٌ لا مَعنَى لهُ فِي العَرَبِيَّة، وَجَاءَ من هَذَا جَوَازُ تَقدِيمِ المَفعُول، كَمَا جَازَ تَقَدُّمُ الفَاعِلِ، بَيدَ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمت المَفعُول بَقِيَ بِحَالِهِ إِعرَابًا، فَإِذَا قَدَّمت الفَاعِل خَرَجَ عَن ذَلِكَ الحَدِّ فِي الإِعرَاب، وَبَقِيَ المَعنَى المُخبَرُ عَنهُ، وَحَدَثَ فِي تَرتِيبِ الخَبَرِ مَا أَوجَبَ تَغيِيرَ الإِعرَاب، وَهُوَ المَعنَى الذي يُسَمَّى الابتدَاءُ، ثُمَّ يَدخُلُ عَلى هَذَا البَابِ الأَدَوَاتُ التي وُضِعَت لِتَرتِيبِ المَعَانِي وَهِيَ كَثِيرَةٌ، أَو المَقَاصِدِ وَهِيَ أَصلٌ فِي التَّغيِير، وَمِنهَا وَضعُ الأَمرِ مَوضِعَ الخَبَرِ، تَقُولُ: اضرِب زَيدًا.

وَلَمَّا كَانَ الأَمرُ استِدعَاءَ إِيقَاعِ الفِعلِ بِالمَفعُول، وَلَم يَكُن بَعدُ هُنَالِكَ فَاعِلٌ سَقَطَ فِي إِسنَادِ الفِعلِ، وَثَبَتَ فِي تَعَلُّقِ الخِطَابِ بِهِ وَارتِبَاطِه، وَتَكُونُ لهُ صِيغَتَان: إِحدَاهُمَا هَذِه، وَالثَّانِيَةُ: زَيدًا اضرِب، كَمَا كَانَ فِي الخَبَر، وَلا يُتَصَوَّرُ صِيغَةٌ ثَالِثَةٌ، فَلَمَّا جَازَ تَقدِيمُهُ مَفعُولًا كَانَ ظَاهِرُ أَمرِهِ أَلا يَأتِيَ إِلا مَنصُوبًا عَلى حُكمِ تَقدِيرِ المَفعُول، وَلَكِن رَفَعُوهُ؛ لِأَنَّ الفِعل لم يَقَع عَلَيهِ بَعدُ، وَإِنَّمَا يُطلبُ وُقُوعُهُ بِهِ فَيُخبرُ عَنهُ، ثُمَّ يَقتَضِي الفِعل فِيه، فَإِن اقتَضَى وَلم يُخبِر لم يَكُن إِلا مَنصُوبًا، وَإِن أَخبَرَ وَلم يَقتَضِ لم يَكُن إِلا مَرفُوعًا، فَهُمَا إِعرَابَان لِمَعنَيَين، فَلم يَكُن أَحَدُهُمَا أَقوَى من الآخَر.

تَتمِيمٌ: فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقُلت: زَيدٌ فَاضرِبهُ، فَإِن نَصَبته فَعَلى تَقدِيرِ فِعلٍ، وَإِن رَفَعته فَعَلى تَقدِيرِ الابتدَاء، وَيَترَتَّبُ عَلى قَصدِ المُخبِر، وَيَكُونُ تَقدِيرُهُ مَعَ النَّصب: اضرِب زَيدًا فَاضرِبهُ، فَأَمَّا إِذَا طَال الكَلامُ فَقُلت: زَيدًا فَاقطَع يَدَهُ، كَانَ النَّصبُ أَقوَى(١)؛ لِأَنَّ الكَلامَ يَطُولُ فَيَقبُحُ الإِضمَارُ فِيهِ لِطُولِه.

وَهَذَا قَالبُ سِيبَوَيهِ أَفرَغنَا عَلَيهِ.

(١) كذا في المطبوع، والذي يظهر أن المراد: كان الرفع أقوى.

وَأَقُولُ: إِنَّ الكَلامَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَعنَى الجَزَاءِ، أَو كَانَت الفَاءُ فِيهِ مُنَزَّلَةً عَلى تَقدِيرِ جَوَابِهِ فَإِنَّ الرَّفعَ فِيهِ أَعلى؛ لِأَنَّ الابتِدَاءَ يَكُونُ لهُ، فَلا يَبقَى لِتَقدِيرِ المَفعُولِ إِلا وَجهٌ بَعِيدٌ، فَهذا مُنتَهَى القَولِ عَلى الاختِصَاصِ»(١).

يمكن تناول النص السابق من خلال ثلاثة فروع:

الأول: وجه الرفع والنصب في الآية، فالرفع على الابتداء، ولهم في الخبر وجهان: إما أن يكون محذوفًا، تقديره: وفيما فرض عليكم، ونحوه، وهو رأي سيبويه(٢)، وإما أن يكون جملة (فاقطعوا)، وجاز دخول الفاء في الخبر لأن الألف واللام في (السارق والسارقة) موصولة، والمعنى: الذي يسرق فاقطعوا يده، ودخول الفاء في خبر الموصول جائز تشبيهًا له بالشرط، وهو رأي الفراء والمبرد والزجاج والنحاس(٣).

أما وجه النصب، فهو على الاشتغال، والأصل أن النصب فيما كان الفعل المشغول أمرًا أو نهيًا هو الأرجح، فقولك: زيدًا أكرمه أرجح من زيدٌ أكرمه(٤).

الفرع الثاني: رأي سيبويه، فقد أشرت إلى رأيه في قراءة الرفع، قال: «وكذلك والسارق والسارقة، كأنه قال: وفيما فرض الله عليكم السارق والسارقة، أو السارق والسارقة فيما فرض الله عليكم، فإنما دخلت هذه الأسماء بعد قصص وأحاديث»(٥)، ثم قال عن قراءة النصب: «وقد قرأ أناسٌ: والسارقَ والسارقةَ... وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة، ولكن أبت العامة إلا القراءة بالرفع»(٦).

(١) أحكام القرآن ٢/ ٨٩.

(٢) انظر: الكتاب ١/ ١٤٣.

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء ١/ ٣٠٦، والكامل ٢/ ٨٢٢، ومعاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٧٢، وإعراب القرآن للنحاس٢/ ١٩.

(٤) انظر: الكتاب ١/ ١٣٧، وشرح المفصل ٢/ ٣٧.

(٥) الكتاب ١/ ١٤٣.

(٦) الكتاب ١/ ١٤٤.

فنسب غير واحد من العلماء المتقدمين والمتأخرين إلى سيبويه تفضيل قراءة النصب، قال الزجاج: «وقال سيبويه: الاختيار في هذا النصبُ في العربية، كما تقول: زيداً اضربْهُ، وقال: أبت العامة القراءةَ إلا بالرفع، يعني بالعامة الجماعة»(١)، وهكذا فهم ابن العربي هنا، والزمخشري، والقرطبي، والرازي وغيرهم(٢) وذلك لأنه بحثها ضمن أبواب الاشتغال في باب الأمر والنهي، الذي يقرر فيه أن مما يترجح فيه النصب كون الفعل طلبًا، أمرًا أو نهيًا.

والذي نقلوه عن سيبويه يخالف نص الكتاب، ولذا رد هذا الفهم ابن المُنيِّر، وأبو حيان، ووجه الرد أن سيبويه جعل للكلام تركيبين، الأول يبنى فيه الاسم على الفعل، فيكون الاسم مفعولاً مقدمًا، فإن كان الفعل أمرًا أو نهيًا فالأقوى فيه النصب، والثاني يبنى فيه الفعل على الاسم، فيرتفع على الابتداء، فإن كان ثم فاء في الفعل، فالخبر محذوف، والكلام من جملتين، ثم ذكر الآية، وبين أنها في قراءة الرفع من التركيب الثاني، وذكر قراءة النصب، وبين قوَّتها في العربية، ولم يرجحها على القراءة الأولى(٣).

الفرع الثالث: الفرق بين ما بني على الاسم وما بني على الفعل.

أشار ابن العربي في هذا النص إلى مسألة أغفلها كثير من النحويين عند تعرضهم للترجيح بين النصب والرفع في باب الاشتغال، فقد اعتمد أكثر النحويين في هذا البحث على الصناعة، وأشار ابن العربي إلى المعنى، حيث أحال إلى قصد المتكلم في إرادة الإخبار بالجملة الفعلية أو الاسمية، وهو ما يدل عليه كلام سيبويه لما تعرض للآية، ونقل الزجاجي عن المبرد نصًّا صريحا في هذا فقال: «قال

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٧٢.

(٢) انظر: إعراب القرآن للنحاس ٢ / ١٩، والكشاف ١ / ٦١٢، والجامع لأحكام القرآن ٧ / ٤٦٠، والتفسير الكبير ٤ / ٣٥٢.

(٣) انظر: الانتصاف من الكشاف (بهامش الكشاف) ١ / ٦١١، والبحر المحيط ٤ / ٤٨٢.

أبو العباس: الفرق بين (ضربتُ زيداً)، و(زيدٌ ضربتُهُ)، أنك إذا قلت: ضربتُ زيداً، فإنما أردت أن تخبر عن نفسك، وتثبت أين وقع عملك، وإذا قلت: زيدٌ ضربتُهُ، فإنما أردت أن تخبر عن زيد»[1]، و(زيداً ضربته) بمنزلة (ضربت زيداً)، إلا أن التقديم للاختصاص والاهتمام.

وقد جلى د. فاضل السامرائي هذه المسألة لما حرر الفرق بين المبتدأ والاسم المشغول عنه، فذهب إلى أن الاشتغال مرحلة دون المبتدأ وفوق المفعول به، فالحديث في الابتداء يجري على المبتدأ في المقام الأول، وأما في الاشتغال فالحديث يجري على شيئين، أمر أساسي، وهو المسند إليه، وأمر دون ذلك وهو المنصوب المتقدم[2].

المسألة الحادية عشرة: معنى (من) الجارة.

قال ابن العربي: «قَد بَيَّنَّا فِي (مُلجِئَةِ المُتَفَقِّهِينَ) دَرَجاتِ حَرفِ (مِن)، وَأَنَّ مِن جُملتِهَا بَيَانَ الجِنسِ، كَقَولِك: خَاتَمٌ مِن حَدِيدٍ، وَقَدَّمنَا قَول أَبِي بَكرٍ السَّرَّاجِ فِي شَرحِ كِتَابِ سِيبَوَيه الذي أَوقَفَنَا عَليه شَيخُ السُّنَّة فِي وَقتِه أَبُو عَلِيٍّ الحَضرَمِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –: إِنَّهَا لا تَكُونُ لِلتَّبعِيضِ بِحَالٍ، وَلا فِي مَوضِعٍ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّبعِيضُ فِيهَا بِالقَرِينَةِ. فجاءَت مُقتَرِنةً بِقَولِه: ﴿مِن النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] لِبَيَانِ جِنسٍ مِثلِ المَقتُولِ المُفدَى، وَأَنَّهُ مِن الإِبلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ»[3]. وقال: «قال عُلماؤُنا: هِيَ لابْتِداءِ الغايةِ تارةً وللتبعيضِ أُخرى، وَرأَيتُ أبا[4] بكرِ بنِ السَّراجِ ـ رَحمهُ اللهُ ـ قال في شَرحِه لكتابِ سيبويه ـ رَحمهُ اللهُ ـ: إِنَّها لا تَكونُ إِلاَّ لابتداءِ الغايةِ، وَأَنَّها لا تكونُ للتبعِيضِ بحالٍ. وَهذا الذي قالهُ صَحيحٌ المآلِ، فإِنَّ كل تَبعيضٍ ابتداءُ غايةٍ، وَليسَ

(١) الإيضاح في علل النحو ١٣٦.

(٢) انظر: معاني النحو ٢/ ١٣٢.

(٣) أحكام القرآن ٢/ ١٥٤.

(٤) في المطبوع أبو.

كُلُّ ابتِداءِ غايةٍ تبعيضًا »[١].

للعلماء في معنى (من) غير الزائدة ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الجمهور، أثبتوا لها عدة معانٍ، فاختلفوا بعد ذلك، فأكثرهم على أنها ثلاثةٌ ابتداء الغاية المكانية، والتبعيض، وبيان الجنس، وزاد الكوفيون والأخفش والمبرد وابن درستويه ابتداء الغاية الزمانية[٢]، وزاد آخرون معاني أُخَر[٣].

الثاني: مذهب المبرد، ونُسب لابن السراج، أنها لابتداء الغاية فقط[٤]، وتابعهم على ذلك ابن العربي في هذا الموضع، ونُقل عن السهيلي، وفي نتائج الفكر ما يشعر بخلافه[٥].

الثالث: مذهب ابن السراج، وإليه ذهب أكثر المغاربة، كابن عصفور وابن أبي الربيع، أثبتوا ابتداء الغاية والتبعيض، وأنكروا بيان الجنس[٦]، قال الشاطبي في التبعيض: « وهذا المعنى متفق عليه في (من »)[٧].

وما أشار إليه ابن العربي من رأي ابن السراج جاء في الأصول ما يخالفه، فقد أثبت ابن السراج مجيئها للتبعيض، فقال: « أما (من) فمعناها ابتداء الغاية... وتكون للتبعيض... »[٨] ونقل عن المبرد إنكار الدلالة على التبعيض، ورجوعها إلى ابتداء الغاية.

---

(١) المحصول ٤٣.

(٢) انظر: الإنصاف ١ / ٣٧٠، وشرح المفصل ٨ / ١١، والتذييل والتكميل ١١ / ١١٧.

(٣) انظر: الغرة لابن الدهان ٢ / ٥٦٤، والتسهيل ١٤٤، وشرحه لابن مالك ٣ / ١٣٤ وما بعدها، ومغني اللبيب ٤٢١.

(٤) انظر: المقتضب ١ / ٤٤، والأصول ١ / ٤٠٩، ينقل عن المبرد.

(٥) نقله عن أبو حيان في التذييل والتكميل ١١ / ١٢٢، وجاء في نتائج الفكر: « ...وأما قوله في آية الصدقات: ﴿ ويُكَفِّر عنكُم مِن سيِّئاتِكم ﴾ [البقرة: ٢٧١] فهي في موضع (من) التي للتبعيض؛ لأن الصدقة لا تُذهب جميع الذنوب... ». ص: ٣٣٤.

(٦) انظر: شرح الجمل لابن عصفور ١ / ٤٩١، والبسيط ٢ / ٨٤٥، ٨٤٦، والتذييل والتكميل ١١ / ١٢٤.

(٧) المقاصد الشافية ٣ / ٥٨٥.

(٨) الأصول ١ / ٤٠٩، وانظر: ٢ / ٢١٢، ٣ / ١٧٣.

واستجاد ابن العربي هذا الرأي، لكنه أثبت دلالة (من) على التبعيض في قوله تعالى: ﴿**قُل لِلمُؤمِنِينَ يغُضُّوا مِن أَبْصارِهِم وَيحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور: ٣٠] فقال: «قَوْلُهُ: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ فَأَدْخَل حرفَ (مِن) المقتَضِية لِلتَّبعيضِ، وذكرَ ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ مُطْلقًا»(١).

وفي آية المائدة أثبت دلالة بيان الجنس.

فالذي يظهر أن إنكار دلالة التبعيض، ودلالة بيان الجنس، أمر نظري، فتجدهم يعودون إلى تلك المعاني عند التطبيق، كما وجدنا عند ابن العربي والسهيلي، أو يتكلفون التوجيه(٢)، قال المبرد: «ومنها (من) وأصلها ابتداءُ الغاية... وكونها للتبعيض راجع إلى هذا، وذاك أنك تقول: أخذت مال زيدٍ، فإذا أردت البعض قلت: أخذت من ماله، فإنما رجعت بها إلى ابتداء الغاية»(٣).

المسألة الثانية عشرة: إعراب (شهادة بينكم اثنان)

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدكُمْ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ المَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَّعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَّلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ**﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال ابن العربي في إعراب (اثنان): «فيه أَربَعةُ أَقوالٍ:

الأَوَّلُ: أَن يَكُونَ (شَهادَةُ) مُرتَفِعًا بِالابتِداءِ و(اثنانِ) خَبَرَهُ التَّقديرُ شَهادَةُ اثنَينِ.

الثّانِي: أَن يَرتَفِعَ (اثنانِ) بِشَهادَةٍ، التَّقديرُ وَفيما أُنزِل عَليكُم أَن يَشهَدَ اثنانِ.

الثّالِثُ: أَن يَكُونَ (اثنانِ) مَفعُولًا لم يُسَمَّ فاعِلُهُ بِشَهادَةٍ.

(١) أحكام القرآن ٣/ ٣١٨.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٤٢١.

(٣) المقتضب ١/ ١٤٤.

الرّابعُ: يَكُونُ تَقديرُهُ: شُهُودُ شَهادَةِ بَينِكُم اثنانِ، وَيَجُوزُ الحَذفُ مَعَ الابتداءِ، كَما يَجُوزُ مَعَ الخَبَرِ. وَفِي الثّالِثِ بُعدٌ؛ لِأَنَّ شَهادَةَ مَصدَرُ شَهِدَ، وَهُوَ بِناءٌ لا يَتَعَدَّى، وَقَد مَهَّدناهُ فِي المُلجِئَةِ»(١).

هذه الآية من أشكل ما في القرآن الكريم(٢)، ومشكلها يعود في معظمه إلى الصناعة لا إلى المعنى، وخاصة هذا القدر الذي تناوله ابن العربي هنا، ولذا سأعود إلى ما ذكر من هذه الأوجه بالعزو والإكمال، وبيان ما يبنى عليه من الفقه.

فأما الوجه الأول، فذهب إليه أكثر العلماء، كالزجاج، والنحاس، والفارسي، ومكي، والباقولي، وابن عطية(٣)، واحتاجوا إلى تقدير مضاف في الخبر؛ لأن المبتدأ معنى، والخبر جثة، ولا يخبر عن المعنى بالجثة(٤)، وقدر بعضهم المضاف في الأول، فقال: مُقيم شهادة بينكم اثنان(٥)، أو ذوا شهادة بينكم اثنان(٦).

وأما الوجه الثاني: فهو القول الثاني للزجاج، وجوَّزه الباقولي(٧)، فـ(شهادة) على هذه الوجه مبتدأ، و(اثنان) فاعل للمصدر (شهادة)، والخبر محذوف يدل عليه سياق الكلام، يقدر: فيما أنزل عليكم ونحوه.

(١) أحكام القرآن ٢/ ٢٠٤.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٤، وقال مكي (مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤٣): «هذه الآية من أشكل ما في القرآن في إعرابها ومعناها وتفسيرها، وقد أفردت لها كتابًا بيناها فيه». وعقب عليه ابن عطية بأن هذا كلام من لم تطمئن نفسه لما أداه إليه علمه. انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٠، ولا يحمل هذا التعقب على الغض من مكي، وإنما من تأمل في أمر تبدى له فيه ما لا يقع في بال غير المتمعن، وكم من قاطع بأمر، إذا تمعن فيه احتار. وقال أبو الحسن السخاوي: «ما رأيت أحدًا من الأئمة تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها» انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٨.

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٤، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٤، والحجة ٣/ ٢٦٢، ٢٦٤، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤١، وكشف المشكلات ١/ ٣٧٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢.

(٤) انظر: الدر المصون ٤/ ٤٥٤.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٢.

(٦) انظر: التبيان ١/ ٤٦٦، والبحر المحيط ٤/ ٣٩، وحاشية الشهاب ٣/ ٢٩١.

(٧) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٥، وكشف المشكلات ١/ ٣٧٤.

وأما الوجه الثالث فلم أقف على من قال به، ولعل المراد بأن الشهادة بمعنى الإشهاد، كما فسره البيضاوي[١]، فيكون (اثنان) نائب فاعل للمصدر، فيكون التقدير: أن يُشهَد اثنان، وهذا على مذهب من أجاز مجيء المصدر من (أن) وفعل مبني لما لم يُسمَّ فاعله، كأن يقال: أعجبني أكلٌ الخبزُ، أي: أن يُؤكَل الخبزُ، وهي مسألة خلافية، نقل أبو حيان أن الجواز مذهب الجمهور، وحصره الكسائي عند أمن اللبس[٢]، ونقل ابن أبي الربيع أن الجواز ظاهر مذهب سيبويه، وإن لم ينص عليه، وأنه نُقل عن أبي علي الفارسي، إلا أن ابن أبي الربيع ذهب إلى أن أكثر النحويين لا يجيزون أن يأتي المفعول مع المصدر إلا منصوبًا، واختار المنع[٣].

وأما الرابع: فعلى أن الشهادة مصدر موضوع موضع الأسماء، فيراد بالشهادة الشهود، ويقدر مضاف في الأول، عدد شهود بينكم اثنان[٤].

وثم وجه خامس، يكون فيه (شهادة) مبتدأ، والخبر (إذا حضر)، ويرتفع (اثنان) بالشهادة أيضًا، على تقدير: أن يشهد اثنان[٥].

ووجه سادس، أن (شهادة) مبتدأ، وخبره (حين الوصية)، و(إذا) متعلق بالشهادة، و(اثنان) فاعل لـ(شهادة)، أو خبر على تقدير: الشاهدان اثنان[٦].

ووجه سابع: وهو أن (شهادة) مبتدأ، و(اثنان) فاعل سد مسد الخبر[٧]، وهو مذهب الفراء، قال: «ورفع الاثنين بالشهادة، أي ليشهدكم اثنان»[٨]، فجعل

(١) تفسير البيضاوي ١/ ٤٦٢.

(٢) انظر: التذييل والتكميل ١١/ ٦٩، وحاشية الشهاب على البيضاوي ٣/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٣) انظر: الكافي في الإفصاح ٢/ ١٠٧٤.

(٤) انظر: التفسير البسيط ٧/ ٥٦٥.

(٥) انظر: إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٦، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٤٢.

(٦) انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٩، والدر المصون ٤/ ٤٥٥.

(٧) انظر: التبيان ١/ ٤٦٧، والبحر المحيط ٤/ ٣٩.

(٨) معاني القرآن ١/ ٣٢٣، وانظر: الدر المصون ٤/ ٤٥٦.

المصدر بمعنى الأمر، وهو ضعيف عند غيره(١).

ولا يظهر في اختلاف هذه الأوجه اختلاف في حكم فقهي، إلا ما ذكر الزمخشري من جعل (إذا) متعلقًا بـ(شهادة)، و(حين) بدلاً منها، وقال: «وفي إبداله منه دليل على وجوب الوصية، وأنه من الأمور اللازمة التي ينبغي ألاَّ يتهاون بها مسلم ويذهل عنها»(٢)، وفسر الرازي هذا المعنى لما قال: «قالوا: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموتُ حِينَ الوَصِيَّةِ﴾ دليل على وجوب الوصية؛ لأنه تعالى جعل زمان حضور الموت حين زمان الوصية، وهذا إنما يكون إذا كانا متلازمين، وإنما تحصل هذه الملازمة حين وجوب الوصية»(٣).

وقال البيضاوي: «وفي إبداله تنبيه على أن الوصية مما ينبغي ألا يتهاون فيه»(٤).

قال الطيبي: والأظهر أن دلالة الإبدال فيه للتأكيد والتقرير دون الوجوب المتعارف(٥).

المسألة الثالثة عشرة: في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ**﴾ [المائدة: ١٠٧].

قال ابن العربي: «قوله تعالى: (الأَوليان) وَهَذا فَصلٌ مُشكِلُ المَعنَى مُشكِلُ الإعراب، كَثُرَ فيه الاختلاطُ: أمّا إعرابُهُ فَفيه أَربَعَةُ أَقوالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ بَدَلٌ من الضَّميرِ في (يَقُومانِ) وَيَكُونُ التَّقديرُ: فالأَوليانِ يَقُومانِ مَقامَ الأَوَّلينِ. وَهَذا حَسَنٌ، لكِنَّهُ فيه رَدُّ البَعيدِ إلى القَريبِ في البَدَلِيَّةِ بَعدَما حال بَينَهُما من طَويلِ الكَلامِ، وَيَكُونُ فاعِلُ (اُستُحِقَّ) بِضَمِّ التّاءِ مُضمَرًا تَقديرُهُ الحَقُّ أَو الوَصِيَّةُ أَو الإيصاءُ أَو المالُ.

(١) انظر: حاشية الشهاب على البيضاوي ٣/ ٢٩٢.

(٢) الكشاف ١/ ٥٦٠.

(٣) التفسير الكبير ٤/ ٤٥١.

(٤) تفسير البيضاوي ١/ ٤٦٢.

(٥) انظر: فتوح الغيب ٥/ ٥١٤.

وَقيل: فاعِلُ اُستُحِقَّ عائِدٌ عَلى الإثمِ المُتَقَدِّمِ ذِكرُهُ، وَهُوَ الغُرمُ لِلمالِ، كَما قَدَّمناهُ.

الثّاني: أَنَّ (الأَوليانِ) فاعِلٌ بِـ(استُحِقَّ)، يُرِيدُ الأَوليانِ بِاليَمينِ بِأَن يُحَلِّفا مَن يَشهَدُ بَعدَهُما، فإن جازَت شَهادَةُ النَّصرانِيِّينَ كانَ الأَوليانِ النَّصرانِيِّينَ، والآخَرانِ مِن غَيرِ بَيتِ أَهلِ المَيِّتِ، هَذا قَولُ بَعضِهِم، وَلا أَقُولُ بِهِ، وإِنَّما يَكُونُ تَقديرُ الآيَةِ عَلى هَذا: مِنَ الذينَ استُحَقَّ عَليهِم الأَوَّلُ وَبِالحَقِّ.

الثّالِثُ: أَن يَكُونَ بَدَلًا مِن قَولِهِ: (آخَرانِ).

الرّابِعُ: أَن يَكُونَ عَلى الابتِداءِ، والخَبَرُ مُقَدَّمٌ، تَقديرُهُ فالأَوليانِ آخَرانِ.

والصَّحيحُ مِن هَذا هُوَ الأَوَّلُ، وَقَد بَيَّنّاهُ فِي المُلجِئَةِ، وأكمَلنا تَقديرَ الآيَةِ فيهِ»[1].

في هذه الآية والتي قبلها توجيهٌ لمن حضرته الوفاة أن يوصي، ويشهد على وصيته شاهدين عدلين مسلمين، فإن كان في سفر ولم يجد مسلمين فليُشهد كافرين، وللأولياء إن ارتابوا في أمر شهادة الكافرين أن يحلِّفوهما من بعد الصلاة التي يعظمونها أنهما ما خانا ولا كتما ولا بدلا، فإن لم يصدقوهما ووجدوا قرينة تدل على كذبهما جاز أن يقوم اثنان من أولياء الميت فيقسمان لشهادتهما أحق من شهادة الأولين، وأنهما كذبا وخانا[2].

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز شهادة الكافر، وحمل (من غيركم) على النسخ، أو على من غير عشيرتكم[3].

وما ذكر ابن العربي هنا من الأوجه في رفع (الأوليان)، وذكر غيره أكثر من

(١) أحكام القرآن ٢/ ٢١٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٧/ ١٠٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢١٦، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٦٠، وتيسير الكريم الرحمن ٢٦٢.

(٣) انظر: جامع البيان ٧/ ١٠٦، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٦١.

ذلك، كلها في توجيه الرفع صناعة، وليس وراء ذلك حكم فقهي في هذا الموضع أيضاً.

فأما الوجه الأول فقد ذهب إليه الزجاج، وأجازه النحاس والفارسي، ومكي، وغيرهم(١)، قال الزجاج: « فـ(أوليان) في قول أكثر البصريين يرتفعان على البدل مما في (يقومان)... فإذا ارتفع الأوليان على البدل فاللذان في (استُحقَّ) من الضمير معنى الوصية...»(٢).

وما استدركه ابن العربي على حُسن هذا الوجه من الفصل بين البدل والمبدل منه يوافق تصريح النحويين بأن الأحسن عدم الفصل، قال أبو حيان: «والأحسن ألا يفصل بين البدل والمبدل منه، وقد يفصل بالظرف والصفة ومعمول الفعل»(٣)، وبمنع الفصل بالأجنبي(٤)، لكنهم خالفوا هذا في تطبيقهم، فأعربوا (ثمانية) بدلاً من (حمولة وفرشاً)(٥) في قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ**﴾ [الأنعام]، ففصل بأكثر من جملة.

ولأجل هذا ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الفصل بين البدل والمبدل منه جائز بلا قيد أو شرط؛ لأن البدل والمبدل منه ليسا كالجزء الواحد كما في بقية أجزاء الجملة العربية(٦).

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٦، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٧، والحجة ٣/ ٢٦٧، ومشكل إعراب القرآن ٢٤٣، والتبيان ١/ ٤٦٩.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٦-٢١٧.

(٣) ارتشاف الضرب ٤/ ١٩٧٤.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢/ ٤٠٥، وحاشية الصبان ٣/ ١٢٤.

(٥) انظر: البحر المحيط ٤/ ٢٣٩.

(٦) مجلة جامعة بابل – العلوم الإنسانية. الفصل بين أجزاء الجملة العربية. سعد حسن علوي. م ١٩ ع ٣ ٢٠١١م ص: ٢٩٦.

واختار الطبري الوجه الثاني، وأجازه الزجاج والنحاس والفارسي ومكي وغيرهم(١).

وأجاز الوجه الثالث الطبري والنحاس ومكي وغيرهم(٢)، وفي هذا القول إبدال المعرفة من النكرة، وهو جائز عند البصريين، ممنوع عند الكوفيين، إلا أن (آخران) قد وصف، فجاز عند الجميع(٣).

وأجاز الوجه الرابع الفارسي والعكبري وغيرهما(٤).

وأجاز الأخفش أن يكون أن يكون صفة لـ(آخران)، وسوغ وصف النكرة بالمعرفة تخصيصها(٥)، وضعفه أبو حيان «لاستلزامه هدم ما كادوا أن يجمعوا عليه من أن النكرة لا توصف بالمعرفة ولا العكس»(٦).

وأجاز الفارسي أن يكون خبر مبتدأ محذوف، وتقديره: فآخران يقومان مقامهما هما الأوليان(٧).

وذكر السمين أوجهًا أخرى(٨).

---

(١) انظر: جامع البيان ٧/ ١١٩، ومعاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢١٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٧، والحجة ٣/ ٢٦٧، ومشكل إعراب القرآن ٢٣٤، والتبيان ١/ ٤٦٩.

(٢) انظر: جامع البيان ٧/ ١١٩، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤٧، ومشكل إعراب القرآن ٢٤٣، والدر المصون ٤/ ٤٧٤.

(٣) انظر: الغرة في شرح اللمع ٢/ ٨٢٢.

(٤) انظر: الحجة ٣/ ٢٦٧، والتبيان ١/ ٤٦٩، والبحر المحيط ٤/ ٤٦.

(٥) انظر: معاني القرآن ١/ ٢٩٠، ونسبه له الفارسي بهذا التعليل. انظر: الحجة ٣/ ٢٧٦.

(٦) البحر المحيط ٤/ ٤٥. وانظر منع تخالف الموصوف والصفة تعريفًا وتنكيرًا في: اللمع ٨٢، والغرة ٢/ ٧٣١، وارتشاف الضرب ٤/ ١٩٠٨.

(٧) انظر: الحجة ٣/ ٢٦٧.

(٨) انظر: الدر المصون٤/ ٤٧٤.

المسألة الرابعة عشرة: اتصال نون التوكيد بجواب الأمر في قوله تعالى: ﴿**واتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيْبَنَّ الذينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خاصَّةً**﴾ [الأنفال: ٢٥].

قال ابن العربي: «هِيَ آيةٌ بديعةٌ، ومَعناها على النَّاسِ مُرتَبِكٌ، وقدْ بيَّناها في قَبَسِ المُوطَّأ وفي ملجئةِ المُتَفَقِّهين»(١)، وقال في القبس: «أَمَّا إعرابُ الآيةِ فقال بعضُهم: إنَّهُ نهيٌ بَعدَ أَمرٍ، كُلٌّ واحدٍ منهُما مُستَقِلٌّ، كَما تَقُولُ: قُمْ لا تَتَكَلمْ. وَهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ قال: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً)، وَليسَ هَذا الكَلامُ بمفيدٍ حَتى يَتَرَكَّبَ عَليهِ جَوابٌ. وَقال الطَّبريُّ: إعرابها: اتَّقُوا فتنةً إن لم تَتَّقُوها أَصَابَتْكُم(٢)، وَهذا التَّقديرُ لا يُخَلِّصُهُ في الكَلامِ؛ لأنَّهُ يُقالُ لهُ: إن كانَ الجَوابُ في قَولِه: لا تُصيبُ، فَمَجازُهُ: لا تَصيبُ الذينَ ظَلموا منكُم خاصَّةً. وَقال شيخُنا أَبو عبد الله النَّحويُّ(٣): قال بعضُ البَصريينَ: هُوَ نهيٌ فيهِ مَعنى جوابِ الأَمرِ، كما تَقولُ: انزل عَنِ الدَّابَّةِ لا تَطْرَحْكَ، ويجوزُ: لا تَطرَحَنَّك، وقد جاءَ مِثلُهُ في القرآنِ في آيةٍ أُخرَى، قال اللهُ تَعالى: ﴿**ادْخُلُوا مَساكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمانُ وَجُنُودُهُ**﴾ [النمل: ١٨]، فَهذِهِ أُختُها، وقال النَّقاشُ(٤): هُوَ نهيٌ عَنِ السَّبَبِ، كَما يقولُ الرجُلُ للرَّجُلِ: لا تَقطَعْ يَدَكَ وَلا تَضرِبْ ظَهرَكَ، أَي: لا تَأتِ(٥) بِسَبَبٍ يُؤَدِّي بك إلى ذَلك، وهَذِهِ الأَقوالُ كما تَراها مُتعارِضةً، ومنها مُغَمْغَمٌ، وَمنها قاصرٌ غَيرُ مُستوفٍ الغَرَضِ، والعبارةُ الحُلوةُ في ذَلكَ أَن يقال لِوجهَين: أُولاهم: أنَّ النَّهيَ يَكونُ جَوابَ الأمرِ. والثاني: أَن يُقال: إنَّ النونَ الثَّقيلةَ تَدخُلُ في النَّهيِ كما تَدخُلُ في الخَبرِ،

(١) انظر: أحكام القرآن ٢ / ٣٣٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٩ / ٢١٩.

(٣) لعله يعني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المقرئ السرقسطي، يكنى أبا عبد الله (ت ٥٥٠٠) فقد أخذ عنه ابن العربي القراءات. (الصلة ٥٢٣،

(٤) هو محمد بن الحسن الموصلي، أبو بكر، النقاش، توفي ٥٣٥١. انظر: معرفة القراء ١ / ٢٣٦، وطبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٤٥.

(٥) في المطبوع: لا تأتي.

فأيُّ هاتَينِ العبارَتينِ كان أَحرى في أُصُولِ النَّحوِ قُلنا بِهِ، ولا يَفتَقِرُ إِلى هَذا التَّطويلِ، وَقد بَيَّنَّاهُ في رِسالة المُلجِئةِ عَلى التَّفصيلِ»(١).

يعود الإشكال في هذه الآية إلى توكيد الفعل بالنون، حيث ذهب جمهور النحويين إلى أن الفعل المنفي لا يؤكد بالنون، وأن تأكيده شاذ أو قليل، ولأجل هذا حملوا الآية على عدد من التخريجات:

الأول: أن الجملتين ليس بينهما رابطة صناعية، حيث يتم الكلام عند (فتنة)، ثم يستأنف كلامًا جديدًا، فينهى بعد الأمر، ذهب إلى هذا الأخفش والفارسي(٢)، واعترضه ابن العربي بأن هذا الكلام غير مفيد فيتركب عليه جواب، والذي يظهر أنه خلط بين هذا القول والأقوال الأخرى، كما خلط غيره فيها(٣)، فإن هذا القول لا يترتب عليه أن تكون الجملة الثانية جوابًا للأولى، فالمعنى أمر عام للمؤمنين بالتقوى من الفتنة، ونهي للظلمة خاصة عن البعد عن الظلم، فإن تعرضوا للفتنة وقعت بهم خاصة(٤).

وهذا المعنى متكلف لا يدل عليه ظاهر الآية، ولذا جاء التوجيه الثاني ليردها إلى المعنى الظاهر، حيث يضمر القول قبل (لا تصيبن)، فتكون الجملة صفة (فتنة)، ويكون النهي للمصيبة والمقصود بها المخاطبون، كقولهم: لا أرينَّك هنا، فنهى نفسه والمقصود المخاطب(٥).

الوجه الثالث: أن تكون (لا تصيبن) نهيًا فيه معنى جواب الأمر، وهذا رأي الفراء(٦)،

(١) القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس ١١٧٥. دار الغرب، وموسوعة شروح الموطأ / ٥٢٦.

(٢) انظر: معاني القرآن ١ / ٣٤٧، والإغفال ٢ / ٢٩٥.

(٣) انظر: كشف المشكلات ١ / ٤٩٨ هامش (١).

(٤) انظر: الدر المصون ٥ / ٥٩٢.

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤١٠، وكشف المشكلات ١ / ٤٩٧، والكشاف ٢ / ١٥٢، وشرح الألفية للمرادي ٢ / ٦٢، والبحر المحيط ٤ / ٤٨٤، ومغني اللبيب ٣٢٤، والدر المصون ٥ / ٥٩٠.

(٦) انظر: معاني القرآن ١ / ٤٠٧.

وقد جعلوا نظيره آية النمل، وقولهم: انزل من الدابة لا تطرحنَّك، واعترضه أبو حيان فقال: المثال والآية ينتظم فيهما شرط وجزاء، وهنا لا ينتظم، فلا يصح إن تتقوا فتنة لا تصب الذين ظلموا ... فلا يترتب على الشرط مقتضاه(١).

الوجه الرابع: أن تكون (لا تصيبنَّ) جواب قسم محذوف، والجملة صفة لـ(فتنة)، وإشكال دخول النون هنا باقٍ، إذ لا تدخل على جواب القسم المنفي، ولذا رأى بعضهم أن الأصل: لتصيبنَّ، بلام التوكيد، فيكون التأكيد بها في محله، ثم أشبعت الفتحة فتولدت الألف(٢)، فهذا وجه خامس، ويشهد له قراءتها في الشواذ: لتصيبنَّ(٣).

الوجه السادس: أن تكون (لا تصيبن) دعاء، نسب هذا للأخفش الصغير(٤)، كأنه قال: واتقوا فتنة لا أوقعها الله بأحد(٥).

وقدَّم ابن العربي المعنى على الصنعة النحوية، فحاول اطراح الأقوال المتكلفة، التي تخرِج الآية عن مدلولها الواضح، وحصر التوجيه باحتمالين: أن يصح جعل النهي جوابًا للأمر، أو أن يصح دخول النون على الفعل المنفي.

فأما الأول فقد منعه الفارسي؛ لأنَّ جواب الأمر في الحقيقة جواب شرط، وقد امتنع وقوع النهي جوابًا للشرط، واشترط دخول الفاء على النهي ليصح وقوعه جوابًا، وجواب الأمر له حكمه(٦).

كما أن المعنى لا يؤيده، كما تقدم في اعتراض أبي حيان.

(١) انظر: البحر المحيط ٤/ ٤٨٤.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤/ ٤٨٤، وشرح الألفية للمرادي ٢/ ٦٢.

(٣) قرأ بها ابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت. انظر: المحتسب ١/ ٢٧٧، وإعراب القراءات الشواذ ١/ ٥٩١، والبحر المحيط ٤/ ٤٨٤.

(٤) انظر: شرح الألفية للمرادي ٢/ ٦٢.

(٥) انظر: البحر المحيط ٤/ ٤٨٥.

(٦) انظر: الإغفال ٢/ ٢٩٦.

وأما الاحتمال الثاني فهو أقرب للصواب، وقد أجاز ابن جني في شرحه للإيضاح توكيد الفعل المنفي بالنون، نقله عنه أبو حيان(١)، واختاره(٢)، كما اختاره ابن مالك(٣)، ووجهه تشبيه (لا) النافية بالناهية، وهو الموافق لظاهر الآية، حيث إن إصابة الفتنة تكون للظالم وغيره، وقد اختاره ابن هشام في تأويل الآية لهذا المعنى(٤).

المسألة الخامسة عشرة: متعلق الجار والمجرور والظرف في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**﴾ [التوبة: ٣٦].

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِالمَصدَرِ، وَهُوَ قَولُهُ: (كِتَابِ الله)، كَمَا أَنَّ حَرفَ الجَرِّ من قَولِه: (فِي كِتَابِ الله) وَهُوَ: (فِي)، لا يَتَعَلقُ بِقَولِه: (عِدَّةَ)؛ لأَنَّ الخَبَرَ قَد حَال بَينَهُمَا، وَلَكِنَّهُ يَتَعَلقُ بِمَحذُوفٍ صِفَةٍ لِلخَبَرِ، كَأَنَّهُ قَال: مَعدُودَةٌ أَو مُؤَدَّاةٌ أَو مَكتُوبَةٌ فِي كِتَابِ الله، كَقَولِكَ: زَيدٌ فِي الدَّارِ، وَذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي مُلجِئَةِ المُتَفَقِّهِينَ»(٥).

في هذا النص بين ابن العربي متعلق (يوم خلق السماوات) و(في كتاب الله)، وعلة امتناع تعلق (في كتاب الله) بـ(عدة)؛ لأنه لا يخبر عن الموصول قبل تمام صلته.

فأما الظرف فعُلِّق بـ(كتاب) على أنه مصدر، ولا يجوز أن يجعل (الكتاب) اسم عين عند الفارسي وتبعه أبو البركات الأنباري، فلم يجز أن يكون اسمًا للقرآن ولا لغيره من الكتب؛ لأن الأسماء التي تدل على الأعيان لا تعمل في الظروف(٦)، وكونه اللوح المحفوظ مروي عن ابن عباس رضي الله عنه(٧)، وقد أجازه العكبري،

(١) انظر: التذييل والتكميل ٥ / ٣٤ ب (المخطوط)

(٢) انظر: البحر المحيط ٤ / ٤٨٣.

(٣) انظر: التسهيل ٢١٦، وشرح الكافية الشافية ٣ / ١٤٠٣.

(٤) انظر: مغني اللبيب ٣٢٥.

(٥) أحكام القرآن ٢ / ٤٢٣.

(٦) انظر: الحجة ٢ / ٤٥٨، والبيان ١ / ٣٩٩.

(٧) انظر: زاد المسير ٣ / ٤٣٢.

فيجوز أن يكون جثة ويكون العامل فيه معنى الاستقرار(١)، فيتعلق بما تعلق به الجار والمجرور، وذهب الباقولي إلى جعله بدلاً من الجار والمجرور(٢)، وكأنه يريد اتحاد متعلقيهما، وقد اعترضه محقق الكتاب بأن معنى الظرفين مختلف(٣).

وأجاز بعضهم تعليقه بفعل محذوف، والتقدير: كتب ذلك يوم خلق السماوات(٤).

وأما الجار والمجرور (في كتاب الله) فهو متعلق بمحذوف صفة لـ(اثنا عشر)، ولا يجوز أن يعلق بـ(عدة) ولا أن يكون بدلاً من (عند الله) للفصل بين الصلة والموصول بعامل الصلة(٥)، فالمصدر إذا أُخبر عنه لا يعمل فيما بعد الخبر(٦).

ونقل أبو حيان عن الحوفي جواز تعليق (يوم) و(في) بـ(عدة)(٧).

المسألة السادسة عشرة: إعراب الموصول في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [التوبة: ١٠٧].

قال ابن العربي: «أسْقَطَ ابنُ عامرٍ ونافعٌ منها(٨) الواوَ(٩)، كأنَّهُ رَدَّهُ إلى مَنْ هُوَ أَهْلٌ ممن تَقَدَّمَ ذكرُهُ، وزادَ غيرُهما الواوَ، كأنَّهُ جَعَلَهُم صنْفًا آخَرَ.

وقَد قيل: إنَّ إسقاطَ الواوِ تَجعَلُهُ مُبْتَدَأً، وَليسَ كَذلكَ، بل هُوَ لما تَقَدَّمَ وصفٌ، ولن يحتاجَ إلى إضمارٍ، وقد مَهَّدْناهُ في (الملجئة»)(١٠).

من قرأ بالواو فهو معطوف على (ومنهم من عاهد الله) فهؤلاء صنف آخر ممن

(١) انظر: التبيان ٢/ ٦٤٢، والكتاب الفريد ٣/ ٢٦٠.

(٢) انظر: كشف المشكلات ١/ ٥١٨.

(٣) انظر: المصدر السابق هامش (١).

(٤) انظر: البحر المحيط ٥/ ٣٨.

(٥) انظر: الحلبيات ٣٠٧، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٠، والبيان ١/ ٣٩٩، والكتاب الفريد ٣/ ٢٦١.

(٦) انظر: كشف المشكلات ١/ ٥١٩، والتبيان ٢/ ٦٤٢.

(٧) انظر: البحر المحيط ٥/ ٣٨.

(٨) في المطبوع: منهما. والتصويب من المخطوط ١٦١ ب.

(٩) انظر: السبعة ٣١٨، وحجة القراءات ٣٢٣.

(١٠) أحكام القرآن ٢/ ٤٩٥.

أخبر الله عنهم، منهم من عاهد الله، ومنهم من يلمزك في الصدقات، ومنهم الذين يؤذون النبي، ومنهم آخرون مرجون، ومنهم الذين اتخذوا مسجداً..[1].

وقيل إنه مبتدأ، وقيل إنه منصوب على الاختصاص[2].

أما من لم يقرأ بالواو، فأعربوه مبتدأ أيضاً[3]، وخبره: أفمن أسس بنيانه، أي منهم، أو لا يزال بنيانهم، أو لا تقم فيه أبداً، أو محذوف يقدر بلا تقم في مسجدهم، أو يعذبون أو نحو ذلك[4].

ولم يرتضِ ابن العربي هذا التقدير، وذهب إلى أنه وصف لما تقدمه، ولم أقف على من جعله وصفاً لما سبق، ولا يعضده المعنى، فإن قصة مسجد الضرار مستقلة عما سبق، والآية التي تسبقها مباشرة (وآخرون مرجون ..) في الثلاثة الذين تاب الله عليهم[5].

وإنما قيل في الموصول إنه بدل من (آخرون)[6]، واعترض على هذا القول بأن الذين اتخذوا مسجد الضرار لا يسوغ أن يقال في حقهم إما يعذبهم وإما يتوب عليهم[7]، وقد قال الله بعد ذلك: ﴿**لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ١١٠]، قال الواحدي: «ومن لم يلحق الواو لم يجز أن يكون (الذين) بدلاً من قوله: (وآخرون مرجون) كما تبدل المعرفة من النكرة؛ لأن أولئك غير هؤلاء الذين اتخذوا مسجداً، وإذا لم يكونوا هم لم يجز أن يبدلوا منهم»[8].

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٦٨، والحجة ٤/ ٢٣٩، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٥٠٧

(٢) انظر: الكشاف ٢/ ٢١٤، والدر المصون ٦/ ١٢٠.

(٣) انظر: إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٥، والكتاب الفريد ٣/ ٣١٩، والمصادر في الحاشية التالية.

(٤) انظر: التفسير البسيط ١١/ ٤٤، المحرر الوجيز ٣/ ٨٠، والبحر المحيط ٥/ ٩٨، والدر المصون ٦/ ١١٩.

(٥) انظر: جامع البيان ١١/ ٢٢-٢٦، والكشاف ٢/ ٢١٣، والجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٦٨-٣٧٠.

(٦) انظر: المحرر الوجيز ٣/ ٨٠، والبحر المحيط ٥/ ٩٨.

(٧) انظر: الدر المصون ٦/ ١١٩.

(٨) التفسير البسيط ١١/ ٤٤.

المسألة السابعة عشرة: معنى (أن) في قوله تعالى: ﴿**فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ**﴾ [هود:٦٩].

قال ابن العربي: «قال كُبَرَاءُ النَّحْوِيِّينَ: فَمَا لبِثَ حَتَّى جَاءَ بعجْلٍ حَنيذٍ، وَأَعْجَبُ لهُمْ كَيفَ استَجَازُوا ذَلكَ مَعَ سعة مَعْرِفَتهم. وَقَال غَيْرُهُمْ مَا قَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذِكْرَهُ فِي الْمُلجِئَة، وَحَقَّقْنَا أَنَّ مَوْضِعَ (أَنْ جَاءَ) مَنصُوبٌ عَلى حُكْمِ الْمَفْعُولِ»(١).

قال الزجاج مفسِّرًا هذه الآية: «أي ما أقام حتى جاء بعجل حنيذ»(٢)، فلعله هو من عناه ابن العربي، ولا يظهر أن الزجاج يريد بهذا الإعراب، وإنما ساقه على التفسير، ولذا نقل هذا المعنى بعض المفسرين، ثم أعربها إعراب الجمهور، مثل الطبرسي حين قال: «(فما لبث أن جاء) أي: ما أقام حتى جاء بعجل، و(أن جاء) في موضع نصب بوقوع لبث عليه»(٣).

ونقل القرطبي وأبو حيان عن ابن العربي أن بعضهم جعل (أن) بمعنى (حتى)(٤)، ولم أقف على قائل بهذا، بل الوجه أن (أن) مصدرية، واختلفوا في الموضع، على ثلاثة أقوال:

الأول: أن (ما) نافية، والمصدر المؤول في محل رفع فاعل (لبث)(٥).

الثاني: أن (ما) نافية أيضًا، وفي (لبث) ضمير يعود على إبراهيم عليه السلام، والمصدر المؤول في موضع نصب بإسقاط الخافض، يقدر بالباء أو (عن) أو (في)(٦)، أو في محل جر(٧)، على ما أجازه سيبويه(٨).

(١) أحكام القرآن ٣ / ٢٠.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٣ / ٦١.

(٣) مجمع البيان ٥ / ٢٧١.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١ / ١٥٨، والبحر المحيط ٥ / ٢٤١.

(٥) انظر: معاني القرآن للفراء ٢ / ٢١، وإعراب القرآن للنحاس ٢ / ٢٩٢، والمحرر الوجيز ٣ / ١٨٨، والبيان ٢ / ٢١، والبحر المحيط ٥ / ٢٤١.

(٦) انظر: جامع البيان ١٢ / ٧٠، والمصادر في الحاشية السابقة.

(٧) انظر: التبيان ٢ / ٧٠٦.

(٨) انظر: الكتاب ٣ / ١٥٤.

الثالث: أن (ما) مصدرية، أو موصولة، والمصدر المؤول خبر، والتقدير: فلبثه قدر مجيئه(١).

المسألة الثامنة عشرة: جواز الابتداء بالنكرة.

قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿**سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا**﴾ [النور: ١]: «قَولُهُ: (سُورَةٌ) يَعنِي مُنَزَّلَةٌ وَمُرَتَّبَةٌ ... وَعَامَّةُ القُرَّاءِ عَلى رَفعِهَا، وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ عُمَرَ بِالنَّصبِ(٢)، وَهُوَ بَيِّنٌ، فَأَمَّا الرَّفعُ فَقَال أَهلُ العَرَبِيَّة: إِنَّهَا عَلى خَبَرِ الابتِدَاءِ، التَّقدِيرُ هَذِهِ سُورَةٌ؛ لأَنَّ الابتِدَاءَ بِالنَّكِرَةِ قَبِيحٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الرِّسَالَةِ المُلجِئَةِ أَنَّهُ فَصِيحٌ مَلِيحٌ، وَجِئنَا فِيهِ بِالمِثَالِ الصَّحِيحِ»(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ [البقرة: ٢٤٠] في قراءة من رفع (وصية)(٤) أعرب وصية مبتدأ، ولأزواجهم خبره، والجملة خبر (الذين يتوفون)، قال: «قولُهُ تَعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ منكُم) جملةٌ من مُبتدأٍ تَقتَضِي خَبراً، واختَلفُوا فِيهِ عَلى أَقوالٍ، أَمثلُها أَنَّ قولهُ: (وَصِيةٌ) مُبتَدأٌ، نَكِرةٌ مُفِيدةٌ، ولا خِلافَ فيهِ عَربِيةً، وقَولُهُ: (لأزواجِهِم) الخبرُ، وَهذِهِ الجُملةُ اللاحقةُ خَبرُ الجملةِ السابِقةِ، وَأَرسلت بِالضمِيرِ المُصَرَّحِ بِهِ في الثانِيةِ عائِداً عَلى المَذكُورِ بِهِ في الأُولى، وَقِيل في القولِ الثاني: إِنَّ هَهُنا مُقدَّراً صَرِيحُهُ: فَعَلَيهِم وَصِيةٌ لأزواجِهِم، وَقِيل في القولِ الثالِثِ: تَقدِيرُهُ: كُتِبَ عَلَيهِ وَصِيةٌ لأزواجِهِم، قَد قَرَأَها البَصرِيُّونَ والشامِيّونَ بِالنَّصبِ عَلى تَقدِيرِ: كَتَبَ اللهُ

(١) انظر: مشكل إعراب القرآن ٣٦٩، والتبيان ٢ / ٧٠٦، والبحر المحيط ٥ / ٢٤١، والدر المصون ٦ / ٣٥٣.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٤ / ٢٧، وقرأ بها أيضًا عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابن أبي عبلة وغيرهم. انظر: المحتسب ٢ / ٩٩، والبحر المحيط ٦ / ٤٢٧، وإتحاف فضلاء البشر ٢ / ٢٩١.

(٣) أحكام القرآن ٣ / ٢٧٨.

(٤) قرأ بالرفع ابن كثير ونافع وشعبة عن عاصم، والكسائي، وقرأ حفص عن عاصم وأبو عمرو وحمزة بالنصب. انظر: السبعة ١٨٤، والتذكرة ٢ / ٣٣٥، والإقناع ٢ / ٦٠٩.

عَليهِم وَصيةً، وَهذا القولُ الرابعُ...

فأمَّا كونُ قولِه: (وَصيةٌ) مُبتَدأٌ فلا بُدَّ مِنهُ، والابتِداءُ بِالنَّكرةِ جائزٌ شائعٌ، ولا يَحتاجُ أن يُقال فيه (إذا كانَ مُفيداً)؛ لأنَّ الابتداءَ نَصًّا بِالمَعرفةِ لا يجُوزُ أن يكونَ إلاَّ مُفيداً، ألا تَرى أنَّكَ إذا قُلتَ: زَيدٌ قائمٌ، وَهو بَينَ يَدَيكَ تَراهُ لم يَكن له مَعنىً إلا أن يَتَركَّبَ عَلى سابِقةٍ أَو تُرَكَّبَ عَليه لاحقةٌ مِنَ المَعنى؟

وَأمَّا قولُهُ: فَعَليهِم وَصيةٌ فلا يُحتاجُ إِليه؛ لأنَّ قولهُ: (الذين يُتَوَفَّونَ لأزواجِهِم وَصيةٌ) كافٍ دُونَ هَذا الإِضمارِ ... وَقد قال بعضُهُم: إِنَّ معناهُ: كُتِبَ عَليهِم وَصيَّةٌ لأزواجِهِم، وَإِذا استَغنَى الكلامُ عَن إِضمارِ جارٍّ ومجرُورٍ فاستِغناؤُهُ عَن إِضمارِه مَعَ فعلٍ يُقَدَّرُ إِليه مُضافًا أَولى.

وَأمَّا مَن نَصَبَ (وَصيَّةً) فإِنَّهُ إِن كانَ فراراً مِنَ الابتداءِ بِالنَّكرةِ فَقَد جاءَ بِأغرَبَ مِنها في إِضمارِ جملةٍ مِن فِعلٍ وفاعِلٍ يَرتَبِطُ الكلامُ دُونَها، ويَستَغني الفَصيحُ عَنها»(١).

الكلام هنا في ثلاث مسائل:

الأولى: في الابتداء بالنكرة:

من شرط الكلام عند النحويين أن يكون مفيداً، ولذا منعوا الابتداء بالنكرة؛ لأن الإخبار عن النكرة لا يفيد، واختلفوا بعد ذلك في تكييف هذا المنع، فاشترطت طائفة الإفادة حتى يجوز الابتداء بالنكرة، دون تحديد بمواضع معينة، وإنما ذكروا أمثلة لهذه المواضع فحسب، قال ابن السراج: «وإنما يراعى في هذا الباب وغيره الفائدة، فمتى ظفرت بها في المبتدأ وخبره فالكلام جائز، وما لم يفد فلا معنى له»(٢).

(١) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٩٤ وما بعدها.

(٢) الأصول ١/ ٥٩.

وعلل سيبويه جواز نحو: ما كان أَحَدٌ مثلك بقوله: «وإنما حسن الإخبار ههنا عن النكرة... لأن المخاطب قد يحتاج إلى أن تُعْلِمَه مثل هذا»(١).

وفي مقابل ذلك منعوا من الابتداء بالنكرة وإن اتصفت بمسوغ مما ذكروا، ولم تتحقق الإفادة فيها، قال سيبويه: «ألا ترى أنك لو قلت: كان إنسانٌ حليمًا.. كنت تُلبس؛ لأنه لا يستنكر أن يكون في الدنيا إنسان هكذا»(٢)، قال الشاطبي معقبًا على قول سيبويه: «فهذا نص بأن المانع من ذلك فقد الفائدة»(٣).

وإلى هذا ذهب أكثر النحويين، كالمبرد وابن السراج والأخفش، وابن الدهان، وابن مالك، والرضي، والشاطبي(٤)، قال الرضي: «وقال ابن الدهان، وما أحسن ما قال، إذا حصلت الفائدة فأخبر عن أي نكرة شئت، وذلك لأن الغرض من الكلام إفادة المخاطب، فإذا حصلت جاز الحكم سواء تخصص المحكوم عليه بشيء أو لا»(٥).

وطائفة أخرى حصرت جواز الابتداء في مواضع معدودة، ونصوا على ألاَّ يكون المبتدأ نكرة إلا بشروط، وعدوا بعض الموضع(٦)، قال أبو حيان: «ولا يجوز أن يبتدأ بالنكرة إلا وفيها مسوغ من هذه المسوغات التي ذكرنا»(٧).

وابن العربي من الطائفة الأولى، وزاد عليهم أيضًا بأن اشتراط الفائدة لا معنى له؛ لأن الفائدة شرط للكلام كله، ورأيه سديد في هذا، ولا داعي لسرد تلك

(١) الكتاب ١/ ٥٤.

(٢) الكتاب ١/ ٤٨.

(٣) المقاصد الشافية ٢/ ٣٨.

(٤) انظر: المقتضب ٤/ ١٢٧، والأصول ١/ ٥٩، والغرة ٢٨ ب (المخطوط)، والتسهيل ٤٦، وشرحه ١/ ٢٩٠، والمقاصد الشافية ٢/ ٣٨، ٣٩.

(٥) شرح الكافية للرضي ١/ ١/ ٢٥٨.

(٦) انظر: المقدمة الجزولية ٩٣، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٣٤٠، والبسيط ١/ ٥٣٧.

(٧) التذييل والتكميل ٣/ ٣٣٣.

المواضع التي أوصلها بعضهم إلى أكثر من أربعين موضعًا(١).

المسألة الثانية: في إعراب آية النور.

في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أنزلناها﴾ قرئ في الشواذ بالنصب، على أنها من باب الاشتغال، أو على تقدير فعل، أي: اتلُ سورة(٢)، وجعلها الفراء نظيرًا لقولك: مجرَّدًا ضربته(٣)، يريدها حالاً من (ها)، والضمير يعود إلى الأحكام، والتقدير: أنزلنا الأحكام في حال كونها سورة من سورة القرآن(٤).

وأما على قراءة الجمهور فثم ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون مبتدأ خبره محذوف مقدم عليه، أي فيما يتلى عليكم سورةٌ(٥).

الثاني: أن تكون خبرًا لمبتدأ محذوف، أي هذه سورة(٦).

الثالث: أن تكون مبتدأ خبره ما بعده، وظاهر كلام ابن العربي إجازة هذا الوجه، دون حاجة لذكر مسوغ، والذي عليه الجمهور منع ذلك، قال الفراء: «ولا ترفعها براجع ذكرها؛ لأن النكرات لا يبتدأ بها قبل أخبارها، إلا أن يكون ذلك جوابًا...»(٧)، وقال الزجاج: «ورفعها بالابتداء قبيح؛ لأنها نكرة»(٨).

وجوَّز أبو حيان الابتداء بها على حذف وصف، أي سورة معظمة أو موضحة أنزلناها(٩).

(١) أُلف في ذلك رسائل مستقلة، ومنها (التذكرة في تسويغ الابتداء بالنكرة) للعنابي، حققها د. نصار بن محمد حميد الدين، ونشرت في مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٥٣.

(٢) انظر: المحتسب ٢/ ٩٩، والكشاف ٣/ ٤٦، والمحرر الوجيز ٤/ ١٦٠، والبحر المحيط ٦/ ٤٢٧.

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٤.

(٤) انظر: البحر المحيط ٦/ ٤٢٧.

(٥) انظر: المحتسب ٢/ ١٠٠، والمحرر الوجيز ٤/ ١٦٠.

(٦) انظر: معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٣، ومعاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٧، وكشف المشكلات ٢/ ٩٣٧، والبيان ٢/ ١٩١.

(٧) معاني القرآن ٢/ ٢٤٣.

(٨) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٧.

(٩) انظر: البحر المحيط ٦/ ٤٢٧.

وكونها خبراً لمبتدأ محذوف أقرب معنى، فالكلمة أول السورة، والمناسب أن يكون المعنى هذه سورة أنزلناها، وليس هذا الاختيار هرباً من الابتداء بالنكرة، بل لمناسبتها للموضع التي هي فيه من الكلام، فإن هذا الموضع نظير لنحو: سورة البقرة، كتاب الطهارة، باب المياه، ونحو ذلك، مما هو بيان لما بعده، أي هذه سورة البقرة، وهذا كتاب الطهارة، مع أنها معارف، ومثلها: هذه سورة أنزلناها.

المسألة الثالثة: إعراب آية البقرة.

فقد قرئت (وصية) بالرفع والنصب، فأما النصب فعلى تقدير فعل، أي: فليوصوا وصية(١).

وأما الرفع فقد اختلفوا فيه، ومرجع الاختلاف الهرب من الابتداء بالنكرة، فقدروا خبراً مقدراً، أي فلهم وصية، أو عليهم وصية، ثم أعربوا (لأزواجهم) خبراً ثانياً، أو صفة لوصية(٢).

وأعربها بعضهم نائب فاعل بفعل محذوف، أي كُتب عليهم وصيةٌ، وهذا ما أنكره ابن العربي، للاستغناء عن هذا التقدير، قال أبو حيان: «وينبغي أن يحمل هذا على أنه تفسير معنى لا إعراب، إذ ليس هذا من المواضع التي يضمر فيها الفعل»(٣).

وذهب كثير من المعربين إلى الوجه الذي ارتضاه ابن العربي، من جعل وصية مبتدأ، و(لأزواجهم) الخبر، والجملة خبر الموصول، إلا أنهم نصوا على مسوغ للابتداء بالنكرة، فذكر الفارسي أن المسوغ كونه موضع تخضيض(٤)، وذكر غيره أنه موضع تخصيص(٥)، وجوَّز أبو حيان أن يكون المسوغ صفة محذوفة،

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه ١/ ٣٢١، والتفسير البسيط ٤/ ٣٠١.

(٢) انظر: التفسير البسيط ٤/ ٣٠١، وكشف المشكلات ١/ ١٧٣.

(٣) البحر المحيط ٢/ ٢٤٥.

(٤) انظر: الحجة ٢/ ٣٤١.

(٥) انظر: التفسير البسيط ٤/ ٣٠١، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٢٩٩، والدر المصون ٢/ ٥٠١.

والتقدير: وصية من الله، أو منهم، على الخلاف هل هي واجبة من الله، أو مندوبة من الأزواج(١).

وهنا تظهر وجاهة رأي ابن العربي في عدم التكلف بذكر المسوغات، مع استقرار الفائدة في الابتداء بالنكرة.

المسألة التاسعة عشرة: حكم الاستثناء بعد الجمل، في قوله تعالى: ﴿**وَالذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلدَةً وَلا تَقْبَلُوا لهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ * إِلاَّ الذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النور: ٤-٥].

قال ابن العربي: «اختَلفَ النَّاسُ في هَذِهِ الآيةِ اختلافًا كَثيرًا، وَقَد بَيَّناهُ في غَيرِ مَوضِعٍ، وَمنهُ في كِتابِ الأَحكامِ، وَمُعظَمُهُ في مُلجِئةِ المُتَفَقِّهينَ من طَريقِ الإعراب... وَذلكَ أَنَّ النَّاسَ اختَلفُوا في كَيفيَّةِ رَدِّ شهادةِ القاذفِ، فَمنهُم مَن رَدَّها قَبْلَ الحَدِّ وَبعدَهُ، وَهُوَ قَولُ شُرَيحٍ، وَمنهُم مَن رَدَّها بَعدَ الحَدِّ، وَهوَ قَولُ أَبي حَنيفةَ وَغيرِهِ، وَمنهُم مَن رَدَّها قَبْلَ التَّوبةِ وَقَبلها بَعدُ، وَهُوَ مالكٌ وَالشَّافعيُّ وجماعةٌ... وَيَتَعَلقُ بالمسألةِ ممَّا عَدُّوهُ من أُصُولِ الفقهِ: أَنَّ الاستِثناءَ بِقَولِهِ تَعالى: ﴿إِلاَّ الذِينَ تَابُوا﴾ هَل يَرجِعُ إِلى الجُمَلِ المُتَقدِّمةِ أَو إِلى أَقرَبِ مَذكُورٍ؟ وَالذي نَذكُرُ منهُ الآنَ أَنَّ المُتكَلِّمَ بالاستِثناءِ بَعدَ الجُمَلِ يُحتَمَلُ أَن يَرُدَّهُ إِلى الجَميعِ، وَيحتَمَلُ أَن يَرُدَّهُ إِلى الجُملةِ التي تَليهِ، وَيَقِفُ ذَلكَ عَلى الدَّليلِ... وَقال أَصحابُ الرَّدِّ للشَّهادةِ: كَيفَ يَرجِعُ الاستِثناءُ إِلى الكُلِّ وَذلكَ يختَلفُ لفظًا وَإِعرابًا وَمَعنًى، أَمَّا اختلافُهُ لفظًا فَلأَنَّ بَعضَهُ اسمٌ وَبَعضَهُ فعلٌ، وَأَمَّا اختلافُهُ مَعنًى فَلأَنَّ بعضَه نَهيٌ وَبعضَهُ خَبرٌ، وَأَمَّا تَباينُهُ إِعرابًا فَلأَنَّ قَولهُ: ﴿إِلاَّ الذِينَ تَابُوا﴾ إِن رَجَعَ إِلى الضَّميرِ في قَولِهِ: ﴿لهُمْ شَهادةً﴾ كانَ مَوضِعُهُ خَفضًا، وَإِن رَجَعَ إِلى قَولِهِ: ﴿الفَاسِقُونَ﴾ كَانَ مَوضِعُهُ

(١) انظر: البحر المحيط ٢/ ٢٤٥.

نَصبًا، وَالخَفضُ والنَّصبُ لا يجتَمعان، وَأمَّا اختلافُهُما فَإنَّ الجَلدَ لا يَدخُلُهُ الاستثناءُ شَرعًا، وَالفسقُ يَدخُلُهُ الاستثناءُ.

قُلنا: قَد بَيَّنَّا في (رِسالة المُلجئَة) تحقيقَ ذَلكَ، وَمهما كانَ في ذَلكَ اختلافٌ أَو كانَ لهُ أَمثلةٌ فَإنَّهُ إذا عُطفَ فعلٌ عَلى اسمٍ فإنَّهُ جائزٌ لُغَةً، مَسمُوعٌ شَرعًا، وَإذا عُطفَت الجُمَلُ عَلى الجُمَلِ فلا تُبالِ باختلاف المَعاني فيها، وَإنما يُراعَى ما قُلتمُ في المُفرداتِ عَلى صِفاتٍ، وَجمعُ جُملة النَّهيِ إلى جملة الخَبرِ هَهُنا من أَفصَحِ وُجُوهِ الكَلامِ، وَيَعضُدُ هَذا أنَّ قَولهُ تَعالى: ﴿وَأُولئكَ هُمُ الفاسقُونَ﴾ تَعليلٌ لِرَدِّ الشَّهادَة؛ لأنَّ الفسقَ علةٌ تُوجبُ الرَّدَّ للشِّهادة، وَزَوالُ العلةِ يُوجبُ تَوالي الحُكمِ، وَإذا انعَطَفَ الاستثناءُ عَلى العلة انعَطَفَ على المَعلُولِ، وَأَمَّا اختلافُ الإعرابِ فَقَد بَيَّنَّاهُ في (المُلجئة)، والمُعتَمَدُ عَليه هَهُنا أَنَّ قَولهُ تَعالى: ﴿وَالذينَ يَرمُونَ المُحصَنَاتِ﴾ يَرجعُ الاستثناءُ إليه، وَيَكُونُ مَوضعُهُ نَصبًا، وَإن شِئتَ رَفعًا، كَما قال: جاءَني القَوْمُ إلاَّ زَيدًا»(١).

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، على أقوال نقلها ابن العربي هنا، واختار أن الاستثناء يرجع إلى الجميع، قال: «وقال أبو حنيفة إنه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور، والصحيح رجوعه إلى الجميع لغة وشريعة»(٢).

ومحل النزاع في المسألة إذا عدم الدليل، فإن اقتضى دليل أو قرينة أنه يرجع على الجميع، أو يرجع على الأخيرة أو يرجع على بعض دون بعض، فالمصير إليه(٣)، وقد خصص بعض الأصوليين رجوعه إلى الجميع بشروط، كأن يكون العطف بالواو، وأن تكون الواو للعطف لا للابتداء، وأن تكون الجمل من نوع واحد، وأن

(١) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣١٣-٣١٥، وانظر: المحصول ٨٥، وأحكام القرآن ٣/ ٢٩١.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ٢٩٣.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ١/ ٣٧٣.

تكون الثانية متعلقة بالأولى ...[1] وهذه الشروط وغيرها لا تعدو أن تكون من القرائن التي تدل على عوده على الجميع أو على البعض.

والحجة النحوية في ذلك أشار إليها ابن العربي هنا بأن رجوعه إلى الجميع يستلزم اختلاف الإعراب، فإن رجع إلى الضمير في (لهم شهادة) كان في موضع جر على التبعية، وإن رجع إلى (الفاسقون) كان في موضع نصب على الاستثناء، والنصب والجر لا يجتمعان.

وفصل الزركشي هذا المأخذ النحوي، فأعاد الأمر إلى العامل في المستثنى، وذكر الخلاف فيه، فإن كان العامل في المستثنى منه هو العامل في المستثنى، وهو الفعل المتقدم، و(إلا) عدَّت الفعل إلى المستثنى، فعلى هذا القول لا يرجع الاستثناء إلى الجميع؛ لئلا يرد أكثر من عامل على معمول واحد، بل يعود إلى الجملة الأخيرة، ويكون فعلها أو ما كان بمعناه هو العامل في المستثنى.

وإن كان العامل (إلا) جاز عوده على الجميع[2]، ونقل عن الفارسي والمهاباذي في شرح اللمع موافقة الحنفية في رجوعه إلى الأخيرة، وكذلك ابن عمرون، ونقل عنه من شرح المفصل ما يجدر أن أنقله بطوله، قال: «في قولنا: لا حول ولا قوةَ إلا بالله، الاستثناءُ من الثانية ولا يجوز أن يكون من الجملتين؛ لأنه يلزم أن يكون معمولاً لعاملين... ولا يجوز أن يكون الاستثناء من الجملة الواحدة سادًّا مسد الاستثناء من جملٍ مختلفةٍ معانيها، وإن ظنه بعض الفقهاء في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الآية، وقاسوها على الشرط؛ لأنه متى تعقب عاد إلى الكل، والفرق ظاهر؛ لأنه لا يلزم من الشرط اجتماع عاملين على معمول واحد بخلاف الاستثناء، والذي يقتضيه اللفظ أنه مستثنى من (لهم)، وهو في موضع

(١) الاستغناء في أحكام الاستثناء ٦٥٧، والبحر المحيط ٣/ ٣١٢، وإرشاد الفحول ١/ ٣٧٢.

(٢) انظر: سلاسل الذهب ٢٥٨.

جر على البدل ... أو ينصب على أصل الاستثناء، وهو أولى من جعله مستثنى من ﴿أولئك هم الفاسقون﴾؛ لأنه أكثر فائدة ... لأنه يلزم من قبول الشهادة عدم الفسق، بخلاف ما إذا استثني من الفاسقين، فلا يلزم من عدم الفسق قبول الشهادة، ولا يضر الفصل لتعلقه به، وليس بأجنبي، ولا يجوز أن يكون مستثنى من ﴿فاجلدوهم﴾؛ لأن حق الآدمي لا يسقط بالرجوع بعد التوبة. وهذا منهم بناء على أن العامل في المستثنى ما قبل (إلا)، فإن قلنا: إن العامل (إلا) كما صححه ابن مالك وغيره، لم يكن مستحيلاً»(١).

ولم يفصل ابن العربي الوجه النحوي الذي يصح به تقدير رجوعه إلى الجميع، واكتفى بالإحالة إلى (الملجئة)، بعدما بين جواز عطف الفعل على الاسم، ولعل الوجه في ذلك ما أشار إليه الزركشي من تقدير استثناء بعد كل جملة، ويكون الاستثناء الأخير المذكور دليلاً على الاستثناءات المحذوفة، وبذا يزول إشكال تعدد العامل(٢).

المسألة المتممة للعشرين: إعراب (خالصة) في آية الأحزاب.

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال ابنُ العربي: «تَكَلَمَ النَّاسُ فِي إعرابِ قَولِه: ﴿خَالِصةً لك﴾، وَغَلبَ عَليهِم الوَهمُ فِيه، وَقَد شَرَحنَاهُ فِي مُلجِئَةِ المُتَفَقِّهِينَ، وَحَقِيقَتُهُ عِندِي أَنَّهُ حَالٌ مِن ضَمِيرٍ مُتَّصِلٍ بِفِعلٍ مُضمَرٍ دَل عَليهِ المُظهَرُ، تَقْدِيرُهُ أَحْلَلنَا لك أَزْوَاجَك، وَأَحْلَلنَا لك امرأةً

(١) البحر المحيط ٣/ ٣٢١.

(٢) انظر: سلاسل الذهب ٢٥٩.

مُؤْمِنةً ، أَحْللنَاهَا خَالِصةً بِلفْظِ الهِبَةِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَعَليهِ انبَنَى مَعنَى الخُلُوصِ هَاهُنَا »(١).

تتلخص آراء العلماء في إعراب (خالصة) بثلاثة أقوال:

الأول: أنها حال، وصاحبها فاعل (وهبت)، أو (امرأة) لما تخصصت بالوصف، قال الزجاج: « خالصة منصوب على الحال، أي: وأحللنا لك من وهبت نفسها لك »(٢).

الثاني: أنها صفة لمصدر محذوف(٣)، قال ابن عطية: « وقوله: (خالصة): أي هبة النساء أنفسهن خالصة ومزية لا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل »(٤).

الثالث: أنها مصدر مؤكد(٥)، قال الواحدي: خالصة مصدر كالخاطئة والكاذبة، أي خصوصًا لك(٦).

واختار ابن العربي كونها حالاً، وصاحبها ضمير متصل بفعل مضمر دل عليه الظاهر، وقدره: بـ(أحللنا)، ولم يتبين لي من خلال هذا النص لم لجأ إلى التقدير، حيث إن جعلها حالاً من فاعل (وهبت) أو من (امرأة) يعود إلى المعنى نفسه، وإنما لجأ إلى التقدير من قدر فعلاً مضارعًا ليصح الجزاء، كالفارسي والباقولي، لما جعلا نصب (امرأة مؤمنة) بفعل محذوف تقديره: ونحل لك امرأة مؤمنة إن وهبت ...، وعلة ذلك أن الشرط لا يصح في الماضي، وإذا لم يصح في الماضي لم يصح الجزاء أيضًا، فلا يقال: إن قمتَ غدًا قمتُ أمس(٧).

---

(١) أحكام القرآن ٣ / ٥١٤.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤ / ٢٣٣، وانظر أيضًا: إعراب القرآن للنحاس ٣ / ٣٢٠، ومشكل إعراب القرآن ٥٧٩.

(٣) انظر: الدر المصون ٩ / ١٣٥.

(٤) المحرر الوجيز ٤ / ٣٩٢.

(٥) انظر: الكشاف ٣ / ٢٦٨، والبحر المحيط ٧ / ٢٤٢.

(٦) انظر: التفسير البسيط ١٨ / ٢٧٣.

(٧) انظر: المسائل البصريات ١ / ٥٤٩، ٢ / ٨٠٩، وكشف المشكلات ٢ / ١٠٨٤.

ولكن هذا الاعتراض لا يلزم، وإنما هو إخبار بما أحل الله له وشرطه(١).

وقد اختلف في مزية النبي ﷺ في الآية، هل هي انعقاد النكاح له بلفظ الهبة وبغير صداق، أو أنه لا بد من لفظ الإنكاح وأن الخاصية في ترك الصداق؟

فمن ذهب إلى القول الأول أخذ بظاهر الآية، إذا علق الحل على الهبة، قال في المجموع: «لأنه لما خُصَّ بهبةِ البُضعِ من غَير بدلٍ خُصَّ بلفظها»(٢).

ومن ذهب إلى القول الثاني استدل بذكر النكاح في الشرط الآخر وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا﴾(٣)، قال ابن العربي: ذكره بجانبه بلفظ النكاح يدل على أن المرأة وهبت نفسها بغير صداق، فإن أراد النبي أن يتزوج تزوج، فيكون النكاح حكمًا مستأنفًا لا تعلق له بلفظ الهبة إلا في المقصود منها، وهو سقوط الصداق(٤). وقال: «لا نقول إن النكاح بلفظ الهبة في حقه ﷺ جائز من هذا اللفظ، فإنَّ تقدير الكلام على ما بيناه: أحللنا لك أزواجك، وأحللنا لك المرأة الواهبة نفسها خالصة، فلو جعلنا قوله: (خَالِصَةً) حالاً من الصفة التي هي ذكر الهبة دون الموصوف الذي هو المرأة وسقوط الصداق: لكان اختلالاً من القول، وعدولاً عن المقصود، وذلك لا يجوز عربية ولا معنى... وما أرى من عزى إلى الشافعي أنه قال: قوله: (خَالِصَةً) يرجع إلى النكاح بلفظ الهبة إلاَّ قد وهم، لأجل مكانته من العربية»(٥).

---

(١) انظر: التبيان ٢/ ١٠٥٨، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٧/ ١٧٩، وانظر تعليق د. أحمد الدالي على تقدير الباقولي. كشف المشكلات ٢/ ١٠٨٥.

(٢) ١٦/ ٢٠٩.

(٣) انظر: تفسير البغوي ٣/ ٥٧٤.

(٤) انظر: قانون التأويل ٦٢٣.

(٥) أحكام القرآن ٣/ ٥١٥، وقانون التأويل ٦٢٣.

المسألة الحادية والعشرون: دلالة القراءة بفتح (أَنْ) من قوله تعالى: ﴿**إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ**﴾.

قال ابن العربي: «وَيُعزَى إلى الحَسَنِ أَنَّهُ قَرَأَ بِفَتحِ الهمزةِ[1]، وَذلكَ يَقتَضِي أَن تَكونَ امرأةً واحِدةً حَلتْ لهُ لأَجلِ أَنْ وَهَبَت لهُ، وَهذا فاسدٌ مِن ثَلاثةِ أَوجُهٍ:

أَحَدُها[2]: لا يَقتَضِي هَذا الإعرابُ المعنى، وقد بيناه في (الملجئة)...»[3].

إذا فتحت الهمزة كانت (أن) مصدرية، وللمصدر المؤول وجهان:

أحدهما: أن يكون في محل جر بحرف جر محذوف، أو في محل نصب بنزع الخافض، وهو لام التعليل، فالتقدير: وأحللنا لك امرأة مؤمنة لأجل هبتها نفسَها، وعلى هذا أكثر المفسرين والمعربين[4].

ثم اختلفوا في دلالة ذلك، فذهب ابن جني أنه لا يدل على أن ذلك في امرأة بعينها، قال: «وليس يعني بذلك امرأة بعينها قد كانت وهبت نفسها له، وإنما محصوله أنها إن وهبت امرأة نفسها للنبي ﷺ حلت له من أجل هبتها إياها له عليه السلام، فالحل إذن إنما هو مسبب عن الهبة متى كانت»[5]، ولعل تفسيره هذا كان مبنيّا على القراءة الأخرى، إذ إن ظاهر الآية بهذا التقدير يدل على أن المقصود امرأة بعينها، وبهذه فسره أبو حيان فقال: «وتقديره: لأن وهبت، ذلك حكم في امرأة بعينها فهو فعل ماضٍ، وقراءة الكسر استقبال في كل امرأة كانت تهب نفسها دون واحدة بعينها»[6].

(١) انظر: جامع البيان ٢٢/ ٢٢، والمحتسب ٢/ ١٨٢، وإتحاف فضلاء البشر ٢/ ٣٧٦.

(٢) في المطبوع: أحدهما.

(٣) قانون التأويل ٦١٦.

(٤) انظر: جامع البيان ٢٢/ ٢٢، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٢٠، والكشاف ٣/ ٢٦٨، والبحر المحيط ٧/ ٢٤٢.

(٥) المحتسب ٢/ ١٨٢.

(٦) البحر المحيط ٧/ ٢٤٢.

هذا، وإن كان ظاهرها على هذا التقدير حكم امرأة معينة، إلا أن هذا التقدير لا يقطع به؛ لاقترانه بشرط آخر، دال على الاستقبال، وهو تعليق الأمر بإرادته ﷺ نكاح الواهبة.

الثاني: أن يكون المصدر المؤول بدل اشتمال من (امرأة)(١)، فالتقدير: وأحللنا لك هبة امرأة مؤمنةٍ نفسَها، وهذا بمعنى القراءة المشهورة.

وعلى هذا، فقراءة الفتح بكلا التوجيهين لا تدل نصًّا على أن هذا حكم امرأة بعينها، كما قرره ابن العربي.

المسألة الثانية والعشرون: جواب قوله تعالى: ﴿**إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ**﴾.

قال ابن العربي: «قَولُهُ: (إِنْ) قِراءةُ الجَماعةِ بالكَسرِ، عَلى مَعنَى الشَّرطِ، تَقديرُهُ: وَأَحْللنا لكَ امرَأَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفسَها لكَ، لا يجُوزُ تَقديرُ سِوَى ذَلكَ، وَقال بَعضُهم: يجُوزُ أَن يَكُونَ جَوابُ (إِنْ وَهَبت) محذُوفًا، وَتَقديرُهُ: إِن وَهَبَت نَفسَها لِلنَّبِيِّ حَلت لهُ، وَهَذا فاسِدٌ مِن طَرِيقِ العَربيَّةِ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ في الرِّسالةِ المُلجِئةِ»(٢).

في هذه الآية توالى شرطان، ولم يرد جواب كل منهما نصًّا، فهل يعد من اعتراض الشرط على الشرط أو لا؟ وأين جوابهما؟ وفي ذينك خلاف بين العلماء.

فذهبت طائفة إلى أنه من اعتراض الشرط على الشرط، وممن ذهب إلى ذلك العكبري، وابن مالك، وجعلوا الجواب للأول، والشرط الثاني مقيِّد له، قال العكبري: «حكم الشرط إذا دخل على الشرط أن يكون الشرط الثاني والجواب جوابًا للشرط الأول... وعلة ذلك أن الجواب صار معوقًا بالشرط الثاني، وقد جاء في القرآن منه قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ﴾»(٣).

إلا أن ابن مالك نص على أن الشرط الثاني لا جواب له، استغناء بجواب

(١) انظر: البيان ٢/ ٢٧١، والتبيان ٢/ ١٠٥٩، والدر المصون ٩/ ١٣٤.

(٢) قانون التأويل ٦١٥، وانظر: أحكام القرآن ٣/ ٥١٠، وفيه: فاسد من طريق المعنى والعربية...

(٣) التبيان ٢/ ٦٩٧، وانظر: كشف المشكلات ١/ ٥٦٣.

الأول[١]، وقال: الجواب للأول، والشرط الثاني مقيد للأول كتقييده بحال واقعة موقعه[٢]، وإلى هذا ذهب أبو حيان فقال في الآية: «فهنا شرطان، والثاني في معنى الحال ... وإذا اجتمع شرطان فالثاني شرط في الأول متأخر عنه في اللفظ متقدم في الوقوع ما لم تدل قرينة على الترتيب، نحو: إن تزوجتك أو طلقتك فعبدي حر...»[٣].

وذهب ابن هشام وناظر الجيش إلى أنه ليس من الاعتراض[٤]، إذ شرط المسألة أن يتوالى شرطان فأكثر، ثم يأتي بعدهما جواب واحد، وفي هذه الآية حُذف جواب الشرطين، ودُل عليه بما هو متقدم، «فكلٌّ من الشرطين في حكم مذكور الجواب لذكر ما هو دليل عليه»[٥]، وبهذا فسر الزمخشري الآية، فقال: «فإن قيل: ما معنى الشرط الثاني مع الأول؟ قلت: هو تقييد له، شَرَطَ في الإحلال هبتَها نفسها، وفي الهبة إرادة الاستنكاح»[٦].

ويظهر أن ابن العربي لم يعده من اعتراض الشرط على الشرط، ولم يقدر جوابًا محذوفًا للشرط الأول؛ لأن ذلك فاسد في المعنى، فلا تكفي الهبة للحل حتى يريد هو نكاحها.

وأما فساده من جهة الصنعة فإنه إذا تقدم على الشرط ما هو جواب في المعنى سد مسد الجواب عند جمهور البصريين، وكان المتقدم هو نفس الجواب عند الكوفيين والمبرد[٧]، ولذا يمتنع عند الجميع أن يقدر في مثل: أقوم إن قمت: أقومُ إن قمتَ أقم، ونحو ذلك.

(١) انظر: التسهيل ٢٣٩.

(٢) انظر: شرح الكافية الشافية ٣/ ١٦١٤.

(٣) البحر المحيط ٧/ ٢٤١-٢٤٢.

(٤) انظر: اعتراض الشرط على الشرط ٣٤، تمهيد القواعد ٩/ ٤٣٩٦.

(٥) تمهيد القواعد ٩/ ٤٣٩٧.

(٦) الكشاف ٣/ ٢٦٨.

(٧) انظر: المقتضب ٢/ ٦٨، والإنصاف ٢/ ٦٢٣، وشرح المفصل ٩/ ٩٣، وشرح التسهيل ٤/ ٨٦، وارتشاف الضرب ٤/ ١٨٧٩، وشفاء العليل ٣/ ٩٦٠، والتصريح ٤/ ٣٩٦.

المسألة الثالثة والعشرون: توجيه الجزم في قوله تعالى: ﴿**قُل لِلذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللهِ**﴾ [الجاثية: ١٤].

قال ابن العربي: «اعلمُوا وَفَّقَكُمُ اللهُ أَنَّ الخَبَرَ لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَوَابَ هَذَا الأَمْرِ، وَجَاءَ ظَاهِرُهُ هَاهُنَا جَوَابًا مَجْزُومًا، وَتَقدِيرُ الكَلامِ: قُل لِلذِينَ آمَنُوا اغفِرُوا يَغفِرُوا لِلذِينَ لا يَرجُونَ أَيَّامَ اللهِ، وَقَد بَيَّنَّاهُ فِي مُلجِئَةِ المُتَفَقِّهِينَ»(١).

لهذه الآية نظائر في كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿**قُل لِعِبَادِي الذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ**﴾ [إبراهيم: ٣١]، وقوله عز وجل: ﴿**قُل لِلمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور: ٣٠]، وقد اختلفوا في علة الجزم على أقوال:

الأول: أنه على تقدير لام الأمر، روي ذلك عن الكسائي والفراء، وجوَّزه الزجاج والفارسي، وسوَّغ ذلك سبقه بـ(قل)(٢)، وقد جعل ابن مالك الحذف بعد الأمر بالقول كثيراً مطرداً(٣).

الثاني: أنه مجزوم بـ(قل)، أي إن تقل لهم أقيموا يقيموا، نسب هذا للأخفش(٤)، واستبعده مكي؛ لأن أمر الله لنبيه ﷺ ليس فيه أمر لهم بإقامة الصلاة(٥)، ورُدَّ أيضًا بأن قول النبي ﷺ لا يوجب أن يقيموا ويغفروا ...، وأجيب عن ذلك بأنه أمر للمؤمنين، والمؤمنون إذا أمروا أطاعوا(٦).

وهذا الوجه هو الذي خطأه ابن العربي، ويظهر وجاهة تخطئته ما اعترض به عليه.

(١) أحكام القرآن ٤/ ١٠٩.

(٢) رأي الكسائي في كتاب الشعر ١/ ٥٣، والمخصص ١٧/ ١٤٧، وانظر: معاني القرآن للفراء ٢/ ٧٧، ومعاني القرآن وإعرابه ٣/ ١٦٢، والإغفال ١/ ٦٤، ومشكل إعراب القرآن ٤٠٥، والتبيان ٢/ ٧٧٠.

(٣) انظر: شرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٦٩.

(٤) انظر: معاني القرآن ٢/ ٤٢٥، ومشكل إعراب القرآن ٤٠٦، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٤٧٧.

(٥) انظر: مشكل إعراب القرآن ٤٠٦.

(٦) انظر: التبيان ٢/ ٧٦٩.

الثالث: أنه جواب لأمر محذوف، والتقدير: قل لهم اغفروا يغفروا، وهو الذي اختاره ابن العربي، وهو رأي المبرد(١)، يرويه عن المازني(٢)، واختاره النحاس(٣) وابن الشجري، واستدل ابن الشجري بما اعترض به مكي على رأي الأخفش، فإن (قل) لا بد له من جملة تحكى به، وأمر الله نبيه ﷺ بالقول ليس فيه بيان بأن يقيموا، أو يغضوا أو يغفروا...حتى يأمرهم بذلك(٤).

واعترض العكبري بأن جواب الشرط لا بد أن يخالف الشرط، إما في الفعل أو في الفاعل أو فيهما، فإن كان مثله لم يجز، فلا تقول: قم تقم(٥)، واستحسن السمين هذا الاعتراض(٦).

الرابع: أن المضارع هنا وقع موقع الأمر فبني، فحذف النون علامة لبنائه، وهذا رأي المازني رواه عنه الفارسي(٧)، واستجاده الزجاج(٨).

والذي يظهر رجحانه من حيث المعنى من هذه الأقوال الأول والرابع، فإن المعنى أمر للنبي عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بتلك الأوامر، ولا يحتمل الكلام امتثالهم واستجابتهم، فمقول القول أمر وحسب، فالقولان الأوسطان فيهما من مخالفة ظاهر المعنى ما فيهما.

وأما من حيث الصناعة فإن حذف اللام مسموع في الشعر(٩)، ومطرد فيما تقدمه أمر بالقول.

(١) انظر: المقتضب ٢/ ٨٤.

(٢) انظر: إعراب القرآن للنحاس ٢٣٧٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: أمالي ابن الشجري ٢/ ٤٧٧.

(٥) انظر: التبيان ٢/ ٧٧٠.

(٦) انظر: الدر المصون ٧/ ١٠٦.

(٧) انظر: المسائل الحلبيات ١٠٧.

(٨) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٣/ ١٦٢.

(٩) انظر: الإغفال ١/ ٦٣، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٧٠.

وأما بناء المضارع لما وقع موقع الأمر، فقد جعلوه نظيراً للمنادى العلم المفرد لما وقع موقع الضمير(١)، ومما يوجه ذلك أيضًا أن بناء المضارع رجوع إلى الأصل، فالبناء أصل في الأفعال، وإن كان هذا التوجيه أقل حظًّا في القياس من حذف اللام.

المسألة الرابعة والعشرون: العامل في (ضرب الرقاب) و(منًّا) و(فداءً) من قوله تعالى: ﴿**فَإِذا لقِيتُمُ الذينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤].

قال ابن العربي: «قال المُعرِبُونَ: هُوَ مَنصُوبٌ بِفعلٍ مُضمَرٍ دَل عَليه المَصْدَرُ، تَقديرُهُ: فَاضْرِبُوا الرِّقَابَ ضَرْبًا، وَعِندي أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِقَولِك: اقصِدُوا ضَرْبَ الرِّقاب، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِه: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ مَعنَاهُ: افعَلُوا ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي رِسالةِ الإِلجَاءِ»(٢).

ينوب المصدر عن فعله في العمل في مواضع منها إذا كان أمراً أو استفهامًا، على خلاف في قياسيته(٣)، فيعمل المصدر في المفعول، كما في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقابِ﴾، فالتقدير على هذا: فاضربوا الرقاب، فالمصدر هو العامل، ذهب إلى هذا سيبويه والأخفش والزجاج(٤).

وذهب المبرد والسيرافي وغيرهما إلى أن العامل هو الفعل المضمر الناصب للمصدر(٥)، وهو الذي أشار إليه ابن العربي هنا، وهو اختيار العكبري في الآية؛ لأن المصدر هنا مؤكِّد، ولا يعمل المصدر المؤكد(٦).

(١) انظر: البحر المحيط ٥/ ٤٢٦.

(٢) أحكام القرآن ٤/ ١١٦.

(٣) انظر: التذييل والتكميل ١١/ ١٠٧.

(٤) انظر: الكتاب ١/ ١١٥، وشرحه للسيرافي ٣/ ٢٢١، ومعاني القرآن وإعرابه ٥/ ٦.

(٥) انظر: المقتضب ٤/ ١٥٧، وشرح السيرافي ٣/ ٢٢٢.

(٦) انظر: التبيان ٢/ ١١٦٠.

واختار ابن العربي أن يقدر فعل من غير لفظ المصدر، قدره بـ(اقصدوا) ونقل هذا القول غير منسوب القرطبيُّ والشوكانيُّ(١).

وهذا الذي ذهب إليه رأيٌّ للسيرافي، فقد ذهب السيرافي إلى أن قول النحويين في نحو: ضربًا زيدًا إن العامل هو المصدر نوع من التوسع، وأن الحقيقة أن الناصب للمفعول فعل مقدر من لفظ المصدر، ويجوز عنده أن يُقدَّر فعلٌ من غير لفظ المصدر، فيكون المفعول معمولاً للمصدر، قال: «وقد جرت عادة النحويين في هذا بأن يقولوا: إن زيدًا منصوب بالضرب، وحقيقته ما ذكرته لك، غير أنهم توسعوا لما ناب المصدر عن الفعل الذي هو عامل أن يقولوا: إنه عامل، ولو أضمرنا في قولنا: ضربًا زيدًا، فعلاً غير اضرب، كقولنا: أوقعْ ضربًا زيدًا، وافعل ضربًا زيدًا، حتى يكون الضرب مفعولاً لذلك الفعل المضمر لا مصدرًا، لانتصب زيدًا بـ(ضربًا)، فكان يصير بمنزلة قولك: رأيتُ ضربًا زيدًا»(٢).

ومثل ذلك في قوله تعالى: ﴿فإمَّا منًّا بعدُ وإمَّا فداءً﴾ فإن المصدر الواقع بعد تفصيل يحذف عامله وجوبًا(٣)، وقد قدروه في هذه الآية: فإما أن تمنوا منًّا أو تفادوا فداءً(٤)، فهما منصوبان على المصدر، وجوز العكبري أن يكونا مفعولين، على تقدير فعل محذوف: أولُوهم منًّا، أو اقبلوا منهم فداءً(٥)، وهو ما اختاره ابن العربي.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٩/ ٢٤٣، وفتح القدير ٥/ ٣٦.

(٢) شرح السيرافي ٣/ ٢٢٢.

(٣) انظر: المفصل ٥٨، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٦٦٥، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٤٣.

(٤) انظر: الكتاب ١/ ٣٣٦، والمقتضب ٣/ ٢٦٨، وشرح المفصل ١/ ١١٥.

(٥) انظر: التبيان ٢/ ١١٦٠.

المسألة الخامسة والعشرون: دلالة اللام الجارة في قوله تعالى: ﴿**فطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق ١]، وقوله تعالى: ﴿**يا ليتَني قَدَّمْتُ لِحَياتِي**﴾ [الفجر: ٢٤].

قال ابن العربي: «قيل: المَعْنَى فِي عِدَّتِهِنَّ، وَاللامُ تَأْتِي بِمَعْنَى فِي، قَال اللهُ تَعَالى: ﴿يا ليتَني قَدَّمْتُ لِحَياتِي﴾ أَيْ فِي حَيَاتِي، وَهَذَا فَاسِدٌ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي رِسَالةِ المُلجِئَةِ، وَإِنَّمَا المَعنَى فِيهِ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ التِي تُعْتَبَرُ، وَاللامُ عَلى أَصْلِهَا، كَمَا تَقُولُ: افْعَل كَذَا لِكَذَا، وَيَكُونُ مَقْصُودُ الطَّلاقِ وَالاعتِدَادِ مَآلُهُ الذي يَنتَهِي إِليهِ، وَكَذَلِكَ قَولُه تَعالى: ﴿يا ليتَني قَدَّمْتُ لِحَياتِي﴾ يَعْنِي حَيَاةَ القِيَامَةِ التِي هِيَ الحَيَاةُ الحَقِيقِيَّةُ الدَّائِمَةُ»(١).

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ اللام في آية الطلاق بمعنى (في)، مثلها في قوله تعالى: ﴿**وَنَضَعُ المَوازِينَ القِسْطَ لِيَومِ القِيامةِ**﴾ [الأنبياء: ٤٦] أي: في يوم القيامة(٢)، استدلوا بذلك على أن الأقراء هي الأطهار(٣)، وذكر بعض النحويين هذا المعنى في معاني اللام، كالهروي والمرادي وابن هشام(٤).

ومن المفسرين من ذهب إلى هذا، كأبي علي الجرجاني(٥)، ومكي(٦)، وذكروا من نظائرها في القرآن قوله تعالى: ﴿**هُوَ الذِي أَخرَجَ الذِينَ كَفَرُوا مِن أَهلِ الكِتابِ مِن دِيارِهِم لأَوَّلِ الحَشْرِ**﴾ [الحشر: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَم يجْعَل لهُ عِوَجًا﴾، أي لم يجعل فيه ملتبسًا(٧).

والمعنى عند هؤلاء طلقوهن في وقت يصلح للعدة.

(١) أحكام القرآن ٤/ ٢٤٥.

(٢) انظر: المبسوط ٦/ ١٤، والمغني ١١/ ٢٠٠، والمجموع ١٨/ ١٣١.

(٣) انظر: الكافي ٥/ ١٠، ومصادر الحاشية السابقة.

(٤) انظر: الأزهية ٢٨٨، والجنى الداني ٩٩، والمغني ٢٨٠،

(٥) انظر: التفسير البسيط ٢١/ ٤٩٨، والجامع لأحكام القرآن ٢١/ ٣٠، والتفسير الكبير ١٠/ ٥٥٩.

(٦) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ١٢/ ٧٥٢١.

(٧) انظر: المصباح المنير (عدد) ١٥٠، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم ١/ ٢/ ٤٤٤.

وذهبت طائفة إلى أن اللام في آية الطلاق بمعنى (عند)، كابن جني والعكبري[١]، وهو ما عبروا عنه بالتوقيت[٢]، وقد قدره الزمخشري: فطلقوهن مستقبلاتٍ عدتهن، وأبو حيان لاستقبال عدتهن[٣].

وقرئ في الشواذ: (فطلقوهنَّ في قُبُل عِدَّتهنَّ)[٤]، قال ابن جني: «هذه القراءة تصديق لمعنى قراءة الجماعة: فطلقوهن لعدتهن، أي عند عدتهن، ومثله قول الله تعالى: ﴿لا يُجَلِّيها لِوَقْتِها إلاَّ هُوَ﴾ [الأعراف:١٨٧]، أي عند وقتها»[٥].

ويرى الرضي أنَّ هذين المعنيين راجعان إلى الاختصاص[٦].

أما ما ذهب إليه ابن العربي فقد جعل اللام لانتهاء الغاية، وهو أصل فيها، فالمعنى طلقوهن بحيث ينتهي أمر الطلاق إلى بداية العدة.

والأقوال ترجع إلى معنى واحد، وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه، وعلى ذلك إجماع الأمة[٧]، إلا أن توجيه ابن العربي أقربها إلى المعنى المراد، وأوجهها صناعة، حيث بقي الحرف على معناه المطرد بلا تأويل.

وكذلك الأمر في آية الفجر، فقد ذهب بعضهم إلى أن الحياة المقصودة هي الحياة الدنيا، فتكون اللام بمعنى (في)[٨]، وذهب أكثر المفسرين والنحويين إلى أنها الحياة الباقية[٩]، كما اختاره ابن العربي، وهو أصدق على إطلاق الحياة ونسبتها؛ لأنها هي الحياة الحقيقية الباقية.

(١) انظر: المحتسب ٢/ ٣٢٣، والتبيان ٢/ ١٢٢٧.

(٢) انظر: البحر المحيط ٨/ ٢٨١، وفتوح الغيب (حاشية الطيبي على الكشاف) ١٥/ ٤٦٤.

(٣) انظر: الكشاف ٤/ ١١٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٨١.

(٤) انظر: جامع البيان ٢٨/ ١٣٠، والمحتسب ٢/ ٣٢٣، والتفسير البسيط ٢١/ ٤٩٩.

(٥) المحتسب ٢/ ٣٢٣.

(٦) انظر: شرح الكافية للرضي ٢/ ١/ ٥٨٦، ٢/ ٢/ ١١٧٣.

(٧) انظر: التفسير البسيط ٢١/ ٤٩٥، والمغني ١٠/ ٣٢٥، والتفسير الكبير ١٠/ ٥٥٩.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢/ ٢٨٣، ومغني اللبيب ٢٨١.

(٩) انظر: معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٦٢، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ٢٢٤، والمحرر الوجيز ٥/ ٤٨١، وغنية الأريب ٢/ ٤٨٤.

المسألة السادسة والعشرون: دلالة (إن) الشرطية في قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾ [الطلاق: ٤].

قال ابن العربي: «أَمَّا وَضعُ حُرُوفِ المَعَانِي أَبْدَالاً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لا يَجُوزُ، وَإِنِ اختَلفُوا فِي حُرُوفِ الخَفضِ، وَإِنَّمَا الآيةُ وَارِدَةٌ عَلى أَنَّ أَصل العِدَّةِ مَوضُوعٌ لأَجلِ الرِّيبَةِ، إِذِ الأَصلُ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، وَتَرتَابُ لِشُغلِهِ بِالمَاءِ، فَوُضِعَت العِدَّةُ لأَجْلِ هَذِهِ الرِّيبَةِ، وَلحِقَهَا ضَرْبٌ مِنَ التَّعَبُّدِ. وَيُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ حَرْفَ (إِنْ) يَتَعَلقُ بِالشَّرْطِ الوَاجِبِ، كَمَا يَتَعَلقُ بِالشَّرْطِ المُمْكِنِ، وَعَلى هَذَا خُرِّجَ قَوْلُهُ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ»، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مُلجِئَةِ المُتَفَقِّهِينَ إِلى مَعرِفَةِ غَوَامِضِ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ»(١).

أنكر ابن العربي مجيء (إن) بمعنى (إذا) في هذه الآية، وقد حكى الزجاج هذا القول(٢)، كما ورد عند بعض المفسرين وشراح الحديث(٣).

والفرق بينهما من جهة المعنى أن (إن) لا تدخل إلا على المشكوك فيه، أو المعلوم المبهم زمانه، و(إذا) تدخل على المعلوم والمشكوك فيه، فلا تقول: إن غربت الشمس فائت، وتقول: إذا غربت الشمس فائت(٤).

وهذا وإن كان هو الأصل في (إن) الشرطية إلا أنها قد تدخل على المحقق إذا دعت إلى ذلك قرينة، كما في قوله تعالى: ﴿**أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعقَابِكُم**﴾ [آل عمران: ١٤٤] فقد وردت مورد المشكوك فيه للتردد بين الموت والقتل(٥)، كما أن مقتضى الحال قد يخرجها إلى أن تأتي للمستحيل عقلاً كما في قوله تعالى: ﴿**قُل**

(١) أحكام القرآن ٤ / ٢٥٨.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٥ / ١٨٥.

(٣) انظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ٤ / ٤٠٣، والمنتقى شرح الموطأ ٤ / ١٠٩.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٢ / ٥٣٦، وارتشاف الضرب ٤ / ١٨٦٦، والجنى الداني ٣٦٧.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣ / ٦٩.

﴿إِنْ كَانَ لِلرَّحمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ العَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١](١)، وقد تدخل على المتيقن إذا أُبهم زمانه، كقوله تعالى: ﴿أَفَإِن مَّتَّ فَهُمُ الخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤](٢)، ومنه الحديث الذي أورده ابن العربي في السلام على الموتى: «وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون»(٣)، فهذه المعاني واردة في (إن).

ففي آية الطلاق علق الاعتداد بثلاثة أشهر على الارتياب، واختلف في سبب الارتياب فقيل: هو ارتياب في الدم الخارج أستحاضة هو أم حيض؟ وقيل: ارتيابٌ في حكمهن، فلم تدروا ما عدتهن؟ وقيل غير ذلك(٤).

وتعود مجمل هذه الأقوال إلى قولين: ارتياب في اليأس، وارتياب في الحكم، فإن كان الارتياب في اليأس، فإن (إن) قد وقعت موقعها الأصلي، إذ إن الحكم معلق على أمر مشكوك فيه، وإن كان الارتياب في الحكم، فقد دخلت على أمر محقق، إذ إن الارتياب قد حصل فعلاً، كما يدل عليه ما جاء في سبب النزول من آثار، ومنها أن أبي بن كعب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إن الله قد بين لنا عدة الحائض بالأقراء، فما حكم الآيسة والصغيرة(٥)؟

ومن هنا قال بعضهم إنها بمعنى (إذا) على هذا القول، وقيل أيضًا في حديث السلام على الموتى إنها بمعنى (إذا)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام على يقين من وفاته على الإيمان(٦).

(١) انظر: البحر المحيط ٥/ ١٩١، والجنى الداني ٣٦٨.

(٢) انظر: الجنى الداني ٣٦٧.

(٣) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ٢/ ٦٦٩، وأبي داود ٢/ ٢٣٨، وابن ماجه ١/ ٤٩٣، وأحمد ٢/ ٣٠٠.

(٤) انظر: جامع البيان ٢٨/ ١٤٠-١٤١، والجامع لأحكام القرآن ٢١/ ٤٨، وزاد المسير ٨/ ٢٩٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٥٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٦٨٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٤٣.

(٦) انظر: مشارق الأنوار ١/ ٤٤.

وهذا القول يحتمل أمرين:

الأول: أن يراد بـ(إن) معنى (إذا) الشرطية، وليس ثم فرق في المعنى بين القولين على هذا، فالذي لا يقول إنها بمعنى (إذا) لا ينكر دخولها على المحقق، ولذا قال ابن العربي: «ويحقق هذا أن حرف (إن) يتعلق بالشرط الواجب كما يتعلق بالشرك الممكن».

الثاني: أن يراد بـ(إن) معنى (إذا) المجردة من معنى الشرط، فهي ظرف فقط، وهنا يقع الفرق بين القولين، وهو الظاهر من مرادهم، ولذا قال القاضي عياض في حديث السلام على الموتى: «قيل معناه: إذا شاء الله؛ لأنه عليه السلام على يقين من وفاته على الإيمان، والصواب أنه على وجهه من الشرط»(١).

وقد ضعف ابن العربي حديث أُبي، واختار أن تكون الريبة في خلو الرحم، وخلوه أمر مشكوك فيه فناسب استعمال (إن) على بابها، والله أعلم.

المسألة السابعة والعشرون: في توجيه النفي في قوله تعالى: ﴿**لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ**﴾ [البلد: ١].

قال ابن العربي: «اختَلفَ النَّاسُ إِذَا كَانَ حَرْفُ (لا) مَخْطُوطًا بِأَلِفٍ عَلى صُورَةِ النَّفيِ، هَل يَكُونُ المَعْنَى نَفيًا كَالصُّورةِ أَم لا؟ فَمِنهُمْ مَن قَال: تَكُونُ صِلةً فِي اللفْظِ، كَمَا تَكُونُ (ما) صِلةً فِيهِ، وَذَلِكَ فِي حَرْفِ (مَا) كَثِيرٌ، فَأَمَّا حَرفُ (لا) فَقَدْ جَاءَتْ كَذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّاعِر:

تَذَكَّرْتَ لَيْلَى فَاعْتَرَتْنِي صَبَابَةٌ

وَكَادَ ضَمِيرُ القَلبِ لا يَتَقَطَّعُ(٢)

أَيْ يَتَقَطَّعُ، وَدَخَل حَرْفُ (لا) صِلةً.

(١) مشارق الأنوار ١/ ٤٤.

(٢) البيت من الطويل، غير منسوب في رصف المباني ٣٤٤، والجنى الداني ٣٠٢.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: يَكُونُ تَوْكِيداً، كَقَوْلِ القَائِلِ: لا وَاللهِ، وَكَقَوْلِ أَبِي كَبْشَةَ امْرِئِ القَيسِ:

فَلا وَأَبِيكِ ابْنَةَ العَامِرِي
يِ لا يَدَّعِي القَوْمُ أَنِّي أَفِرّ(١)

قَال أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَال: إِنَّهَا رَدٌّ لِكَلامِ مَنْ أَنكَرَ البَعثَ، ثُمَّ ابْتَدَأَ القَسَمَ فَقَال: أُقْسِمُ، لِيَكُونَ فَرْقًا بَيْنَ اليَمِينِ المُبْتَدَأَةِ وَبَيْنَ اليَمِينِ التِي تَكُونُ رَدًّا، قَالهُ الفَرَّاءُ(٢).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَمَّا كَوْنُهَا صِلةً فَقَد ذَكَرُوا فِي قَوْلِه: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾ [الأعراف:١٢] فِي سُورَةِ الأَعرَافِ أَنَّهُ صِلةٌ، بِدَلِيلِ قَولِه فِي ص: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ**﴾ [ص: ٧٥] وَالنَّازِلةُ وَاحِدَةٌ، وَالمَقصُودُ وَاحِدٌ، وَالمَعنَى سَوَاءٌ، فَالاختِلافُ إِنَّمَا يَعُودُ إِلى اللفظِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا مَن قَال: إِنَّهُ تَوْكِيدٌ فَلا مَعْنَى لهُ هَاهُنَا؛ لأَنَّ التَّوْكِيدَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا ظَهَرَ المُؤَكِّدُ؛ كَقَوْلِه: لا وَاللهِ لا أَقُومُ، فَإِذَا لمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُؤَكِّدٌ فَلا وَجْهَ لِلتَّأْكِيدِ، أَلا تَرَى إِلى قَوْلِه:

فَلا وَأَبِيكِ ابْنَةَ العَامِرِيْ
يِ لا يَدَّعِي القَوْمُ أَنِّي أَفِرّ

كَيفَ أَكَّدَ النَّفْيَ وَهُوَ لا يَدَّعِي بِمِثْلِه.

وَمِن أَغرَبِ هَذَا أَنَّهُ قَد تُضمَرُ وَيَنفِي مَعنَاهَا، كَما قال أَبُو كَبْشَةَ:

فَقُلتُ يَمِينُ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِداً
وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَالِي(٣)

(١) البيت من المتقارب، في ديوانه بشرح الحضرمي ٢١٧.

(٢) انظر: معاني القرآن ٣/ ٢٠٧.

(٣) البيت من الطويل، في ديوانه بشرح الحضرمي ١٠٠.

فِي قَوْلٍ(١).

وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ الإِلْجَاءِ لِلفُقَهَاءِ إِلى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ الأُدَبَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا رَدٌّ فَهُوَ قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ رَدٌّ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بِهِ المَعْنَى، وَيَتَمَكَّنُ اللفْظُ وَالْمُرَادُ...

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا تَكُونُ صِلَةً فِي أَثْنَاءِ الكَلَامِ، كَقَوْلِهِ: ﴿**لِئَلا يَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ**﴾ [الحديد٢٩]، ... وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا فِي ابْتِدَاءِ الكَلَامِ فَلا يُوصَلُ بِهَا إِلا مَقْرُونَةً بِأَلِفٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿**أَلا إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ**﴾ [يونس: ٥٥].

فَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ القُرْآنَ كَكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوا؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُصِلَ بِهَا مَا قَبْلَهَا لَكَانَتْ: أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ المَغْفِرَةِ لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ، وَهَذَا لا يَجُوزُ، حَتَّى إِنَّ قَوْمًا كَرِهُوا فِي القِرَاءَةِ أَنْ يَصِلُوهَا بِهَا ...

وَالجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الصِّلَةَ بِهَا فِي أَوَّلِ الكَلَامِ كَصِلَةِ آخِرِهِ بِهَا، كَذِكْرِهَا فِي أَثْنَائِهِ، بَلْ ذِكْرُهَا فِي أَثْنَائِهِ أَبْلَغُ فِي الإِشْكَالِ... وَلَو كَانَ هَذَا كُلُّهُ خَارِجًا عَنْ أُسْلُوبِ البَلَاغَةِ ... مُثَبِّجًا قَوَانِينَ العَرَبِيَّةِ التِي طَالَ القُرْآنُ بِهَا أَنوَاعَ الكَلَامِ، وَلَاعتَرَضَ عَلَيهِ بِهِ الفُصَحَاءُ البُلَغُ، ... فَلَمَّا سَلِمُوا فِيهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى أُسْلُوبِهِمْ جَارٍ ... وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُفَسِّرِينَ، فَقَالُوا: قَوْلُهُ: ﴿لا أُقْسِمُ﴾ قَسَمٌ(٢)»(٣).

توسع ابن العربي في هذه المسألة قليلاً، ولم يكتف بالإحالة كما هي عادته، وذكر ثلاثة أقوال بشواهدها، فاختار صراحة كونها ردًّا على كلام سابق، واحتج لمن جعلها صلة، ورد كونها توكيداً، وبقي قولان آخران ذكرهما المفسرون والنحويون،

(١) لم أجد مخالفًا في أن (لا) تحذف ويبقى النفي إذا وقعت جوابًا لقسم. انظر: الخصائص ٢/ ٢٨٤، وشرح المفصل ٧/ ١١٠، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٤٠.

(٢) قال الزجاج: «لا اختلاف بين المفسرين أن المراد: أقسم بيوم القيامة»، معاني القرآن وإعرابه ٥/ ٢٥١.

(٣) أحكام القرآن ٤/ ٣٦٣.

أحدهما: أن (لا) نافية على أصلها، والمراد نفي القسم بيوم القيامة، ونفي القسم بهذا البلد، كما نفى القسم بالنفس، في الآية التي تليها: ﴿ولا أُقْسِمُ بالنفسِ اللوَّامة﴾، ويرد هذا القول القراءة الأخرى: ﴿لأُقسِمُ﴾، قرأ بها قنبل عن ابن كثير(١)، ورد هذا القول المنتجب الهمذاني(٢).

وقال الزمخشري: «والوجه في ذلك أن يقال: هي للنفي، والمعنى في ذلك أنه لا يقسم بشيء إلا إعظامًا له ... فكأنه بإدخال حرف النفي يقول: إن إعظامي له بإقسامي به كلا إعظام، يعني أنه يستأهل فوق ذلك»(٣)، فجعل النفي على بابه، وأفاد التأكيد بالتأويل.

والثاني: أنها لام أشبعت، فتولد منها ألف، وهذا اختيار أبي حيان(٤).

وما ذهب إليه ابن العربي من أنها رد على كلام سابق، هو رأي الفراء، وأكثر النحويين ذكروا القولين، كونها صلة، وكونها ردًّا على كلام سابق، كالزجاج والفارسي والباقولي وغيرهم(٥).

المسألة الثامنة والعشرون: زيادة (من) الجارة.

قال ابن العربي: «قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَل مِن طَعامٍ» يُرِيدُ هَل مَأكُولٌ مِن طَعامٍ، فَالمَرفُوعُ محذُوفٌ، وَهَذا مِمَّا وَهِمَ فِيهِ رُؤَساءُ الصِّناعة، فَجَعلُوا الجارَّ وَالمجرُورَ مَرفُوعًا، فَقَلبُوا القَوسَ رَكْوةً، وَلَم يُضطَرُّوا إِلى ذَلِكَ، فَإِنَّ تَقدِيرَ المحذُوفِ أَوسَعُ في اللُّغةِ وُجُودًا، وَأَحرَى فِيها نَظَرًا، وَقَد بَيَّنَّاهُ في المُلجِئة»(٦).

(١) انظر: السبعة ٦٦١، والحجة ٦/ ٣٤٣.

(٢) انظر: الفريد في إعراب القرآن المجيد ٦/ ٢٧٣.

(٣) الكشاف ٤/ ١٨٩.

(٤) انظر: البحر المحيط ٨/ ٢١٣.

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٥/ ٢٥١، والحجة ٦/ ٣٤٣، والشيرازيات ١/ ١٥٢، وكشف المشكلات ٢/ ١٣٨٠، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٨٥٣.

(٦) عارضة الأحوذي ٨/ ٣٧-٣٨.

لم أجد من تقدم ابن العربي في هذا الرأي، بل إن خلاف النحويين والفقهاء والمفسرين يجنح إلى التوسع في زيادتها[١]، والتخفف من شرطي البصريين، وهما أن يكون مدخولها نكرة بعد نفي[٢]، فأما إذا تحقق الشرط فلا خلاف في ذلك، والتقدير الذي ذكره لا حاجة إليه معنوية ولا صناعية، وفيه تكلف، فإذا قلت: هل في الدار من أحد، لم يستقم أن تقدر ما يصلح أن يكون الجار والمجرور صفة له، كما صح في: هل مأكول من طعام.

وإنما اضطروا إلى مثل تخريجه فيما تخلف فيه تقدم النفي، فجعلوا (من) تبعيضية، والفاعل مضمراً يعود على اسم فاعل يفسره الفعل، كما في قولهم: قد كان من مطر[٣]، التقدير: كان هو أي كائنٌ من مطر[٤].

المسألة التاسعة والعشرون: دلالة الخبر

تناول ابن العربي حديث أبي سيعد الخدري رضي الله عنه: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه»[٥]، وقال: «واختَلفُوا في ذِكرِ (ذَكاة) الثانية، هَل هِيَ برفعِ التَّاءِ فَيكونُ الأَولُ الثانيَ، ولَا يَفتَقِرُ الجَنينُ إلى ذكاةٍ؟ أَو هُوَ بنَصبِ التَّاءِ فَيكونُ الأَولُ غيرَ الثاني، وَيَفتَقِرُ إلى ذَكاةٍ؟ وَقَد مَهَّدناهُ في الرِّسالةِ المُلجِئة»[٦]، وقال: «رَواهُ بعضُ الناسِ لغَرَضٍ لهُ: (ذكاةُ الجَنينِ ذَكاةَ أُمِّه)؛ ليُوجِبَ ابتداءَ الذَّكاةِ فيه إذا خَرَجَ، ولَا يَكتَفِي فيه بذَكاةِ الأُمِّ، ولَيسَ بشَيءٍ، وَإنما هُوَ (ذكاةُ الجنينِ ذَكاةُ أُمِّه) برفعِ (ذكاة) الثانية كَرفعِ الأُولى، خَبرَ الابتداءِ، ومنها قالوا: إنَّ مَعناهُ: ذكاةُ الجنينِ مثلُ ذكاةِ أُمِّه، كما

(١) انظر: معاني القرآن للأخفش ١/ ٢٩٨، والمسائل البغداديات ٢٤٢.

(٢) انظر: الكتاب ٤/ ٢٢٥، والمقتضب ١/ ٤٥، ٤/ ١٣٧.

(٣) انظر: الخصائص ٣/ ١٠٦.

(٤) انظر: التذييل والتكميل ١١/ ١٤٥-١٤٦.

(٥) الحديث روي عن أبي سعيد وجابر وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين، عند أبي داود ٣/ ٢٥٢، والترمذي ٤/ ٧٢، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٧.

(٦) أحكام القرآن ٢/ ١٦.

تَقولُ: زيدٌ البدرُ، وَعمْرةُ الشَّمسُ، وابنُ القاسمِ مالكٌ، أَي: هذا مثلُ هذا، فَنُزِّل مَنزِلتَهُ فَحَذفَ المثل، وَأَقامَ الثاني مُقامَهُ اتِّساعًا، كما تقولُ: الليلةَ الهلالُ. قُلنا لهم: هذا شائعٌ كثيرٌ في اللغة، ولكنْ إنما يُضافُ إليه عندَ تَعَذُّرِ حملِ الأَمْرِ عَلى حَقيقتِه، فأمَّا إذا أمْكنَ حملُ الأمرِ على حقيقتِه لم يُعدَل عَنهُ، وَهذا بَيِّنٌ في مَسألتنا، وَتحقيقُ هَذه الحَقيقة أنَّ زَيداً وَالبدرَ غَيران، فإذا جَعلتَهُ هُوَ لم يَكنْ بُدٌّ من أَمرٍ يَشتركان فيه، يحُلُّ محلَهُ، فَيَكونُ كأنَّهُ هُوَ، فَقولُهُ: (ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أُمِّه) الجنينُ غَيرُ الأُمِّ، لِذلكَ جَعَلوا فيهِ الإضمارَ، لَّما كانا غَيرين، كالبَدرِ وَزَيدٍ، وعَمرو[1] والشمسِ، وابنِ القاسمِ ومالكٍ، فَهذه هيَ حقيقةُ الكلامِ، فالذي يَدَّعي أَنَّ ذكاةَ الأُمِّ تُغني عَن فعلٍ فيهِ مُدَّعٍ ما لا تَشهَدُهُ القَرينةُ»[2].

البحث النحوي في هذا الموضع يتخلص في مسألتين:

الأولى: دلالة رفع (ذكاة) الثانية، فارتفاعها على أنها خبر (ذكاة) الأولى، فهي هي في المعنى، قال سيبويه: «واعلم أن المبتدأ لا بد له من أن يكون المبني عليه شيئًا هو هو»[3]، وقال المبرد: «فالخبر هو الابتداء في المعنى، أو يكون الخبر غير الأول فيكون له فيه ذكر، فإن لم يكن على أحد هذين الوجهين فهو محال»[4]، فالمراد هنا أن ذكاة الجنين حاصلة بذكاة الأم.

وذهب آخرون إلى أن ثمة محذوفًا، وأن التقدير: ذكاةُ الجنين مثل ذكاة أمه، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فعلى هذا التقدير لا تغني ذكاة الأم، بل يجب أن يذكى الجنين ذكاة مثل ذكاتها.

قال الخطابي: «وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى

(١) كذا، في المخطوط والمطبوع.

(٢) عارضة الأحوذي ٢ / ٨٧ مخطوطة المكتبة الأزهرية. والعارضة المطبوع ٦ / ٢٧٠. مع سقط وأخطاء.

(٣) الكتاب ٢ / ١٢٧.

(٤) المقتضب ٤ / ١٢٨.

كما تذكى أمه، كأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه، أي فذكوه، على معنى قول الشاعر:

فعيناكِ عيناها وجيدُك جيدُها[1]

أي: كأن عينيك عيناها في الشبه...»[2].

قال ابن العربي في تحرير هذا التقدير: إن الجنين غير الأم، فلا بد من التقدير، كما تقول: زيد البدرُ، أي مثل البدر، وعلى هذا فلا يكتفى بذكاة الأم.

إلا أن الغيرية التي ذكرها ليست متحققة في الحديث؛ فلم يقل: الجنين الأم، فنقول: أي مثلها، وإنما الإسناد إلى الذكاة، والذكاة واحدة، كما يقول الأخ لأخيه: أبي أبوك، وأمي أمك، فالخبر هو المبتدأ في المعنى، فلا حاجة للإضمار، وليس نظيراً لنحو: زيدٌ البدرُ، ونحوه.

ولكن من يرى تقدير (مثل) يعتمد على نَظَر نحوي آخر لم يتعرض له ابن العربي، وذلك أننا إذا جعلنا (ذكاة) الثانية خبراً، كما قرر ابن العربي وغيره، فالمعنى: أن ذكاة الجنين مغنية عن ذكاة الأم، وهذا لم يقل به أحد[3]، بل هو غير متصور عقلاً وشرعًا.

ولعل الصواب أن تكون (ذكاة الأم) مبتدأ مؤخراً، و(ذكاة الجنين) خبراً مقدَّمًا، ليستقيم المعنى، ولا يفسد ذلك ما قرره النحويون من أنه إذا استوى المبتدأ والخبر في التعريف وجب تقديم المبتدأ[4]؛ لأن من شرط الوجوب أن يقع اللبس، فإن لم يلبس جاز، نحو قوله:

---

(١) صدر بيت من الطويل، وعجزه: سوى أن عظم الساق منك دقيق

وهو للمجنون في ديوانه ١٦٣، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٠٦.

(٢) معالم السنن ٤/ ٢٦١.

(٣) انظر: كنز الدقائق ٥/ ٢٩٤.

(٤) انظر: المفصل ٥١.

بـنـونـا بـنـو أبـنـائـنـا، وبـنـاتـنـا

بـنـوهـن أبـنـاء الـرجـال الأبـاعـدِ(١)

وقوله:

جـانـيك من يـجـنـي عـلـيك وقـد

تُـعـدِي الـصـحـاحَ مـبـاركُ الجربِ(٢)

ولن يلبس تقديم الخبر هنا، بل يتعين، إذ لو حكم بتقديم المبتدأ لكان محالاً.

الثانية: أن الحديث روي بنصب (ذكاة) الثانية، فاستدلوا بنصبها على وجوب أن يذكى الجنين، ولا يكتفى بذكاة أمه؛ لأن التقدير: ذكاة الجنين أن يذكى ذكاةً مثل ذكاة أمه(٣).

وحمله من اكتفى بذكاة الأم على نزع الخافض، فالتقدير: ذكاةُ الجنين بذكاةِ أمه(٤)، أو على الظرفية، أي وقتَ ذكاة أمه(٥).

وجمهور الفقهاء على الاكتفاء بذكاة الأم عن ذكاة الجنين، على تفصيل في ذلك(٦)، وذهبت الحنفية إلى وجوب ذكاة الجنين(٧)، وخلاصة رأي ابن العربي في ذلك «أنه إن خرج حيًّا ذُكِّي وإن خرج ميتاً لم يُذكَّ»(٨).

(١) انظر: شرح المفصل ١/ ٩٩، وشرح الكافية للرضي ١/ ١/ ٢٩٤، والمقاصد الشافية ٢/ ٦٠. والبيت من الطويل، للفرزدق في ديوانه ١/ ٢١٧، وغير منسوب في الحيوان ١/ ٣٤٦، وشرح المفصل ١/ ٩٩.

(٢) انظر: المقاصد الشافية ٢/ ٦١. والبيت من الكامل، لذؤيب بن كعب بن عمرو بن تميم، انظر: الاشتقاق ٢٠٢، وغير منسوب في الغرة ١/ ٤٣٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٩٤.

(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٤٥.

(٥) انظر: شرح جمع الجوامع ١/ ٢٨٠.

(٦) انظر: الأم ٢/ ٢٣٤، وبداية المجتهد ١/ ٤٤٢، والمجموع شرح المهذب ٩/ ١٢٦، والإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٠٣.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٢، والمبسوط ١٢/ ٩.

(٨) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٦/ ٦٢١.

الخاتمة

لقد أودع ابن العربي في كتابه هذا علمًا غزيرًا، وبحثًا مستقصيًا، يدل لذلك إحالته عليها في كثير من كتبه العظمى، التي أودع فيها جهداً مشهوداً، ولا يحال في مثل تلك المقامات إلا على مليء.

ومن خلال النصوص التي أحال فيها إليه، ودراستها، يمكن أن نخرج بما يلي:

١- تفرد ابن العربي بآراء نحوية خاصة، لم يسبق إليها، حسب ما وصل إليه هذا البحث.

٢- تناولُ الكتاب لمسائل في التفسير والعقيدة، لا علاقة مباشرة لها بالفقه بمعناه الاصطلاحي، فيكون قد عنى بـ(المتفقهين) في عنوان الكتاب المشتغلين بالكتاب والسنة على وجه العموم.

٣- سعة اطلاع المؤلف على أشعار العرب، واستحضاره لشواهد المسائل، وقدرته على تحليلها.

٤- وقوفه على مصادر نحوية مهمة، لم تصل إلينا، ونقله عنها، كشرح كتاب سيبويه لأبي بكر بن السراج.

٥- تمكنه من النحو واللغة، وقدرته على المناقشة والترجيح والاختيار، مع التعليل الوافي المقنع.

٦- عنايته بمشكل القرآن أكثر من مشكل السنة، فيما أحال إلى الملجئة فيه.

٧- عنايته بالخلاف النحوي، وآراء نحويي الفريقين، البصريين والكوفيين، وذكر العلل.

٨- عند تعارض ما تقتضيه الصنعة النحوية وما يدل عليه المعنى يقدم المعنى، غير ملتزم بتوجيه الصناعة في كل حين.

٩- لم يظهر لي معنى شرعي في بعض المسائل التي أحال إليها، وإنما كان البحث نحويًّا خالصًا، ولا بد أن يكون ثمَّ استطراد، أو سبب سكت عنه عند الإحالة أدخلها في هذا الكتاب.

١٠- التزم المؤلف بمصطلحات النحو البصرية المألوفة في أكثر أحيانه، وخرج عنها في أحيان قليلة، كتسميته المتعلقات من الضمائر ونحوها (مترددات).

المصادر والمراجع

١- ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن دراسة وتحليل. د. مصطفى إبراهيم المشني. ط:١. بيروت - عمان: دار الجيل- ودار عمار، ١٤١١هـ.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج. للإمام السبكي وابنه تاج الدين. ط:١. دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٤هـ.

٣- إتحاف فضلاء البشر. لأحمد بن محمد البنا. حققه: د. شعبان محمد إسماعيل. ط:١. بيروت-القاهرة: عالم الكتب-مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٧هـ.

٤- أحكام القرآن. لأبي بكر بن العربي. تحقيق: علي محمد الجاوي. ط:١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ.

٥- أدب الكاتب. لابن قتيبة. تحقيق: د. محمد الدالي. ط:٢ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٦- ارتشاف الضرب. لأبي حيان. تحقيق:د.رجب عثمان محمد. ط:١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ.

٧- إرشاد الفحول. للشوكاني. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.

٨- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. للمقري. تحقيق: مصطفى السقا وزميليه. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٨هـ.

٩- الأزهية. للهروي. تحقيق:عبد المعين الملوحي. دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠١هـ.

١٠- الاستغناء في أحكام الاستثناء. للقرافي. تحقيق: د. طه محسن. بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٠٢هـ.

١١- أسرار العربية. لأبي البركات الأنباري. تحقيق: د. فخر صالح قدارة. ط:١. بيروت: دار الجيل، ١٤١٥هـ.

١٢- الأصول في النحو. لابن السراج. تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي. ط:٣. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

١٣- إعراب القراءات الشواذ. للعكبري. تحقيق: محمد السيد أحمد عزوز. ط:١. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

١٤- إعراب القرآن للنحاس. تحقيق: د. زهير غازي زاهد. ط:٢. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ.

١٥- الإغفال. للفارسي. تحقيق: د. عبد الله إبراهيم. الإمارات العربية المتحدة: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، والمجمع الثقافي.

١٦- الإقناع في القراءات السبع. لابن الباذش. تحقيق: د. عبد المجيد قطامش. ط:٢. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

١٧- أمالي ابن الشجري. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. ط:١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ.

١٨- الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى. لابن العربي. ضبط نصه د. عبد الله التوراتي، وخرج أحاديثه أحمد عروبي. طنجة: دار الحديث الكتانية.

١٩- الانتصار لسيبويه على المبرد. لابن ولاد. تحقيق: د. زهير سلطان. ط:١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

٢٠- الإنصاف. للأنباري. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ.

٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للمرداوي. ط:٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٢- ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة. للزبيدي. تحقيق: د. طارق الجنابي. ط:١. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٢٣- الإيضاح العضدي. للفارسي. تحقيق: د.حسن شاذلي فرهود. ط:٢. دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ.

٢٤- البحر الرائق. لابن نجيم. بيروت: دار المعرفة.

٢٥- البحر المحيط. لأبي حيان. ط:٢ . القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ.

٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد. بيروت: دار الفكر.

٢٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .لابن رشد .ط:٤ .القاهرة:مطبعة البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.

٢٨- بدائع الصنائع للكاساني. ط:٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

٢٩- البرهان في أصول الفقه. لأبي المعالي الجويني. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. ط:٤. المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ.

٣٠- البسيط في شرح جمل الزجاجي. لابن أبي الربيع. تحقيق: د. عياد الثبيتي. ط:١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

٣١- البيان في غريب إعراب القرآن. لأبي البركات الأنباري. تحقيق: د. طه عبدالحميد طه. ومراجعه: مصطفى السقا. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ.

٣٢- تاج العروس. للزبيدي. تحقيق مجموعة من الأساتذة. ط:٢. الكويت: وزارة الإعلام، ١٤١٤هـ.

٣٣- تاريخ الإسلام. للذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. ط:٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ.

٣٤- تاريخ دمشق. لابن عساكر. تحقيق: عمر بن غرامة العمروي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

٣٥- تأويل مشكل القرآن. لابن قتيبة. شرحه ونشره: أحمد صقر. المكتبة العلمية.

٣٦- التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٣٧- التبصرة والتذكرة. للصيمري. تحقيق: د. فتحي أحمد مصطفى علي الدين. ط:١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

٣٨- التبيان في إعراب القرآن. للعكبري. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط:٢. بيروت: دار الجيل، ١٤٠٧هـ.

٣٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين الزيلعي. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.

٤٠- تحصيل عين الذهب. للأعلم الشنتمري. تحقيق: د. زهير عبد المحسن سلطان. ط:٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

٤١- تخليص الشواهد. لابن هشام. تحقيق: د. عباس مصطفى الصالحي. ط:١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ.

٤٢- التذييل والتكميل في شرح التسهيل. لأبي حيان. تحقيق: د. حسن هنداوي. ط:١. بيروت: دار القلم، ١٤٢٠هـ.

٤٣- تسهيل الفوائد. لابن مالك. تحقيق: محمد كامل بركات. القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٣٨٧هـ.

٤٤- التصريح بمضمون التوضيح. لخالد الأزهري. تحقيق: د. عبد الفتاح بحيري. ط:١. ١٤١٣هـ.

٤٥- التفسير البسيط. للواحدي. تحقيق: د. محمد بن صالح الفوزان، وآخرين. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٦- تفسير البغوي (معالم التنزيل) .تحقيق: محمد عبد الله النمر وزميليه. ط:١ .الرياض: دار طيبة، ١٤٢٣هـ.

٤٧- تفسير البيضاوي. ط:١ . بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٤١٠هـ.

٤٨- تفسير القرآن العظيم. لابن كثير. ط:١ . بيروت: مؤسسة الريان،١٤١٦هـ.

٤٩- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). للفخر الرازي. ط:٤ . بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.

٥٠- التكملة لكتاب الصلة .لابن الأبار .تحقيق: عبد السلام الهراس. بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤١٥هـ.

٥١- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد . لناظر الجيش. تحقيق: د. علي محمد فاخر وآخرين. ط:١ . القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨هـ.

٥٢- تهذيب اللغة .للأزهري .تحقيق:جماعة من الأساتذة .مصر:المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

٥٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. لضياء الدين الجندي. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط: ١ . سراييفو: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ.

٥٤- جامع البيان. للطبري. ط:٣. مصر: البابي الحلبي.

٥٥- الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط:١ . بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ.

٥٦- الجنى الداني. للمرادي. تحقيق:د. فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل. ط:١ . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

٥٧- حاشية الشهاب على البيضاوي. بيروت: دار صادر.

٥٨- حاشية الصبان على شرح الأشموني. لمحمد بن علي الصبان. دار الفكر.

٥٩- حجة القراءات. لابن زنجلة. تحقيق: سعيد الأفغاني. ط:٥. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

٦٠- الحجة للقراء السبعة. للفارسي. تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي. ط:٢. بيروت: دار المأمون، ١٤١٣هـ.

٦١- الحيوان. للجاحظ. تحقيق: عبد السلام هارون. مصر: مكتبة البابي الحلبي.

٦٢- خزانة الأدب. للبغدادي. تحقيق: عبد السلام هارون. ط:٣. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٩هـ.

٦٣- الخصائص. لابن جني. تحقيق: محمد علي النجار. المكتبة العلمية.

٦٤- الدر المصون. للسمين الحلبي. تحقيق: د. أحمد الخراط. ط:١. دمشق: دار القلم، ١٤٠٦هـ.

٦٥- دراسات لأسلوب القرآن الكريم. د. عبد الخالق عضيمة. القاهرة: دار الحديث.

٦٦- ديوان القطامي. تحقيق: إبراهيم السامرائي وأحمد مطلوب. ط:١. بيروت: دار الثقافة، ١٩٦٠م.

٦٧- ديوان امرئ القيس بشرح محمد بن إبراهيم الحضرمي. حققه د. أنور أبو سويلم د. علي الهروط. ط:١. عمان: دار عمار، ١٤١٢هـ.

٦٨- رصف المباني. للمالقي. تحقيق: د. أحمد الخراط. ط:٢. دمشق: دار القلم، ١٤٠٥هـ.

٦٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لتاج الدين السبكي. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط:١. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

٧٠- زاد المسير. لابن الجوزي. ط:٤. بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

٧١- الزمن واللغة. د.مالك يوسف المطلبي. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.

٧٢- السبعة. لابن مجاهد. تحقيق: د.شوقي ضيف. ط:٣. مصر: دار المعارف.

٧٣- سر صناعة الإعراب. لابن جني. تحقيق: د. حسن هنداوي. دمشق: دار القلم، ١٤٠٥هـ.

٧٤- سلاسل الذهب. للزركشي. تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. ط:٢. ١٤٢٣هـ.

٧٥- سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ.

٧٦- سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر،

٧٧- سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ.

٧٨- سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية.

٧٩- سير أعلام النبلاء. للذهبي. أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط:٩. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

٨٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد الحنبلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٨١- شرح الألفية. للمرادي. تحقيق: د. فخر الدين قباوة. ط:١. بيروت: دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر، ١٤٢٨هـ.

٨٢- شرح التسهيل. لابن مالك. تحقيق: د. عبد الرحمن السيد. ود. محمد بدوي المختون. ط:١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٠هـ.

٨٣- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب. تحقيق: د. حسن الحفظي ود. يحيى بشير

مصري. ط:١. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧هـ.

٨٤- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات. لأبي بكر بن الأنباري. تحقيق: عبدالسلام هارون. ط: ٢. القاهرة: دار المعارف.

٨٥- شرح الكافية الشافية. لابن مالك. تحقيق: د. عبد المنعم هريدي. ط:١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

٨٦- شرح الكوكب المنير. المسمى بمختصر التحرير. لابن النجار محمد بن أحمد ابن عبد العزيز الفتوحي. تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. ط:٢. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٣ هـ.

٨٧- شرح اللمع لابن برهان العكبري. تحقيق: د. فائز فارس. ط: ١. الكويت، ١٤٠٤هـ.

٨٨- شرح المفصل. لابن يعيش. بيروت: عالم الكتب.

٨٩- شرح تنقيح الفصول. للإمام القرافي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط:١. دار الفكر، ١٣٩٣هـ.

٩٠- شرح جمل الزجاجي لابن عصفور. تحقيق: د.صاحب أبو جناح.

٩١- شرح كتاب سيبويه للسيرافي. تحقيق: د. رمضان عبد التواب وآخرين. الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٠م.

٩٢- شرح مشكل الآثار. للطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط:١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

٩٣- شرح منتهى الإرادات. للبهوتي. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط:١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٩٤- شفاء العليل. للسلسيلي. تحقيق: د. الشريف عبد الله البركاتي. ط:١. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٦هـ.

٩٥- صحيح البخاري. للإمام محمد بن عبد الله البخاري. استانبول: المكتبة الإسلامية.

٩٦- صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:١. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ.

٩٧- طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو. ط:٢. دار هجر، ١٤١٣هـ.

٩٨- طبقات المفسرين. للسيوطي. تحقيق: علي محمد عمر. ط:١. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٦٩هـ.

٩٩- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. لابن العربي. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠٠- غريب الحديث. لابن قتيبة. تحقيق: د. عبد الله الجبوري. ط:١. بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ.

١٠١- غريب الحديث. للخطابي. تحقيق: عبد الكريم العزباوي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

١٠٢- غريب الحديث. للقاسم بن سلام الهروي. تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. ط:١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ.

١٠٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر. أخرجه: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب. ط:١. القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ.

١٠٤- فتح القدير. للشوكاني. ط:١. دمشق -بيروت: دار ابن كثير -دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.

١٠٥- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الغيب. للطيبي. المشرف على الإخراج: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء. ط:١. دبي: دائرة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ.

١٠٦- الفروق. للقرافي. تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد. ط:١. القاهرة: دار السلام، ١٤٢١هـ.

١٠٧- قانون التأويل. لابن العربي. تحقيق: محمد السليماني. ط:١. جدة - دمشق: دار القبلة- مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٦هـ.

١٠٨- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. لابن العربي. تحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم. ط:١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

١٠٩- الكافي في الإفصاح عن مسائل الإيضاح. لابن أبي الربيع. تحقيق: د. فيصل الحفيان. ط:١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ.

١١٠- الكافي. لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط:١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٨هـ.

١١١- الكامل. للمبرد. تحقيق: د. أحمد الدالي. ط: ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

١١٢- كتاب الشعر. للفارسي. تحقيق: د.محمود محمد الطناحي. ط: ١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ.

١١٣- كتاب العين. للخليل بن أحمد. تحقيق: د.مهدي المخزمي ود. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

١١٤- الكتاب الفريد. للمنتجب الهمذاني. تخقيق: محمد نظام الدين الفتيح. ط: ١. المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان، ١٤٢٧هـ.

١١٥- الكتاب المتوسط في الاعتقاد. لابن العربي. ضبط نصه: د. عبد الله التوراتي. ط:١. طنجة: المملكة المغربية. دار الحديث الكتانية، ١٤٣٦هـ.

١١٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط:١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

١١٧- كتاب سيبويه. لأبي بشر عمرو بن عثمان. تحقيق: عبد السلام هارون. ط:٣. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

١١٨- الكشاف. للزمخشري. بيروت: دار الفكر.

١١٩- كشف المشكلات وإيضاح المعضلات. للباقولي. تحقيق: د.أحمد الدالي. مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤١٥هـ.

١٢٠- الكشف عن وجوه القراءات السبع. لمكي بن أبي طالب. تحقيق: د. محيي الدين رمضان. ط:٥. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

١٢١- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية. تحقيق: د. محمد حسن عواد. ط:١. عمان: دار عمار، ١٤٠٥هـ.

١٢٢- اللغة العربية معناها ومبناها. د. تمام حسان. الدار البيضاء: دار الثقافة، ١٤٢١هـ.

١٢٣- المبسوط. للسرخسي. بيروت: دار المعرفة.

١٢٤- مجاز القرآن. لأبي عبيدة. تحقيق د. فؤاد سزكين. القاهرة: مكتبة الخانجي.

١٢٥- مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية. جمعه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، بلا بيانات نشر.

١٢٦- المجموع. للنووي. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م.

١٢٧- المحتسب. لابن جني. تحقيق: علي النجد ناصف وزميليه. القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٢٨- المحرر الوجيز. لابن عطية. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط:١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

١٢٩- المحصول في أصول الفقه. لأبي بكر بن العربي. تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فودة. ط:١. عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ.

١٣٠- المحلى. لابن حزم. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

١٣١- المخصص . لابن سيده. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣٢- المسائل البصريات. للفارسي. تحقيق: د. محمد الشاطر أحمد. ط:١. القاهرة: مطبعة المدني، ١٤٠٥هـ.

١٣٣- المسائل الشيرازيات. للفارسي. تحقيق: د.حسن هنداوي. ط: ١. الرياض: كنوز أشبيليا، ١٤٢٤هـ.

١٣٤- المسائل العضديات. للفارسي. تحقيق: د.علي جابر المنصوري. ط:١. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ.

١٣٥- المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات. للفارسي. تحقيق: صلاح الدين عبدالله السنكاوي. بغداد: وزارة الأوقاف.

١٣٦- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبدالله الحاكم. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط:١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١٣٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض. المكتبة العتيقة- دار التراث.

١٣٨- مشكل إعراب القرآن. لمكي بن أبي طالب. تحقيق: د. حاتم الضامن. ط:٤. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

١٣٩- مشكل الآثار. للطحاوي. ط: ١. الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٣هـ.

١٤٠- المصباح المنير. للفيومي. لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

١٤١- مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس. للفتح بن خاقان. تحقيق: محمد علي شوابكة. ط: ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣م.

١٤٢- مع القاضي أبي بكر بن العربي. لسعيد أعراب. ط:١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

١٤٣- معالم السنن. للخطابي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

١٤٤- معاني الحروف. للرماني. تحقيق: د. عبد الفتاح شلبي. ط:٣. جدة: دار الشروق، ١٤٠٤هـ.

١٤٥- معاني القرآن وإعرابه. للزجاج. تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي. ط:١. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ.

١٤٦- معاني القرآن. للأخفش. تحقيق: د. هدى قراعة. ط:١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٥هـ.

١٤٧- معاني القرآن. للفراء. تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار. دار الكتب المصرية.

١٤٨- معاني النحو. د.فاضل السامرائي. ط:١. عمَّان: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

١٤٩- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي. لأبي بكر البيهقي. تحقيق: سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥٠- معرفة القراء الكبار. للذهبي. تحقيق: بشار عواد معروف وزميليه. ط:١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

١٥١- مغني اللبيب. لابن هشام. تحقيق: د. مازن المبارك، وعلي حمد الله ومراجعة: سعيد الأفغاني. ط:٦. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م.

١٥٢- المغني. لابن قدامة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:٣. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٧هـ.

١٥٣- المفردات. للراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان داودي. ط:٣. دمشق: دار القلم، ١٤٢٣هـ.

١٥٤- المفصل. للزمخشري. تحقيق: د. فخر صالح قدارة. ط:١. عمان: دار عمار، ١٤٢٥هـ.

١٥٥- المقاصد الشافية. للشاطبي. تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين وآخرين. ط:١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

١٥٦- المقتضب. للمبرد. تحقيق: د. عبد الخالق عضيمة. بيروت: عالم الكتب.

١٥٧- المقدمة الجزولية. لأبي موسى الجزولي. تحقيق: د. شعبان عبد الوهاب محمد. مطبعة أم القرى.

١٥٨- المنتقى شرح الموطإ. لأبي الوليد الباجي. ط:٢. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

١٥٩- المنصف. لابن جني. تحقيق. إبراهيم مصطفى، وعبد الله أمين.ط:١. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ.

١٦٠- الموطأ. للإمام مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء التراث العربي.

١٦١- الناسخ والمنسوخ. لابن العربي. تحقيق: د. عبد الكبير العلوي المدعري. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

١٦٢- نتائج الفكر. للسهيلي. تحقيق: د. محمد البنا. القاهرة: دار الاعتصام.

١٦٣- النكت في تفسير كتاب سيبويه. للأعلم. تحقيق: زهير سلطان.ط:١. الكويت :المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٧هـ.

١٦٤- همع الهوامع. للسيوطي. تحقيق: أحمد شمس الدين. ط:١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١٦٥- الوافي بالوَفَيات. لخليل بن أيبك الصفدي. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.

١٦٦- وضح البرهان في مشكلات القرآن. لبيان الحق النيسابوري. تحقيق: صفوان عدنان داودي. ط:١. دمشق-بيروت: دار القلم-الدار الشامية، ١٤١٠هـ.

١٦٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لابن خلكان. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الثقافة.

- **المخطوطات**:

١- أحكام القرآن لابن العربي. (دار الكتب المصرية ٢٢ تفسير).

٢- التذييل والتكميل في شرح التسهيل. لأبي حيان. (مخطوط في دار الكتب القومية رقم: ٦٠١٦هـ).

٣- سراج المريدين. لابن العربي (دار الكتب والوثائق القومية ٢٠٣٤٨).

٤- شرح كتاب سيبويه. للسيرافي. (دار الكتب والوثائق القومية رقم: ١٣٧ نحو).

٥- عارضة الأحوذي. لابن العربي. (المكتبة الأزهرية ٣٢).

٦- الغرة في شرح اللمع. لابن الدهان. (مخطوطة في مكتبة كوبريللي برقم: ١٤٩٢).

٧- واضح السبيل. لابن العربي (خزانة القرويين).

- **الدوريات**:

١- مجلة الأبحاث الجامعة الأمريكية في بيروت (القسم العربي)، (السنة ٢١، الأجزاء ٢، ٣، ٤، كانون الأول ١٩٦٨).

٢- مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٥٣.

٣- مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية. م ١٩، ع ٣، ٢٠١١م.